E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/11
9 February 1993
ARABIC
Original : SPANISH

لجنة حقوق الانسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ٣ من جدول الاعمال

تنظيم أعمال الدورة

تقرير الخبير المستقل بشان السلفادور ، السيد بيدرو نيكين ، المعين من قبل الامين العام وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٣/٦٢ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢٢	١
أولا - الحالة السياسية العامة	٢٣ - ٤١	٦
ثانيا - النظر في حالة حقوق الانسان	٤٢ - ١١٢	١٢
الف - الحق في الحياة	٤٣ - ٦٩	١٢
١ - حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي	٤٣ - ٥٨	١٢
٢ - الاعتداءات	٥٩ - ٦٣	١٦
٣ - تهديدات القتل	٦٤ - ٦٩	١٧
باء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	٧٠ - ٧٣	١٨
جيم - الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٧٤ - ٨٠	١٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
دال - الحق في الحرية	٨١ - ٨٩	٣٠
١ - حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني	٨٣ - ٨٦	٣٠
٢ - التجنيد الاجباري	٨٧ - ٨٨	٣٢
٣ - حرية التنقل	٨٩	٣٣
هاء - الحق في الاجراءات القانونية الواجبة	٩٠ - ١٠١	٣٣
١ - الحبس الاحتياطي	٩٣ - ٩٤	٣٤
٢ - الحبس الانفرادي	٩٥	٣٤
٣ - الحق في تلقي المساعدة من محام	٩٦ - ٩٧	٣٥
٤ - التحقيق القضائي في الجرائم	٩٨ - ٩٩	٣٥
٥ - التأخر في اقامة العدل	١٠٠ - ١٠١	٣٦
واو - حرية التعبير وحرية الصحافة	١٠٢ - ١٠٤	٣٧
زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٠٥ - ١٠٩	٣٨
حاء - القانون الانساني الدولي	١١٠ - ١١٢	٣٩
ثالثا - أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الانسان	١١٣ - ٣٢٠	٣٠
ألف - الاتفاقات المتعلقة باعتماد أدوات دائمة لحماية حقوق الانسان	١٢١ - ١٧٤	٣٢
١ - مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الانسان	١٢٢ - ١٣١	٣٣
٢ - الشرطة المدنية الوطنية	١٣٢ - ١٤٦	٣٥
٣ - النظام القضائي	١٤٧ - ١٧٤	٤٠
باء - تدابير خاصة لكفالة مراعاة حقوق الانسان وحمايتها	١٧٥ - ١٨٧	٤٧
١ - بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الانسان	١٧٦ - ١٨٠	٤٨
٢ - لجنة تقصي الحقائق	١٨١ - ١٨٧	٤٩
جيم - الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة	١٨٨ - ١٩٩	٥١
دال - اتفاقات أخرى فيما يتعلق بحقوق الانسان	٢٠٠ - ٣٢٠	٥٤
١ - الحقوق السياسية	٢٠١ - ٢٠٤	٥٤
٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٥ - ٣٢٠	٥٥

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - تنفيذ التوصيات السابقة	٢٣١ - ٢٥١	٦٠
ألف - التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص	٢٣٢ - ٢٣٣	٦٠
باء - التوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	٢٣٤ - ٢٤١	٦١
جيم - توصيات قدمتها اللجان التي أنشئت في عملية التفاوض	٢٤٢ - ٢٥١	٦٦
١ - اللجنة الوطنية لتعزيز السلم	٢٤٢ - ٢٤٣	٦٦
٢ - اللجنة المخصصة	٢٤٤ - ٢٥٠	٦٧
٣ - اللجان الأخرى	٢٥١	٦٩
خامسا - الاستنتاجات	٢٥٢ - ٢٦٨	٦٩
ألف - حالة حقوق الانسان في السلفادور	٢٥٣ - ٢٥٨	٦٩
باء - آثار تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الانسان	٢٥٩ - ٢٦٦	٧١
جيم - تنفيذ التوصيات السابقة	٢٦٧ - ٢٦٨	٧٣
سادسا - التوصيات	٢٦٩ - ٢٨١	٧٣

مقدمة

١ - تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في السلفادور منذ دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ . وفي تلك المناسبة اعتمدت اللجنة القرار ٣٣ (د-٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ والذي طلبت فيه الى رئيسها أن يسمي ، بالتشاور مع المكتب ، ممثلا خاصا للجنة يعهد اليه بالتحقق من التقارير عن القتلى والمحتجزين والمختفين والأعمال الإرهابية وجميع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور ، معتمدا في ذلك على المعلومات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة ، وبصياغة توصيات بشأن التدابير التي يمكن للجنة أن تتخذها للإسهام في ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقام رئيس لجنة حقوق الإنسان آنذاك ، بعد عقد مشاورات في هذا الشأن مع أعضاء المكتب ، بتسمية البروفيسور ، خوسيه انطونيو ريدرويخو (اسبانيا) ممثلا خاصا للجنة ، ودأب هذا الأخير على تقديم تقرير سنوي الى اللجنة منذ دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢ وحتى دورتها الثامنة والاربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ ، علاوة على التقارير التي قدمها سنويا الى الجمعية العامة أيضا .

٢ - وقال الممثل الخاص ، في تقريره الختامي المقدم إلى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1992/32) ، إنه بالرغم من تسجيل انخفاض في عدد انتهاكات حقوق الانسان في عام ١٩٩١ بالمقارنة بعام ١٩٩٠ ، فهو يرى من الضروري أن يناشد مرة أخرى على أشد وجه الحكومة وجميع السلطات والمؤسسات والقوى السياسية في البلد ، بما فيها منظمات المفاوضين ، على أن تعتمد فورا جميع التدابير اللازمة للقضاء الفوري والكامل على محاولات الاعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم وكرامتهم . وطلب الممثل الخاص أيضا الى السلطات الدستورية في السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي أن تنفذا بكل دقة الاتفاقات التي تم الوصول اليها ، بغية ضمان تحقيق مصالحة كاملة ودائمة لجميع قطاعات المجتمع السلفادوري في أقرب وقت ممكن . ولهذه الغاية ، يوصي أيضا الفريقين بأن يحاولا اشراب القطاعات الاكثر تعصبا في المجتمع ثقافة مدنية تتسم بالسلم والوفاق ومن شأنها أن تضمن التنفيذ الكامل للاتفاقات المعقودة (E/CN.4/1992/32 ، الفقرتان ١٤٠-١٤١) .

٣ - وأوصى الممثل الخاص بوجه خاص السلطات الدستورية في جمهورية السلفادور "باعتماد تدابير تمنع أي نوع من التهديد أو التخويف النفسي تجاه بعض قطاعات السكان ؛ والمثابرة على مجهود الاصلاح القضائي وانشاء هيئة فعالة للتحقيق الجنائي تكون تابعة للسلطة القضائية ؛ والمثابرة على تنفيذ برنامج الاصلاح الزراعي وغيره من

الاصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين رفاه السكان ." . وأخيرا ، أوصى الممثل الخاص جميع دول المجتمع الدولي ، وبوجه خاص الدول الأكثر غنى ونموا ، "بأن تكثف المساعدة الضرورية لتلطيف وتحسين حالة المواطنين السلفادوريين المشردين واللاجئين أو الذين أعيد توطينهم نتيجة للنزاع المسلح ." (E/CN.4/1992/32 ، الفقرتان ١٤٢-١٤٣) .

٤ - ونظرت لجنة حقوق الانسان في تقرير الممثل الخاص في دورتها الثامنة والاربعين . وفي ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، القرار ١٩٩٢/٦٣ الذي كان مما قامت فيه أنها أزجت شكرها إلى الممثل الخاص لتقريره وطلبت إلى الامين العام تعيين خبير مستقل للنهوض بولاية جديدة ، أي تقديم المساعدة لحكومة السلفادور في ميدان حقوق الانسان ، ودراسة حالة حقوق الانسان في هذا البلد ، ومدى تأثير تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع بهذه الحقوق ، وبحث الطريقة التي يطبق بها كلا الطرفين التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص وتلك الجهود التي تبذلها بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور واللجان التي تم انشاؤها في عملية التفاوض . وفي الفقرة ١٢ من ذلك القرار ، طلبت إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين وإلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والاربعين عن النتائج التي تسفر عنها تحقيقاته .

٥ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في المقرر ١٩٩٢/٢٣٧ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، على الولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان .

٦ - وتلبية للطلب الوارد في الفقرة ١١ من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٦٣ ، عين الامين العام السيد بدرو نيكين خبيرا مستقلا للنهوض بالولاية الواردة في ذلك القرار .

٧ - ونظرت كذلك الجمعية العامة منذ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ في خمسة تقارير قدمها مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ . ولهذه الشعبة ولاية محددة هي التحقق من تنفيذ الاتفاق المتعلق بحقوق الإنسان المعقود بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/44/971-S/21541 ، المرفق) . ووضع مدير شعبة حقوق الإنسان تقريره الأول (A/45/1055-S/23037 ، المرفق) في المرحلة التمهيدية الأولية للبعثة ، وأرسى ذلك التقرير الأساس للتقارير اللاحقة وحدد الإطار القانوني والسياسي للتحقق إنطلاقا من تحليل لاتفاق سان خوسيه .

٨ - وجاء في التقرير الثاني لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/458-S/13222 and Corr.1 ، المرفق) تحليل أدق للأوضاع استنادا الى دراسة حالات تتعلق بحقوق الإنسان وأوضاع تستحق دراسة خاصة وتبرر إصدار توصيات أولى . وبفضل وقف اطلاق النار غير الرسمي ، الذي كان نافذا بالفعل منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، استطاعت شعبة حقوق الإنسان أن تعمل في كنف الظروف التي نص عليها أصلا اتفاق سان خوسيه تسهيلا لإنجازها ولايتها ، وأكدت في تقريرها الثالث (A/46/876-S/23580 ، المرفق) ، التوصيات التي كانت قد أدرجتها في تقريرها السابق وأضافت اليها توصيات جديدة .

٩ - ويغطي التقرير الرابع لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/935-S/24066 ، المرفق) الفترة من ١ كانون الثاني/ يناير الى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، ويبين التغير المهم في أنشطة الشعبة بسبب توقيع "اتفاق السلم" في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/864-S/23501 ، المرفق) والوقف الفعلي للأعمال العدائية . وقد كررت الشعبة في هذا التقرير توصياتها المدرجة في تقريريها الثاني والثالث ، وضمنته توصيات جديدة للطرفين حسب الحالات والأوضاع التي درستها .

١٠ - ويغطي التقرير الخامس لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/955-S/24375 ، المرفق) الفترة من ١ أيار/مايو الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، ويحتوي توصيات جديدة أيضا .

١١ - وقدم رئيس بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور هو أيضا تقريرا الى الجمعية العامة والى مجلس الامن (A/45/1055-S/23037 ، المرفق) بشأن منشأ البعثة وولايتها ووزعها . وفي تقرير شان له أشار الى الظروف التي دعت البعثة الى بدء عملها نتيجة لإنشائها قبل إنهاء النزاع المسلح ، والتي تختلف عنها بعد توقيع اتفاق سان خوسيه .

١٢ - وقدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن يحيطه علما بانشطة بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور منذ بدء نفاذ اتفاق وقف إطلاق النار في ١ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23999) . وأشار في ذلك التقرير ، ضمن أمور أخرى ، الى مهام التحقق من إنهاء النزاع المسلح ، والى تكوين الشعبة العسكرية ومهامها ، والى الإصلاحات الدستورية المتعلقة بالقوات المسلحة ، والى إعادة إدماج المقاتلين السابقين التابعين لجبهة التحرير الوطني ، والى إنشاء الشرطة الوطنية المدنية ، والى عملية اصلاح النظامين القضائي والانتخابي ، والى إعادة الادارة العامة في مناطق النزاع ، والى مسائل اقتصادية واجتماعية مثل إعادة توزيع ملكية الأراضي ، والى خطة إعادة بناء الوطن ، والى محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي .

١٣ - وذكر الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/24688) ، أنه تم احراز تقدم كبير في تنفيذ اتفاقات السلم ، رغم حدوث بعض التأخيرات في الجدول الزمني المتفق عليه . وأعلن الأمين العام أن حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني قبلتا كلتاهما اقتراحه بشأن مشكلة الأراضي وتعهدتا بالعمل معا على تنفيذه بأسرع وقت ممكن . وقال إنه قد بذل كل جهد لحل مشكلة الأراضي على سبيل الأولوية لأنه يعتبرها أكبر عقبة في سبيل تنفيذ اتفاقات السلم في اطار المواعيد المقررة . وأشار أيضا إلى التأخيرات التي حدثت في وزع الوحدات الأولى من الشرطة المدنية الوطنية الجديدة وإلى القلق المعرب عنه حول الادعاءات الواردة بأن كميات كبيرة من الأسلحة التي في حوزة جبهة التحرير الوطني لم يتم ادراجها في قوائم الجرد المقدمة إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في بداية فترة وقف اطلاق النار .

١٤ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر و١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (S/24731 وS/24805) ، أبلغ الأمين العام رئيس مجلس الأمن ببعض العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ عملية السلم في السلفادور وبكيفية تذليلها . وذكر الأمين العام ، في رسالته المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، الترتيبات التي تم الاتفاق عليها مع الحكومة وجبهة التحرير الوطني رسميا لانهاء النزاع المسلح في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وشملت هذه الترتيبات موافقة رئيس الجمهورية على اكمال تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة المعينة بموجب الاتفاق بشأن تطهير القوات المسلحة ضمن اطار زمني محدد .

١٥ - وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن أنشطة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال الفترة تموز/يوليه - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (S/24833) .

١٦ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بآخر التطورات المتصلة بالامتثال لأحكام اتفاق السلم بالنسبة للسلفادور فيما يتعلق بتطهير القوات المسلحة (S/25078 ؛ انظر أيضا الفقرة ٣٤٦ أدناه) .

١٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، بدأ الخبير المستقل اتصالاته بحكومة السلفادور ، فأبلغها أنه يعتزم زيارة البلد عملا بولايته واقترح الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ موعدا لذلك . وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣ أنهى الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى الخبير المستقل أن الحكومة وافقت على الموعد المقترح .

١٨ - وقام الخبير المستقل بزيارته الأولى وفقا للجدول الزمني المقرر . وأجرى محادثات مع رئيس الجمهورية ؛ ومع رؤساء الجمعية التشريعية ، ومحكمة العدل العليا والمحكمة الانتخابية العليا ؛ ومع الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين المختصين في المجالات المتعلقة بولايته ؛ ومع اللجنة الوطنية لتعزيز السلم . كما اجتمع بأسقف سان سلفادور ؛ وأسقف جمعية الآباء اليسوعيين والسلطات الأخرى في جامعة أمريكا الوسطى "خوسيه سيميون كانياس" ؛ وممثلي ما يربو على ثلاثين من المنظمات غير الحكومية . وأجرى اتصالات غير رسمية مع الزعماء السياسيين ، كما أجرى بوجه خاص محادثات رسمية مع جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وفقا لأحكام ولايته . وتلقى معلومات ودعما من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن مكتب الممثل القطري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي . وبالاضافة إلى مدينة سان سلفادور ، ذهب الخبير المستقل إلى الموسوتي وبيركين ، حيث أجرى مناقشات مع زعماء مجتمعيين وقام بزيارة نقطة تجمع لمقاتلين جبهة التحرير الوطني .

١٩ - ونظرت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والأربعين ، في التقرير الأول الذي أعده الخبير المستقل عن حالة حقوق الانسان في السلفادور (A/47/596) واعتمدت القرار ١٤٠/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وفي ذلك القرار ، الذي اعتمد بتوافق الآراء ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تثني على الخبير المستقل لتقريره وعلى أعضاء اللجنة المخصصة ولجنة تقصي الحقائق وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لما اضطلعت به من جهود لصالح حقوق الانسان وتوطيد السلم في السلفادور . وأيدت الجمعية العامة جميع التوصيات التي قدمها الخبير المستقل في تقريره ، ولا سيما تلك الموجهة نحو تعزيز مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الانسان ، وتشكيل وتطوير الشرطة المدنية الوطنية وفقا للنموذج المحدد في اتفاقات السلم ، وانجاز اصلاحات النظام القضائي المتفق عليها . كما قررت ابقاء حالة حقوق الانسان في السلفادور قيد النظر في دورتها الثامنة والأربعين ، على ضوء تطور الأحداث في البلد .

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، طلب الخبير المستقل إلى حكومة السلفادور أن تأذن له بالقيام بزيارة ثانية إلى البلد في الفترة من ٧ الى ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، رد الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومته وافقت على الموعد المقترح للزيارة .

٢١ - وجرت الزيارة الثانية للبلد في الموعد المقرر ووفقا لخطتها . وخلال الزيارة ، أتيحت للخبير المستقل فرصة للاجتماع مرة ثانية برئيس الجمهورية ، ورئيس

محكمة العدل العليا ، ورئيس وأعضاء المحكمة الانتخابية العليا ، ووزراء الدفاع والداخلية والعدل ومكتب الرئيس ، ونائب وزير الخارجية والمدير العام للسياسة الخارجية . كما اجتمع بالمحامي العام للجمهورية ، والنائب العام للدفاع عن حقوق الانسان ، والمدير العام لوكالة مخابرات الدولة ، والمدير العام للشرطة المدنية الوطنية ، والمدير العام لأكاديمية الأمن العام الوطنية واللجنة الوطنية لتعزيز السلم . وتحدث مرة أخرى إلى أسقف سان سلفادور وعقد اجتماعات مع المديرين والمسؤولين الآخرين من معهد حقوق الانسان في جامعة أمريكا الوسطى "خوسه سيميون كانياس" ، ومع مديري مكتب المساعدة القانونية التابع للأسقفية ، ومع مديري وأعضاء مركز دراسات إنفاذ القانون ، ومع منسق المنظمات غير الحكومية . كما عقد اجتماعات غير رسمية مع زعماء مختلف الأحزاب السياسية ، بما في ذلك جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وتلقى الخبير المستقل ، على غرار ما تلقاه خلال زيارته الأولى ، معلومات ودعما من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن مكتب الممثل القطري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

٣٢ - وعملا بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٢/٦٢ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٢٣٧ ، يتشرف الخبير المستقل بتقديم هذا التقرير إلى اللجنة .

أولا - الحالة السياسية العامة

٣٣ - تم تعيين الخبير المستقل بعد بدء نفاذ اتفاق وقف المواجهة المسلحة الرامي الى إنهاء نزاع دام أكثر من ١٠ سنوات وأدى الى خسائر بشرية ومادية هائلة . وكانت إعادة إقرار السلم ثمرة مفاوضات دارت على مدى عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ ، تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة . وطلب رؤساء كوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، والسلفادور وغواتيمالا ، الى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة ، فأسند اليه مجلس الأمن مهمة المساعي الحميدة في القرار ٦٣٧(١٩٨٩) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وقبل الأمين العام أن يكون وسيطا في هذه المفاوضات بناء على طلب رئيس الجمهورية والقيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وجرت المفاوضات في إطار اتفاق جنيف ، الذي وقعته حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠ بحضور الأمين العام (البيان الصحفي SG/SM/4426 الصادر في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠) .

٣٤ - وقد تقرر في اتفاق جنيف شكل المفاوضات ومنهجيتها . فهي تجري إما بصورة مباشرة ، بحضور الأمين العام أو ممثله "ومشاركته الفعالة" ، أو من خلال جهود يبذلها الأمين العام أو ممثله مع الطرفين كل على حدة . وحدد هذا الاتفاق كذلك أهداف

المفاوضات ، وهي: (أ) إنهاء النزاع المسلح في أسرع وقت ممكن عن طريق اتفاقات سياسية ؛ (ب) دفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ؛ (ج) ضمان الاحترام المطلق لحقوق الإنسان ؛ (د) وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري . ونص اتفاق جنيف أيضا على اشتراك الأحزاب السياسية والمنظمات الاجتماعية الأخرى في العملية ، فضلا عن فائدة الاتصالات التي يقرر الأمين العام إقامتها مع شخصيات أو كيانات سلفادورية يمكن أن تساهم في نجاح العملية .

٣٥ - وينص اتفاق جنيف على عملية تتألف من مرحلتين . "فالهدف الأولي" هو إبرام مجموعة من "الاتفاقات السياسية التي تفضي الى وقف المواجهة المسلحة وكل عمل يخل بحقوق السكان المدنيين" مع قيام الأمم المتحدة بالتحقق من هذه الاتفاقات . وتخصص المرحلة الثانية "لوضع الضمانات والشروط اللازمة لإعادة إدماج أعضاء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية للبلد" . ووفقا لذلك ، ينص الجدول الزمني لكامل عملية المفاوضات ، الذي تم إقراره في كراكاس في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، على مرحلتين تنطوي كل منهما على مواضيع متماثلة تشملها الاتفاقات السياسية التي يعتزم الطرفان التوصل اليها: القوات المسلحة ، وحقوق الإنسان ؛ والنظامان القضائي والانتخابي ، والاصلاحات الدستورية ، والقضايا الاقتصادية والاجتماعية ، وقيام الأمم المتحدة بالتحقق من تنفيذ الاتفاقات المبرمة . وهذا يعني أنه بعد التوصل الى مجموعة من الاتفاقات الأولية بشأن كل من المواضيع الآنفة الذكر ، يتم الاتفاق على وقف إطلاق النار ، وتقوم الأمم المتحدة بالتحقق من ذلك ، وتستمر المفاوضات على نفس المواضيع للتوصل الى اتفاق يستكمل الاتفاق السابق وينهي النزاع المسلح .

٣٦ - ومنذ ذلك الحين جرت المفاوضات دون انقطاع من خلال تطبيق الطريقتين المقررتين في اتفاق جنيف . وتم التوقيع على الاتفاق السياسي الأول في سان خوسيه ، كوستاريكا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ . ووفقا لاتفاق سان خوسيه ، تعهد الطرفان بالتزامات محددة فيما يتعلق باحترام وضمان حقوق الإنسان ، وحددا الشروط التي ينبغي أن تعمل بموجبها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في مجال حقوق الإنسان .

٣٧ - وفي ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ تم التوقيع على اتفاقات المكسيك التي تضمنت إصلاحات دستورية ، وأمورا أخرى لتكون موضوعا لتشريعات ثانوية ، فضلا عن اتفاقات سياسية أخرى من أبرزها إنشاء لجنة لتقصي الحقائق (انظر الفقرات ١٨١-١٨٧ أدناه) ودارت الاصلاحات الدستورية حول مواضيع شتى تتعلق بدفع عملية إقامة الديمقراطية في البلد ، وإحراز تقدم في احترام حقوق الإنسان . وتم في المقام الأول إصلاح النظام الدستوري للقوات المسلحة بغية تحديد خضوعها للمجتمع المدني تحديدا أوضح ؛ وتحويل

الاختصاصات التي كانت تمارسها في ميدان الأمن العام الى الشرطة المدنية الوطنية ، وهي هيئة جديدة تقع تحت إشراف سلطات مدنية ؛ وبغية إعادة تحديد القضاء العسكري بحيث لا ينظر إلا في القضايا التي تقتصر على مصلحة قانونية ذات طابع عسكري بحت . وأنشئت كذلك وكالة مخابرات الدولة تحت سلطة رئيس الجمهورية . واعتمدت أيضا اتفاقات بشأن النظام القضائي وحقوق الإنسان تتضمن تنظيم محكمة العدل العليا (انظر الفقرة ١٤٧ وما يليها أدناه) وإنشاء مكتب النائب العام للدفاع عن حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١٢٢-١٣١ أدناه) . وفيما يتعلق بالنظام الانتخابي ، تم الاتفاق على إنشاء المحكمة الانتخابية العليا ، بدلا من مجلس الانتخابات المركزي السابق . وبقيت أمور أخرى بشأن المسائل ذاتها لتكون موضوعا لتشريعات ثانوية أو لاتفاقات سياسية مقبلة .

٢٨ - وأقرت الجمعية التشريعية الاصلاح الدستوري المتفق عليه في غضون الأيام الثلاثة التالية للتاريخ الذي اتفق فيه الطرفان عليه ، وصدقت عليه في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ و٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[(١)] . ولم تصدق الجمعية على الاصلاح في نفس الوقت ، بل قسمت محتوياته الى جزأين ، مراعية جوهره[(٢)] .

٢٩ - وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ تم التوقيع على اتفاق نيويورك الذي أنشئت بموجبه اللجنة الوطنية لتعزيز السلم التي تتألف من ممثلي الطرفين في الاتفاق والأحزاب السياسية ، والتي ستكون بمثابة "جهاز يمكن المجتمع المدني من مراقبة عمليات التغيير المنبثقة عن المفاوضات والمشاركة فيها" . وأسندت الى هذه اللجنة صلاحيات واسعة لضمان تنفيذ اتفاقات السلم والإشراف عليه . وتضمن اتفاق نيويورك أيضا نقاطا أخرى من جدول أعمال كراكاس وتغييرا مهما في شكل هذا الجدول . وتم الاتفاق على التقيد فيما بعد بمخطط "مفاوضات مركزة" ، يتم الفراغ بموجبه من جميع أهداف اتفاق جنيف وبالتالي من جميع البنود الأساسية في جدول الأعمال قبل وقف المواجهة المسلحة .

٣٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أعلن الطرفان ، من خلال وثيقة نيويورك ، أنهما توصلا الى اتفاقية نهائية أدت الى انتهاء التفاوض على جميع المواضيع الأساسية من جدول أعمال كراكاس ومن المفاوضات المركزة ، ومن شأن تنفيذها أن يضع حدا نهائيا للنزاع المسلح في السلفادور . وأعلنا كذلك أنهما توصلا الى اتفاق على جميع الجوانب التقنية - العسكرية للفصل بين القوات ووقف المواجهة المسلحة ، بما في ذلك حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وإعادة إدماج أعضائها ، على قدم المساواة التامة ، في الحياة المدنية والسياسية والمؤسسية للبلد . وتم الاتفاق على أن يبدأ وقف المواجهة المسلحة رسميا في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢ وينتهي في ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . وفي الأيام التالية لتوقيع وثيقة نيويورك ، توصل

الطرفان الى اتفاقات جديدة بشأن الجدول الزمني لتنفيذ الاتفاقات وعلى طريقة حل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ويتضمن هذا الجدول ترتيبا زمنيا مسهبا لتنفيذ كل من الاتفاقات التي تم التوصل اليها خلال عملية التفاوض ، يمتد من ١ شباط/فبراير الى ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، على أن يتم الامتثال لبعض الاتفاقات قبل وقف اطلاق النار ، وتنفيذ بعضها خلال الأشهر التسعة الأولى من مدة سريانه ، والبعض الآخر بعد وقف النزاع نهائيا عند حل الهيكل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

٣١ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ تم إبرام اتفاق السلم في تشابولتيبيك ، المكسيك ، ووقعت عليه لجنة التفاوض الحكومية والقيادة العامة لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كما وقع عليه الرئيس كريستياني وختمه . وتم ذلك بحضور رؤساء المكسيك ، وكوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهندوراس ، وغواتيمالا ، وبنما ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، واسبانيا ، والأمين العام للأمم المتحدة . وهو اتفاق معقد واسع النطاق ويشمل فصولا جديدة: الفصل الأول - القوات المسلحة ؛ الفصل الثاني - الشرطة المدنية الوطنية ؛ الفصل الثالث - النظام القضائي ؛ الفصل الرابع - النظام الانتخابي ؛ الفصل الخامس - الموضوع الاقتصادي والاجتماعي ؛ الفصل السادس - المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ؛ الفصل السابع - وقف المواجهة المسلحة ؛ الفصل الثامن - قيام الأمم المتحدة بالتحقق ؛ الفصل التاسع - الجدول الزمني للتنفيذ .

٣٢ - وأشار الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة (A/47/596) ، إلى أن وقف المواجهة المسلحة بدأت في الموعد المقرر ، وأن هذا الحدث تم الاحتفال به على نطاق واسع في البلد وأثار المشاعر والأمل لدى شعب السلفادور . ومرت فترة وقف اطلاق النار دون وقوع أي حوادث عسكرية . وباستطاعة الخبير المستقل أن يذكر تطورا جديدا جديرا بالترحيب ذا مغزى فائقا: أن الحرب قد انتهت وأن السلم ينظر إليه كإنجاز تحقق لا رجعة فيه . واكتملت إعادة ادماج مقاتلي جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني السابقين في الحياة المدنية والمؤسسية والسياسية للبلد ، رغم تأخرها قليلا عن الموعد المقرر ، كما هو مبين في الفقرة ٣٨ أدناه ، وانتهت المواجهة المسلحة رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وإن نهاية عنف الحرب أدت في حد ذاتها إلى جو أكثر مؤاتاة لاحترام كرامة الانسان .

٣٣ - وتشكلت رسميا اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، التي عملت كفريق عامل انتقالي يخضع لنظام خاص ، بعد وقف المواجهة المسلحة بوقت قصير . واعتمدت الجمعية التشريعية قانون المصالحة الوطنية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . واكتملت عملية

اضفاء الشرعية على جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني كحزب سياسي في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وعادت قيادتها العامة السابقة والزعماء الآخرون للحزب الجديد إلى سان سلفادور وأماكن أخرى في البلد في ظل ظروف عادية .

٣٤ - وتفيد المعلومات التي حصل عليها الخبير المستقل بأن الموارد الناشئة عن التعاون الدولي لم تصل الى البلد بالحجم الذي كان متوقعا أو مرجوا ، بالنظر الى الاهتمام الدولي الذي أثاره النزاع المسلح والمساعي النشطة التي بذلتها الأمم المتحدة ، بدعم خاص من العديد من الحكومات ، من أجل التفاوض حول اتفاقات السلم . وهذه مسألة دقيقة ، إذ أن تنفيذ بعض هذه الاتفاقات يتطلب توفير موارد لا يمكن توقع توافرها على المدى القصير إلا من خلال التعاون الدولي (انظر الفقرتين ٣٠٥ و٣٢٠ أدناه) .

٣٥ - وتم تنفيذ معظم الاتفاقات ، دون تلبية المتطلبات المتعلقة بالشكل والجدول الزمني للتنفيذ اللذين تم الاتفاق عليهما . ومن الواضح أن بعض الاتفاقات لم يتم تنفيذها بتاتا في غضون الموعد المحدد أصلا . وقد توقع الطرفان في الاتفاقات هذه الامكانية واشترطا أن أي تعديلات يمكن لزوم ادخالها على الجدول الزمني ، لأي سبب كان ، "ينبغي أن تقررها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالتشاور معهما"(٣) . وعليه ، وبدعم من وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ، السيد ماراك غولدينغ ، والسيد الفارو ديسوتو ، المستشار السياسي الأقدم للأمين العام ، تم ادخال تعديلات شتى على الجدول الزمني تتوجت بنهاية الحرب رسميا .

٣٦ - إن التأخير في آجال التنفيذ خلق حالات صعبة هددت سير العملية سيرا طبيعيا . وقد أوضحت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أن عدم تنفيذ بعض الاتفاقات "يخل بتوازن" مجمل الاتفاقات التي تم تنسيق المواعيد الزمنية لتنفيذها بحيث يتم تنفيذ بعضها قبل الآخر وليس بالعكس . كما توضح جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بأن التأخر في حل مسألة الأراضي ، كما هو الحال أيضا فيما يتعلق ببدء أنشطة الأكاديمية الوطنية للأمن العام وبالتالي أنشطة الشرطة المدنية الوطنية قد أدى ، على نحو ملموس ، الى حرمان مقاتلي الجبهة من قنوات إعادة دمجهم في الحياة المدنية حسبما هو متصور في الاتفاقات التي كان من المتوخى فيها ، لهذا السبب ، أن يتم حل تلك المسائل قبل ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وهو الموعد المتفق عليه لحل الهيكل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وكانت الاتفاقات المتعلقة بالنقل الفعلي لملكية الأرض موضوعا لاختلافات خطيرة في التفسير من جانب الطرفين . وتم حل الأزمة الناشئة باتفاق جديد يستند إلى برنامج معروض في اقتراح قدمه الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، وقبله الطرفان ، وهو يحتوي على ضمانات بعدم طرد حائزي الأرض الحاليين حتى يتم ايجاد حل قانوني مرض للمشكلة .

٣٧ - وأشارت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أيضا إلى أن التأخير الناجم عن تمديد الموعد المحدد للجنة المخصصة لتطهير القوات المسلحة (انظر الفقرتين ١٩١ و٢٤٤ أدناه) يعني أن تنفيذ توصيات اللجنة قد يمتد حتى بعد ٣١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٩٣ ، بينما كان قد تم الاتفاق على أن يتم قبل ذلك التاريخ .

٣٨ - وفي هذا الصدد ، فإن حل الهيكل العسكري لجبهة التحرير الوطني لا يمكن أن يكتمل في الموعد المقرر كي يمكن انهاء النزاع المسلح إلى الأبد ؛ ولذلك قررت الحكومة تعليق تنفيذ بعض الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة ، وخاصة فيما يتعلق بتطهير هذه القوات وتخفيضها . ولكن بفضل المساعي الحميدة للأمم المتحدة ، تم التوصل إلى اتفاقات مع الطرفين بحيث يمكن بلوغ هذا الهدف في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ . وبالاضافة إلى ذلك ، كان من المفترض أن تبلغ الحكومة الأمين العام في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بالقرارات الادارية المتعلقة بتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة لتطهير القوات المسلحة ، على أن يتم التنفيذ الفعلي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣٩ - بيد أن توصيات اللجنة المخصصة ، كما هو مبين بمزيد من التفصيل في موضع لاحق من هذا التقرير (الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ أدناه) ، لم تنفذ تنفيذا كاملا ومرضيا في الموعد المقرر . ووفقا للتقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن ، فإن الـ ١٥ ضابطا الذين كان سيتم طردهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ كانوا لا يزالون في مناصبهم في القوات المسلحة ، وذلك فيما يظهر لكي يبقوا في مكانهم حتى نهاية مدة الرئيس كريستياني . وهذه القضية حساسة وتؤثر تأثيرا ضارا على السياق السياسي العام وتشير إلى أي مدى لا تزال العملية الانتقالية هشة .

٤٠ - وهناك مسألة أخرى تدعو إلى القلق ، كما يرد بمزيد من التفصيل أدناه ، وهي أن الدفعة الأخيرة من أسلحة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني التي تعذر تدميرها لأسباب فنية في التاريخ المعتزم لم يتم تدميرها أيضا في غضون الموعد الذي حددته جبهة التحرير الوطني ذاتها إزاء الأمين العام (الفقرة ١١١ أدناه) . وهذا أيضا يؤثر تأثيرا ضارا على مصداقية العملية .

٤١ - ولكن يمكننا أن نرى عموما أنه تم احراز تقدم في التعايش السياسي ، بالرغم من تكرر الاتهامات المتبادلة بشأن الامتثال للاتفاقات . والتحقيق في هذه الاتهامات لا يشكل جزءا من ولاية الخبير المستقل أو مهمته ؛ فالقيام بهذه الأنشطة هو الباعث على وجود بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . ولكن ما يشكل جزءا من ولايته هو تقييم أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الانسان ؛ ولذلك يتضمن هذا التقرير اشارة إلى تنفيذ الاتفاقات في الفصل الثالث المتعلق بذلك الجزء من ولايته .

ثانيا - النظر في حالة حقوق الانسان

٤٢ - يتضمن الفصل الثالث من التقرير المقدم من الخبير المستقل إلى الجمعية العامة (A/47/596) معلومات وافرة عن حالة حقوق الانسان في السلفادور خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . ورغبة في الابقاء على هذا التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الانسان ضمن حدود معقولة ، لن يكرر الخبير المستقل تلك المعلومات بل إنه يحيل القارئ إلى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة . ويتناول هذا الفصل الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان أثناء الفترة الممتدة من تشرين الأول/اكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أُبلغ بها خلال زيارته الثانية للسلفادور . وإن التحقق من هذه التقارير ومتابعتها سيحظى دون شك باهتمام شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

ألف - الحق في الحياة

١ - حالات الاعدام بلا محاكمة ، أو باجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي

٤٣ - إن الرأي الذي أُعرب عنه عموما للخبير المستقل خلال زيارته الثانية للسلفادور هو أن حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي لا تشكل ، في الوقت الحاضر ، ممارسة منتظمة واسعة الانتشار تقوم بها السلطات . ولكنه تلقى تقارير عديدة عن حالات قتل تعذر فيها غالبا الوقوف على دافع سياسي واضح . وفي بعض الحالات ، فبالرغم من أن الذين يعتبرون مسؤولين هم أفراد من القوات المسلحة أو الشرطة الوطنية ، فلا يبدو أنهم تصرفوا بصفة رسمية بل كمجرمين عاديين منتهكين الأنظمة الذين هم ملزمون بها . وفي حالات أخرى ، ثبت من المستحيل تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات . ومع أنه لا يمكن القول إن هذه التقارير تشير إلى ممارسة منظمة ، فإنها تدعو إلى القلق نظرا لارتفاع عددها ، وخطورة الأفعال المبلغ عنها وما قد يترتب عليها من آثار تزعزع استقرار عملية السلم ما لم تعتمد تدابير فعالة لمنع هذه الأفعال والمعاقبة عليها .

٤٤ - وعلم الخبير المستقل ، أثناء زيارته الثانية للسلفادور ، أن شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أعلنت قبول ١٩٠ شكوى بشأن الاعدامات والوفيات خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . كما تلقى معلومات من المنظمات غير الحكومية عن الأحداث الموجزة أدناه .

٤٥ - في الساعة السابعة من مساء يوم ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، تعرض السيد ميغيل انخيل الغارادو ، ٣٦ سنة ، وهو عضو في اتحاد تعاونيات المنتجات الزراعية وتربية الحيوانات في السلفادور ، وكان أمين خزانة تعاونية مونتي فيردي ، للقتل في منزله الواقع على أرض يملكها الاتحاد التعاوني في قرية لوس مارانيتوس ، كانتون اساكوالبا ، مقاطعة ساكاتيكولوكا ، محافظة لاباس . وجاء في التقرير أن مرتكبي الجريمة كانوا خمسة جنود يرتدون الزي الرسمي ، يحمل اثنان منهم شارة كتيبة المهندسين العسكرية التابعة للقوات المسلحة . وذُكر أن العسكريين أقاموا في وقت سابق نقطة عسكرية على الطريق الرئيسي عند مدخل الاتحاد التعاوني .

٤٦ - وتوفي السيد كارلوس أنطونيو مونتويا هويسو ، ٤٢ سنة ، وهو سائق ، في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في مركز شرطة قائم في مدخل قرية لاس فلوريس ، مقاطعة سويابانغو ، محافظة سان سلفادور ، بعد أن أصيب برصاص أحد رجال الشرطة الوطنية . وذُكر أن رجال الشرطة مارست ضغطا على شهود العيان لكي يقولوا إن مونتويا هويسو أطلق عليهم النار ، فرفض الشهود ذلك . وبعد الحادثة بنصف ساعة ، رجع رجال الشرطة ، على ما ذكر ، إلى المكان الذي وقع فيه القتل لسرقة ما كان في حوزة الضحية ووضع سلاح في يده . وأمرت السلطات القضائية بالحبس الاحتياطي بحق هيريبيرتو كالديرون غيلين ومانويل دي خيسوس فلوريس زالدانيا ، وهما من رجال الشرطة الوطنية في سويابانغو ، وايتالو انريكي دلغادو ، وهو من رجال الشرطة الوطنية في ايلوبانغو ، وماوريشيو اورتيس دياز ، وهو عضو في كتيبة مونتسيرات ، لاثبات مسؤولياتهم فيما يتعلق بارتكاب الجرم .

٤٧ - وتوفيت ماريا ماجدلينا ليموس بينيدا ، ٣٠ سنة ، وهي عاملة منزلية ، وأنخيل البرتو بونيلا كارتاخينا ، ٣١ سنة ، في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في قرية اماتيبيك ، مقاطعة سويابانغو ، محافظة سان سلفادور ، نتيجة لاصابتها برصاص أطلقه عن كثب أحد رجال الشرطة الوطنية ، الكسندر انريكي أمايا هيرنانديز ، فتم تقديمه للمحاكم وهو حاليا محتجز .

٤٨ - وتوفي خوسيه سانتوس هرنانديس ، ٣٣ سنة ، وهو سائق سيارة أجرة ، في الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ نتيجة لاصابته برصاص أطلقه ثلاثة أفراد يرتدون الزي الرسمي من القوات المسلحة ويحملون بنادق من طراز م - ١٦ في الاتحاد التعاوني "الريتيرو" ، كانتون لوس انخيليس ، مقاطعة كونتشاغوا ، محافظة لا يونيون . وظهر على جثة الضحية خمسة جروح من جراء رصاص البنادق م - ١٦ .

٤٩ - وفارق الحياة ماريو كينتانيلا فاكيرانو ، ١٨ سنة ، في الساعة الثامنة من مساء يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، داخل منزله في كانتون البورفيمير أباخو ، مقاطعة كونسبسيون باتريس ، محافظة اوسولوتان ، نتيجة لاصابته برصاص أطلقه أحد أفراد القوات المسلحة الذي كان بصحبة جنديين آخرين وعريف ، وكانوا جميعا يرتدون الزي الرسمي الأسود ، ويحملون بنادق من طراز م - ١٦ ، كما كانوا مقنّعين . وهدد الجنود ، عند مغادرتهم ، بقتل الشهود . وظهر على جثة الضحية ستة جروح من جراء رصاص البنادق م - ١٦ .

٥٠ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، قُتل ويليم روبرتو هرنانديس كاسترو ، ٢٣ سنة ، وهو صاحب دكان ، على يد أحد جنود لواء المشاة الخامس ، هو خوسيه نيقولاس سيرانو سانشيس ، بالقرب من مخيم التدريب العسكري المسمى "البوليفونو" ، في حي كونسبيون من مدينة سان فيسنتي ، مقاطعة ومحافظة سان فيسنتي .

٥١ - وتوفي خوان ارنولفو غارسيا غاميس ، ٣٥ سنة ، أحد رجال الأمن التابعين لقائد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، خافير كاستيلو ، وأحد مقاتلي الجبهة السابقين ، في الساعة السادسة من صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ نتيجة لاصابته برصاص أطلقه عن كثب في احدى الحافلات أشخاص تظاهروا بالقيام بعملية سلب على طريق سان ماركوس - كولونيا ميرالفالي ، مقابل سوق سان ميغيليتو في مدينة سان سلفادور . ولم يطلب القتلة من الضحية تسليمهم أمتعته الشخصية بل أطلقوا النار عليه مرتين دون تحذير ، فأردوه قتيلا في الحال .

٥٢ - وفي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، تم العثور على جثث الأشخاص التالي ذكرهم في مزرعة الرانشون في كانتون الانخيل ، مقاطعة ابوبا ، محافظة سان سلفادور: خوان فرانسيسكو ميلغار تروخيلو ، ٣٥ سنة ، عامل بناء ، مع ظهور علامات من جراء تقييد يده وعدة جروح على وجهه وعنقه من جراء سلاح حاد ؛ وفرناندو أميلكار تشافيس فوينتيس ، ١٨ سنة ، وهو تلميذ ، وقد أوثق ساعداه خلف ظهره وقطع رأسه ؛ وهربرت جوفاني ميخيا هرنانديس ، ١٩ سنة ، الذي قطعت يمينه وظهرت عدة جروح في عنقه من جراء سلاح حاد ؛ وسانتوس سيفيرينو غالندو ، الذي ظهرت عدة جروح على وجهه وعنقه من جراء سلاح حاد ؛ وخوسيه ساموبل بينيا ، ٢٣ سنة ، الذي أصيب بجراح في بطنه من جراء الرصاص ؛ وجثة شخص آخر تعذر إثبات هويته .

٥٣ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، تم العثور على جثة ساموبل غالان كينتانيجا ، ٢٣ سنة ، عامل يومي ، مع ظهور جروح عليها من جراء سلاح حاد واصابة بالرصاص ، في وسط أشجار خفيضة في كانتون تريس سيباس ، القطاع الثاني ، مقاطعة

ارمينيا ، محافظة سونسوناتي . كما تم العثور على جثتي شخصين آخرين تعذر اثبات هويتهما . وأحد الشخصين كان إبهاماه مقيدين كما طوق عنقه بحبل ، أما الشخص الآخر فكانت قدماه مقيدتين ؛ وظهر على كلتا الجثتين جروح من جراء الاصابة بالرصاص .

٥٤ - وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، تم العثور على جثة امرأة مجهولة الهوية في اخدود في مزرعة بالخيكا بالقرب من كولونيا ايسميرالدا ، مقاطعة الكونغو ، محافظة سانتا آنا . وظهرت على الجثة حروق من الدرجة الثالثة ، من جراء الحمض ، على الوجه والعنق والكتف والساعد الأيسر والفخذ الأيمن .

٥٥ - وتم العثور على جثة السيد خايمي أرتورو كاسون فاسكيس ، ٣٩ سنة ، وهو عضو في نقابة صناعة البن ، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، مع ظهور علامات تعذيب واضحة في احدى ضواحي باريو لاس انيماس ، مقاطعة تشالشوابا ، محافظة سانتا آنا . وبالرغم من علامات التعذيب ، قررت السلطات القضائية ، فيما ذكر ، عدم القيام بتشريح الجثة ، حسبما يقتضيه القانون في هذه الحالات ، "لأسباب صحية" .

٥٦ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، تم العثور على جثة خوسيه راؤول ريفيرا سانبريا ، ٣٤ سنة ، وهو من رجال الحرس الوطني سابقا ، عند نقطة الـ ٧٨ كم على الطريق المؤدي إلى سيروفيردي ، مقاطعة ايسالكو ، محافظة سونسوناتي . وظهر على الجثة جرح من جراء الاصابة برصاصة من عيار ٤٥ . وكانت أمتعة الضحية الشخصية سليمة ، ولهذا السبب يستبعد أقرباؤه أن يكون الدافع إلى الجريمة هو السرقة .

٥٧ - وتوفي انخيل دانيلو مارتينيس مورسيا ، ٣١ سنة ، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، عندما داهم أربعة جنود من كتيبة اتلاكاتل ، هم كما أثبت في التقرير مارتن بينادا ، ورفائيل أنطونيو ريفيرا افيلار ، وخوسيه اسرائيل غونزالز مورسيا ، وخوان ميغيل لوبيس كوردوفا ، منزله في كانتون سانتا روسا ، مقاطعة سيوداد ارسي ، محافظة لالبرتاد ، بقصد السطو عليه فيما يظهر .

٥٨ - وتلقى الخبير المستقل تقريرا عن وجود عصابة من المجرمين يتزعمها أحد رجال الكتيبة العسكرية رقم ٣ التي تحظى فيما قيل بتواطؤ من رجال الشرطة الوطنية في مقاطعة سانسونتيبيكي ؛ وقامت العصابة بعمليات مسلحة مختلفة من عمليات قطع الطرق والسلب أثناء ليلة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ في كولونيا باليرمو ، باريو سانتا بربارا ، مقاطعة سانسونتيبيكي ، محافظة كابانياس . وألقى الأهالي المحليون القبض على الجندي وعلى عضو آخر من العصابة ، وسلموهما إلى الشرطة الوطنية في سانسونتيبيكي بحضور أعضاء من شعبة الشرطة التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في

السلفادور . بيد أن الأعضاء الآخرين لاذوا بالفرار ، وقتلوا بعد ذلك ببضع ساعات السيد خيسوس سانتوس راموس ، ٥٦ سنة ، وهو عامل بناء ، وتم العثور على جثته مقطوع الرأس ، وظهر عليها جرحان من جراء اصابته بالرصاص وجرح آخر من جراء طعنه بأداة حادة . أما أعضاء العصابة الذين تم تسليمهم إلى الشرطة الوطنية فلم يُحالوا إلى المحاكم المختصة بالرغم من القاء القبض عليهم في حالة التلبس بالجريمة ، ويقال إنهم طلقاء .

٣ - الاعتداءات

٥٩ - علم الخبير المستقل ، خلال زيارته الثانية إلى السلفادور ، أن خوسيه ماريو مورينو ريفيرا ، وهو عضو في اللجنة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في محافظة سونسوناتي ، واسمه المستعار كان "ديفيد اليخاندرو غافيديا" ، تعرض للاعتداء في الساعة الخامسة من بعد ظهر يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ . وقام بالاعتداء أربعة أشخاص يرتدون الزي الرسمي الزيتي ويحملون بنادق من طراز م - ١٦ ، على الطريق المؤدي من سونسوناتي إلى سانتا آنا ، كانتون لوس ابانتيس ، مقاطعة خوايا ، محافظة سونسوناتي . وذُكر أن رجال الشرطة الوطنية في خوايا رفضوا الشكوى التي تقدم بها مورينو ريفيرا .

٦٠ - ووقعت السيدة ماريا دل كارمن فلوريس ، ٥٤ سنة ، ضحية لاعتداء تم فيه القاء متفجرات على منزلها فقتلت . وأصيب نيقولاس الفارادو وكارلوس فلوريس الفارادو بجروح من شظايا القنابل . ووقعت الحادثة في الساعة الواحدة من صباح يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في كانتون سان خوسيه اوبراخويلو ، مقاطعة سان رفائيل اوبراخويلو ، محافظة لاباس .

٦١ - وتعرض منزل ريبيكا بالاسيوس ، وهي من قادة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني سابقا ، للاعتداء من جانب ثلاثة أشخاص يرتدون ملابس مدنية ويحملون رشاشات ، وقد داهموا منزلها عندما لم تكن موجودة فيه ، وغادروه دون سرقة أي شيء . ووقعت الحادثة في الساعة السادسة والنصف من صباح يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في كولونيا لا رابيدا ، مدينة سان سلفادور ، مقاطعة ومحافظة سان سلفادور .

٦٢ - وتعرضت نائبة رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى ، السيدة ميرنا بيرلا دي آنايا ، للاعتداء في الساعة السابعة والربع من مساء يوم ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على الطريق المؤدي من سوتشيتوتو إلى سان سلفادور في مكان يسمى "لا بيديرا" . وأطلق الرصاص على سيارتها ستة أشخاص ملثمون ويرتدون الملابس

والقلنسوات العسكرية . وأصيب ابنها ، ميغيل أرنستو ، ١٥ سنة ، بجروح . والسيدة ميرنا بيرلا دي آنيا هي محامية سيزار فيلمن خويا مارتينيس ، الذي قيل إنه اعترف بعضويته في احدى "فرق الموت" ووجه تهما ضد أفراد في القوات المسلحة .

٦٣ - وتعرض النائب ميغيل انخيل سبينال للاعتداء في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في سان ميغيل . وتعرضت سيارته لاطلاق الرصاص ٣٤ مرة ولكن لم تكن هناك أي اصابات .

٣ - تهديدات القتل

٦٤ - علم الخبير المستقل أثناء زيارته الثانية إلى البلد أن شعبة حقوق الانسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قد أعلنت قبول ٣٨٢ تقريرا بشأن تهديدات القتل خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

٦٥ - وفي ٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أصدرت مجموعة يمينية متطرفة ، تطلق على نفسها اسم "لواء مكسيمليانو هرنانديس مارتينيس" ، بلاغا تهدد فيه بقتل زعماء جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني شفيق هاندل ، وفرنسيسكو خوفيل ، وليونيل غونزالس ، وخواقين فيلالوبس ، وادواردو سانتشو ، وآنا غوادالوبي مارتينيس ، وخورخي ميلانديس ، وسلفادور سامايوا ، وفاكوندو غواردادو ، وخوسيه ألبرتو راموس ، وفيديل ريسينوس ، وماركوس خيمينيس ، ونيديا دياس ، وسلفادور غيرا ، وتشانو غيفارا وليو كاباليس . ويحذر البلاغ "موظفي بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، والصحفيين الأجانب ، وسائر الذين يدعمون اتفاقات السلم" بأن "عليهم التقيد بنتائج العدالة الوطنية التحررية" .

٦٦ - كما تعرضت مديرة مركز الارشاد العائلي والمجتمعي ، سيلينا دي مونتيروسا ، ودوريس روميرو ورامون فيللاتا ، وهما عضوان في المركز ، لتهديدات القتل في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣ .

٦٧ - ونشرت الصحيفة المسائية "Diario El Mundo" في عددها الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بلاغا من المجموعة التي تطلق على نفسها اسم "الجبهة الثورية السلفادورية" وتدعي أنها تمثل المقاتلين السابقين من كلا الجانبين . وجاء في البلاغ "إننا لن نلقي السلاح حتى يحقق شعبنا السلم الحقيقي في ظل العدالة الاجتماعية" .

٦٨ - وذُكر أيضا أن الأشخاص التالي ذكرهم تعرضوا لتهديدات القتل: ادواردو رفائيل بلاندون ليموس ، ٤٠ سنة ؛ وديفيد أيالا زامورا ، ٣٤ سنة ؛ وادريان أنطونيو كاريرو ، ٣٦ سنة ؛ ولويس روبيرتو كامبوس مولينا ، ٣٩ سنة .

٦٩ - وفيما يتعلق بتهديدات القتل ، شدد مدير شعبة حقوق الإنسان في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على الحاجة الى تقديم حماية فعّالة لضحايا التهديد بالقتل والى اتخاذ تدابير لانهاء هذه الممارسات ، مثل التدابير الواردة في المبادئ التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وأوصى بصفة خاصة باتخاذ مبادرات ترمي الى تحديد هوية كاتبي المنشورات الاعلانية الموقعة باسم منظمات سرية ، وباعتماد نظام يحظر اذاعة الرسائل التي تحتوي تهديدات عن طريق الاذاعة والتلفزيون دون المساس بحرية الصحافة (A/46/955-S/24375 ، الفقرة ٩٤) .

باء - حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٧٠ - قام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بتحليل الأوضاع التي تتعلق بالمختفين في السلفادور ، وذلك في ١٣ تقريرا سنويا قدمها الى اللجنة . وأحال الفريق العامل الى حكومة السلفادور ٣٥٩٨ حالة لم توضح منها سوى ٣٧٩ حالة . ولكن لم يقع من هذه الحالات الـ ٣٥٩٨ سوى حالة واحدة في عام ١٩٩٢ .

٧١ - وأعلنت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مقبولية ١٥ شكوى يمكن أن تعتبر بصورة مبدئية متعلقة بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي في أثناء الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ . وخلصت البعثة الى أنه "عندما جرى التحقق من صحة هذه الشكاوى لم يثبت للبعثة بصورة أكيدة حتى الآن وجود ممارسة لحالات اختفاء قسري أو غير طوعي (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٣٦) . وأوصت البعثة بانشاء آليات بسيطة ونشيطة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من أن يعرفوا بسرعة مكان الشخص الذي اختفى (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٥) ويبدو أن "ادارة المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين" التي أنشأتها محكمة العدل العليا قد أسهمت في التعجيل بتحديد أماكن الأشخاص المسجونين أو المعتقلين .

٧٢ - وعلم الخبير المستقل ، أثناء زيارته الثانية إلى السلفادور ، أن السيد يولوخيو خواريس بيريس ، ٦٠ سنة ، اعتقل في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ على جسر ماندينغ ، مقاطعة سالينياس أياكاتشابا ، محافظة سونسوناتي ، على يد رجال من الشرطة الوطنية . ولم تقدم الشرطة الوطنية إلى ذويه أية معلومات عن مكان وجوده ، بالرغم من الطلبات المقدمة والخطوات المتخذة .

٧٣ - ولكن الخبير المستقل يخلص ، على أساس المعلومات التي تلقاها والرأي العام المعرب عنه أثناء زيارتيه إلى السلفادور ، إلى أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تشكل حاليا ممارسة منتظمة في البلد .

جيم - الحق في التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٤ - ذكرت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن التعذيب لا يشكل ممارسة منتظمة حاليا ، بالرغم من أنها استطاعت إثبات استعمال التعذيب في عدد محدود من الحالات . وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٣ ، وردت أربع شكاوى بشأن التعذيب و١٠٥ شكاوى بشأن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) . وخلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، كانت هناك ١٦٧ شكوى تقع في كلتا الفئتين ، وفقا للتقارير التي تلقاها الخبير المستقل أثناء زيارته الثانية إلى البلد . كما علم الخبير المستقل من المنظمات غير الحكومية بالحالات الوارد وصفها أدناه .

٧٥ - وتوفي خوسيه خايمي فوينتس غاليندو ، ٣٤ سنة ، الذي كان يقيم في شارع بيرالتا ، منطقة دون بوسكو العمرانية ، سان سلفادور ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ في مستشفى روسالس في سان سلفادور نتيجة لصفعات تعرض لها خلال الأيام الثلاثة السابقة على يد رجال الشرطة البلدية في سان سلفادور .

٧٦ - وتعرض ليوناردو دي خيسوس فيلا فلوريس ، ٣٩ سنة ، الذي زُعم أنه مختل العقل ، لضرب مبرح على يد رجال الشرطة الوطنية في كيسالتيبكي ، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، خلال استجوابه بشأن حوزته المزعومة للأسلحة . ووفقا للتقرير ، كان فيلا فلوريس عاجزا عن فهم معنى الأسئلة .

٧٧ - وتعرضت خوانا انطونيو ريسينوس ، ٤٣ سنة ، لاساءة معاملة شديدة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ على يد رجال شرطة بلدية أرمينيا عندما حاولت التدخل لحماية سكران يركله رجال الشرطة . وعانت السيدة ريسينوس من كسر أحد أصابع يدها اليمنى وتعرضت لصفعات في جبهتها بعقب البندقية .

٧٨ - وتعرض خوان ألبرتو هرنانديس ريفالادو ، ١٧ سنة ، للضرب في صدره بعقب البندقية على يد رجال الشرطة الوطنية خلال احتجازه في أماكن الشرطة الوطنية في لا لبرتاد . ووقعت الحادثة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٧٩ - وذُكر أن بابلو البرتوميسا فرانكو ، ١٨ سنة ، تعرض للتعذيب في مكان الشرطة الوطنية في سونسوناتي وفي مبنى المكاتب الحكومية في أرمينيا ، محافظة سونسوناتي ، في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وكان معلقا من قدميه المقيدتين من دعامة ويتعرض للضرب على معدته ، وبطنه وظهره .

٨٠ - وأوصت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن تقام في جميع الحالات التي يثبت فيها وقوع تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة دعاوى قضائية للتحقيق في الوقائع وإلقاء القبض على المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبة المذنبين طبقا للقانون المحلي والقانون الدولي . كما أوصت بالتقيد بشدة بمدد الاحتجاز الاداري المنصوص عليها في التشريع المحلي ، ويمنع الحبس الانفرادي للمحتجزين المحظور بموجب اتفاق سان خوسيه ، وتأمين تدريب ملائم للأفراد الذين سيشكلون الشرطة الوطنية المدنية (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧) .

دال - الحق في الحرية

٨١ - تتضمن اتفاقات السلم ككل التزامات يقصد من تنفيذها وضع حد للجرائم الخطيرة التي حدثت في الماضي ضد الحق في الحرية . وقد تم تسريح الحرس الوطني وشرطة المالية كقوات أمن عام ، وكفت القوات المسلحة عن ممارسة الاعتقال ، وتم الأمر بالغاء الدفاع المدني والدائرة الاقليمية التابعة للقوات المسلحة ، وقامت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأنشطتها في مجال التحقق ، فكان لها أثر ردعي ، وقدمت شعبة الشرطة التابعة للبعثة ، المساعدة والأفراد المرافقين للشرطة الوطنية . وساهمت هذه التدابير في ادخال تحسين كبير على التطبيق العملي للحق في الحرية في السلفادور ، على الرغم من أن الخبير المستقل علم بانتهاكات شتى لهذا الحق ، وكان معظمها يعزى إلى الشرطة البلدية وأفراد الدائرة الاقليمية التي تم حلها رسميا .

١ - حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني

٨٢ - تلقت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السفادور ما مجموعه ٣٦١ شكوى عن حالات احتجاز تعسفي أو غير قانوني وأعلنت مقبوليتها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٣ (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩ و٧٩) . وخلال الفترة من حزيران/يونيه الى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أعلنت مقبولية ١٦٧ شكوى أخرى . وأعربت عن قلق خاص ، إذ أنه على الرغم من أن اتفاق السلم نص على حل قوة الدفاع المدني والاستعاضة عن الشرطة الإقليمية بجهاز جديد من احتياطي

الجيش ، لا يزال بعض أفراد هاتين القوتين يواصلون ممارسة الاعتقال ، ولا يزال بعض القضاة يواصلون توجيه أوامر الاحتجاز الى القادة المحليين للشرطة الإقليمية بحجة نقص عدد أفراد الشرطة الوطنية في دوائر اختصاصهم القضائي (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) . وأعربت البعثة عن قلقها أيضا إزاء أسلوب عمل الشرطة البلدية وازاء قيام هذه الشرطة بانتظام بعمليات احتجاز نادرا ما استوفت أدنى الضمانات القانونية . وإن كانت الشرطة البلدية ليست بأحد أجهزة الأمن ، إلا أنها تؤدي في الواقع مهاما مماثلة لمهام الشرطة الوطنية وتقوم بدور هام في مجال الأفعال الاجرامية البسيطة (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٧) .

٨٣ - وتلقى الخبير المستقل شكاوى بأن حالات الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني ، وخاصة تلك المستندة إلى أفعال اجرامية بسيطة مزعومة ، تجري بانتظام على نطاق واسع . ووفقا لهذه الشكاوى ، يتم اعتقال الأشخاص بناء على الحكم الذاتي الشخصي لرجال الشرطة البلدية فحسب عندما يكونون في حالة سكر أو يخلون بالنظام العام بطريقة من الطرق .

٨٤ - ونظرا لهذه الحالة ، قامت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مؤخرا بعملية تحقق في مراكز الاعتقال البوليسية والبلدية (المعروفة باسم "bartolinas") ، في جميع أنحاء البلد ، وخلصت إلى أن هناك ما يزيد على ٠٠٠ ١٠ شخص من المحتجزين بسبب الأفعال الاجرامية البسيطة المزعومة خلال فترة ثلاثة أشهر . وخلصت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور الى أنه قلما احترمت في الواقع أحكام القانون السلفادوري ومضمون الفقرة ٢(ب) و(ج) و(هـ) من اتفاق سان خوسيه ، وذلك فيما يتعلق بالحق في عدم الاحتجاز إلا بأمر كتابي من السلطة المختصة وعلى يد شرطيين معروفي الهوية ، وبالحق في الاطلاع فورا على أسباب الاحتجاز ، وبحظر الحبس الانفرادي ، وبالحق في الحصول على مساعدة فورية من محام يختاره المحبوس ، بمحض ارادته . هذا ولم تكن المدة القصوى للحجز الاداري التي نص عليها الدستور ، وهي ٧٢ ساعة ، موضع احترام في بعض الحالات ، بل ولم يتوفر حق الطعن في قرارات القبض الصادرة عن محاكم الشرطة الخاصة (المرجع نفسه ، الفقرات ٥٥ و٥٨) .

٨٥ - وعلم الخبير المستقل أثناء زيارته الثانية إلى السلفادور أن عملية التحقق المشار إليها في الفقرة السابقة أتاحت إنشاء آلية للتنسيق بين شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومقر الشرطة الوطنية ، بغية ايجاد حلول للمشكلة الخطيرة للاحتجاز التعسفي أو غير القانوني . وأنشأت الشعبة فريقا عاملا بالتعاون الوثيق مع رجال الشرطة الوطنية لاستحداث سبل للتغلب على أوجه

القصور المحددة . ومن ثم تم اعتماد قواعد اجرائية جديدة للاعتقالات بسبب الأفعال الاجرامية البسيطة ؛ وأدى تطبيقها ، في البداية على الأقل ، إلى تخفيض ملحوظ في انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالاحتجاز التعسفي ، وفقا للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل من مدير شعبة حقوق الإنسان .

٨٦ - وفيما يتعلق باحتجاز الأحداث أوصت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأن تبادر السلطات فورا الى تسليم القصّر المحتجزين الى محاكم الأحداث ، وبأن يجري الفصل بين الراشدين والقصّر في أماكن الاحتجاز . وأوصت كذلك بتقوية الرقابة على موظفي الشرطة وعلى اصلاحيات الأحداث ، وبتحسين تدريب العاملين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠) .

٣ - التجنيد الاجباري

٨٧ - أعلنت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مقبولية ١٣٦ شكوى ضد القوات المسلحة بشأن حالات تجنيد اجباري غير نظامي أو تعسفي في الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٢ . وقد عالجت الشعبة هذا الموضوع باسهاب في تقريرها الثاني (A/46/658-S/23222 and Corr.1 ، المرفق ، الفقرات ١٠٧-١٢٠) ورأت أن التجنيد غير النظامي أو التعسفي ينتهك الحق في الحرية ، وأن الأمرين الصادرين عن وزارة الدفاع في هذا الشأن لم يلغيا شذوذ اجراءات التجنيد الاجباري ولم يصلا الى علم الجمهور . وقد جاء في التقرير الخامس لمدير الشعبة أن عمل مراقبي البعثة كان في غاية الأهمية لاثبات أنه قد جند على نحو غير نظامي أشخاص قصار القامة تتوافر فيهم للاعفاء من الخدمة العسكرية الشروط المنصوص عليها في الأمر الصادر من وزارة الدفاع بشأن منح الإعفاء من الخدمة العسكرية الالزامية (A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٥٩) .

٨٨ - وقد جاء في التقريرين الرابع والخامس لمدير شعبة حقوق الإنسان أن التجنيد غير النظامي ، سواء في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أو في القوات المسلحة ، قد توقف تدريجيا بعد توقيع اتفاق السلم في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرة ١ ، و A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٦٠) .

٣ ـ حرية التنقل

٨٩ ـ جاء في التقريرين الرابع والخامس لمدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن حرية التنقل قد أعدت تماما في البلد في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ عندما تم توقيع اتفاق السلم (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرة ١ ، وA/46/955-S/24375 ، المرفق الفقرة ٦١) . وأبلغ الخبير المستقل خلال زيارته الثانية للسلفادور أنه لم يعلن قبول سوى ٣٢ شكوى تتعلق بانتهاكات لهذا الحق في الفقرة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ .

هاء ـ الحق في الاجراءات القانونية الواجبة

٩٠ ـ أعلنت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبول ٣١٨ شكوى بشأن انتهاكات للحق في الاجراءات القانونية الواجبة قدمت خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ١٩٩٢ . وأبلغ الخبير المستقل خلال زيارته الثانية للبلد أن شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور قبلت ٣١٦ شكوى خلال الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ . ويؤكد التقرير الرابع لمدير شعبة حقوق الإنسان على هذا الحق (انظر A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرات ١٩-٣٨) لأنه نتيجة لوقف المواجهة المسلحة أخذت مشكلة الحماية القضائية لحقوق الإنسان وأوجه القصور في هيكل النظام القضائي السلفادوري تتبوأ مكان الصدارة (انظر A/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة ٣٦) .

٩١ ـ وأعربت منظمات غير حكومية شتى للخبير المستقل عن قلقها ازاء عدم فعالية النظام القضائي السلفادوري في ضمان الحق في الاجراءات القانونية الواجبة وكفالة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم ، وهي عوامل ما زالت قائمة على الرغم من وجود شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وإنشاء مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان مؤخرا .

٩٢ ـ وأكد الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة ، وهو يؤكد مجددا أن أوجه القصور ما زالت قائمة في هيكل النظام القضائي السلفادوري وتمثل مشكلة خطيرة ، ينبغي التغلب عليها إذا أريد ارساء نظام متين للمراعاة الفعالة لحقوق الإنسان في السلفادور (انظر الفقرات ١٤٧-١٧٤ أدناه) .

١ ـ الحبس الاحتياطي

٩٣ ـ أوصى مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور في تقريره الرابع بعدم اللجوء إلى الحبس الاحتياطي لأي فرد إلا عند الحاجة إلى كفالة وجوده في أثناء المحاكمة أو لتفادي تعثر التحقيق . وأضاف قائلا إنه ينبغي للقضاة ألا يستخدموا مهلة التحقيق القصوى البالغة ٧٢ ساعة المقررة في المادة ٢٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية إلا في حالة الضرورة القصوى الناجمة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . وأدان قضية ظل فيها متهم موضوع تحت تصرف قاضي الدرجة الأولى محتجزا لمدة ٧٠ يوما في زنزانة في سجن تابع للشرطة الوطنية ؛ وقضية أخرى ظل فيها المتهم محتجزا عشرة أيام دون أن تؤخذ أقواله . وأوضح أن الحصول على الافراج مقيد وصعب للغاية ، وأن الحبس الاحتياطي يمكن أن يفقد طابع تأمين وجود المحتجز حين المحاكمة ويتحول إلى تنفيذ مسبق للعقوبة على الرغم من المبدأ القائل بأن المتهم بريء إلى أن تثبت ادانته . وبين نزلاء السجون يزيد عدد المحتجزين انتظارا للمحاكمة على عدد المدانين بنسبة مرتفعة للغاية (انظر A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرات ٣٠ و٣١ و٥٣) .

٩٤ ـ واجتمع الخبير المستقل أيضا خلال زيارته الأولى للبلد بمحامي المتهم أدلفو آغيلار بابيس ، المتهم بقتل ادواردو انطونيو شاكون المحلل السياسي وغابريل يوخينيو بابيس انتريانو . وأفاد محاميه أن الدليل الوحيد ضده هو الأقوال الخارجية عن الدعوى التي أدلى بها تحت تأثير التعذيب في مركز شرطة الخزانة الذي حل الآن . وظل آغيلار بابيس في الحبس منذ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ . وأجل القاضي محاكمته على أساس أن القضية حظيت بإعلان أكثر من اللازم وأن المحامي رفض أن يسحب عددا كبيرا من المحلفين من بين الأسماء التي وضعها القاضي في السلة . وأبلغ الخبير المستقل خلال زيارته الثانية أن المحاكمة العلنية تمت أخيرا بتدخل فاعل من مكتب المستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وأن الافراج عن المتهم قد تم بعد أن برأته هيئة المحلفين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ .

٢ ـ الحبس الانفرادي

٩٥ ـ على الرغم من أن الحبس الانفرادي للمحتجزين محظور بموجب الدستور ، ومختلف المعاهدات الدولية التي صدقت عليها السلفادور واتفاق سان خوسيه ، فقد تمكنت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من التثبت من وجود عدد من الحالات جرى فيها وضع المحتجزين في حبس انفرادي . وأوضحت البعثة أن حظر الحبس الانفرادي لا يقبل استثناءات ولا يحتمل التغيير سواء بتطبيق جزاءات تأديبية في

السجن أو خلال الحبس الاحتياطي ، وأوصت بادراج هذا الضمان بصورة صريحة في قانون الاجراءات الجنائية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٣٥ و٥٠) .

٣ - الحق في تلقي المساعدة من محام

٩٦ - ذكرت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه لم يقم بزيارة عدد كبير من نزلاء السجون ، الموجودين في السجن منذ ما يزيد على أربع أو خمس سنوات ، أي محام . بل إن السجناء الذين لديهم محامون خاصون ذاتهم قلما يزورهم محاموهم . وتمكنت البعثة من التحقق كذلك من أن أغلبية السجناء الذين جرت مقابلتهم في السجن الرئيسي في البلد يجهلون حقهم في تعيين محام لهم منذ بداية القضية . وما يزيد من عرقلة ممارسة الحق في تلقي المساعدة من محام هو الاحالات الادارية للمعتقلين ، دون اخطار القضاة أو المحامين (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦) .

٩٧ - وأنهى نائب وزير العدل إلى الخبير المستقل أن وزارته ما فتئت تعمل على وضع مشاريع أولية تشريعية شتى تتعلق بالاجراءات القانونية الواجبة (انظر الفقرة ٢٣٦ أدناه) . وأن الجمعية التشريعية اعتمدت أحدها مؤخرا ، وهو قانون لتقديم المساعدة القانونية والدفاعية العامة ، ويهدف إلى ضمان احترام الحق في تلقي المساعدة من محام عند المحاكمة . ويرى الخبير المستقل أيضا أن من الضروري وضع برامج لرفع المستوى المهني للمحامين العاملين إلى أقصى حد ، وتزويد النظام القضائي بمزيد من الموارد وعدد أكبر من المحامين المعينين بالمحاكم .

٤ - التحقيق القضائي في الجرائم

٩٨ - أعرب مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور عن قلقه ازاء أوجه القصور التي يتسم بها التحقيق في الجرائم ، وأشار خاصة إلى أنه لم يحرز تقدم كبير في التحقيق المنتظم في الاعتداءات على الحق في الحياة . وأوصى بالتقيد الصارم بالقانون الداخلي فيما يتعلق بجمع الأدلة A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرة ١٦٠) .

٩٩ - ونظرا لحجم الواقعة وآثارها الاجتماعية ، يجدر التعليق في هذا الصدد على الاجراءات القضائية الجارية لاثبات الوقائع وتحديد هوية المسؤولين في القضية المتعلقة بعملية الإعدام الجماعي باجراءات موجزة التي قدمت شكوى بشأنها في الموسوتي بادارة مورازان . وجاء في الشكوى أنه على الرغم من أن الوقائع حدثت منذ

ما يزيد على ١٠ سنوات ، لم يبدأ تحقيق قضائي في القضية إلا منذ وقت قصير . ويتطلب هذا التحقيق فحص الجثة وتحليلها من جانب اخصائيين على مستوى رفيع . وعلى الرغم من أن ذلك هو ما طلبه مقدم الشكوى وأوصت به صراحة بعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (انظر A/46/876-S/23580 ، المرفق ، الفقرة ١٦١ وA/46/955-S/24375 ، المرفق ، الفقرة (٩) ، لم يتقرر فحص الجثة بمساعدة خبراء دوليين في الطب الشرعي . ووفقا لما أوضحته بعض المنظمات غير الحكومية للخبير المستقل ، لم يتخذ القاضي هذا القرار لأن رئيس محكمة العدل العليا أشار إليه بذلك . ولما أشار الخبير المستقل هذا الأمر أثناء زيارته الأولى لرئيس محكمة العدل العليا ، أجاب بأنه كان من غير المناسب فحص الجثة قبل أن تطلب ذلك لجنة تقصي الحقائق ، وأنه ينبغي عدم اشتراك خبراء أجانب ما لم يحصلوا على التفويض الحكومي اللازم . وأضاف رئيس المحكمة قائلا إنه نظرا لأنه تم الحصول فعلا على هذا التفويض ، سيبدأ فحص الجثث في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وقد عثر على أول هياكل لجثث الضحايا في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وبحلول نهاية العام لم يكتمل تشريح الجثث التي وجدت في ذلك الموقع وعددها ١١٩ جثة ومعظمها جثث لأطفال .

٥ - التأخر في إقامة العدل

١٠٠ - ذكر مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور أنه لا يجري في السلفادور الامتثال للفترات المحددة في قانون الاجراءات التي ينبغي اقامة الدعوى خلالها وبدء المحاكمة (١٣٠ يوما) . ومن بين ٧٥٥ ٤ محتجزا ، في عام ١٩٩١ أصدرت محاكم الجنايات ومحاكم الدرجة الأولى ، ٥٣٢ ١ حكما نهائيا ، منها ٧٤٥ حكما بالبراءة . وأثبتت البعثة ضرورة زيادة عدد القضاة وموظفي المحاكم ، وتحسين هياكلها الأساسية المادية ، وتنفيذ برامج لرفع المستوى المهني للموظفين المسؤولين عن اقامة العدل . وبغية السعي إلى إعمال الحق في المحاكمة دون أي تأخير مخالف للأصول ، أوصت البعثة بأن يتم بصورة أساسية تعزيز اقامة العدل والنيابة العامة ، وذلك عن طريق تنفيذ اصلاحات النظام القضائي التي أدرجت في الدستور نتيجة لاتفاق السلم .

١٠١ - وأوضحت منظمة الاغاثة القانونية المسيحية "الاسقف أوسكار ا. روميرو" للخبير المستقل أنه لا يزال يتعين اجراء اصلاح قضائي جذري . أما محاولات التغيير الوجلة ، التي اقترح بعضها قبل انهاء النزاع المسلح بوقت طويل ، فإما أنها تسير سيرا بطيئا أو لا تسير اطلاقا . وأما لجنة حقوق الإنسان في السلفادور (غير الحكومية) ، فأدانت ما اعتبرته من قبيل البطء والاهمال في اتخاذ الاجراءات القضائية ، وخاصة الاجراءات الرامية إلى تحديد هوية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان . وذكرت أن التحقيقات في

هذه الحالات تقتصر على اثبات ارتكاب الجريمة من خلال المعاينة والتعرف على الجثة وأخذ أقوال الشاكين وسماع أقوال الشهود ، دون توافر الاجراءات الرامية إلى تحديد المتهمين والأمر بالقاء القبض عليهم . بل إن تلك اللجنة اشتكت من الصعوبات في تنقيح الاجراءات القضائية التي يطلب محاموها تنقيحها . وفي قضية محددة من قضايا التأخر في اقامة العدل ، اشتكت من أن بيدرو أنطونيو بورتيلو ليون ظل في السجن متهما بالقتل ، دون اطلاعه على اسم الضحية التي يُتهم بقتلها ودون تحديد مكان أو تاريخ أو ملابسات ارتكاب الجريمة . وطلب المحامي وقف القضية ، ولكن مضت عدة أشهر ولم يبت القاضي في هذا الطلب .

واو - حرية التعبير وحرية الصحافة

١٠٢ - علم الخبير المستقل خلال زيارته الثانية إلى السلفادور أن شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة أعلنت قبول ٣٠ شكوى تتعلق بانتهاكات للحق في التعبير خلال الفترة كانون الثاني/يناير - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

١٠٣ - وأعربت منظمات غير حكومية شتى إلى الخبير المستقل عن القلق بوجه خاص ازاء تكرار نشر اعلانات مدفوعة الأجر بالصحف السلفادورية تتضمن تهديدات بالقتل أو تحريض على الكراهية والعنف . وتقوم بنشر هذه الاعلانات منظمات سرية سعيا منها إلى تقويض حقوق وأمن أشخاص واساءة سمعة مؤسسات منها على سبيل المثال الكنيسة الكاثوليكية وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . ورغبة من هذه المنظمات في بث الكراهية والانقسام في صفوف المجتمع السلفادوري يأتي ظهورها في وقت يسعى فيه البلد إلى تحقيق مصالحة وطنية حقيقية كجزء من العملية السلمية . وجدير بالذكر أن القانون السلفادوري يشترط على وسائل الاعلام أن يقدم المعلنون اثباتات لهويتهم إذا كان في إعلانهم ما يضر بالأفراد وأن يكشفوا عن هذه الهوية . ويعد نشر هذه الاعلانات مخالفا للمادة ٦(١) من الدستور وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وللاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والمادتين ٦ و٩ من قانون الصحافة . ومع هذا يبدو أن السلطات تنتهج مسلكا سلبيا ازاء هذا النشر . وأبلغت هيئة الحماية القانونية الخبير المستقل أن هذا المسلك يشير فيما يبدو إلى أن الجماعات السرية المسؤولة عن هذه الاعلانات لا تتعرض للتحقيق وهي بالتالي تنفذ أعمالها وتفلت تماما من العقوبة .

١٠٤ - وأبلغت وكالة الصحافة السلفادورية الخبير المستقل خلال زيارته الأولى للبلد أن مكتبها الرئيسي في سان سلفادور تعرض لحريق متعمد في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وأن

الحريق دمر محفوظات الوكالة والمعدات المهنية اللازمة للقيام بأنشطتها . وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، تلقت الوكالة تهديدا هاتفيا بإحداث حريق جديد . وبعد ذلك بيومين تلقى مدير وكالة الصحافة ، ريكاردو غوميس ، تهديدا هاتفيا بقتله .

زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٥ - يلي ما سبق وصف لشكاوى مختلفة تلقاها الخبير المستقل بصدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وترد في مكان آخر من هذا التقرير اشارة إلى الأثر الذي يتركه تنفيذ الاتفاقات السلمية على فعالية التمتع بتلك الحقوق (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٣٠ أدناه) .

١٠٦ - وعلم الخبير المستقل أنه في الساعة ١٧/٠٠ من يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ أطلق ثلاثة أفراد مسلحين بالبنادق ، النار على مبنى اتحاد الرابطات والنقابات المستقلة في السلفادور وعلى مبنى التعاونية ANDES في ٢١ حزيران/يونيه . فأصيب أحد المارة بجراح قاتلة . وأعلن أعضاء الاتحاد أن مبناهم يتعرض لرقابة دائمة من جانب أشخاص مجهولي الهوية . وفي أيار/مايو ، قام أعضاء النقابة بتفتيش أحد هؤلاء الأشخاص فوجدوا لديه بطاقة تحمل اسم معهد الضمان الاجتماعي التابع للقوات المسلحة .

١٠٧ - وأبلغ اتحاد نقابات صناعة الانشاءات والنقل ، والأعمال المشابهة الخبير المستقل عن اختطاف الأمين العام للاتحاد في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ على أيدي أفراد من السلاح الجوي .

١٠٨ - وقامت تعاونية "الإسبينو" (El Espino) ، التي أفادت بأنها تضم ٥٠٠٠ شخص ، بإبلاغ الخبير المستقل بأن الحكومة تنوي أن تعيد إلى المُلاك السابقين جزءا كبيرا من مزرعة "الإسبينو" بالرغم من أنها دفعت لهم بالفعل أكثر من ١٠٠ مليون كولون تعويضا عن نزع الملكية . ورأى أعضاء التعاونية في ذلك تراجعا خطيرا عن عملية الإصلاح الزراعي وخطرا فادحا على وجود تعاونيات أخرى في القطاع الإصلاحي . وشكوا من أن الحكومة طلبت من مصرف تنمية الثروة الزراعية أن يرفض اعطاءهم ائتمانا للمزراعة . وأكدوا أن مزرعة "الإسبينو" تشكل رمز الإصلاح الزراعي في السلفادور ، وأن الحكومة تحاول نقل التعاونية إلى قطعة أرض مساحتها ٣٠٠ هكتار في أعلى جزء من المزرعة ، وتسليم ١٤٤ هكتارا إلى ثلاثة من الملاك السابقين لبناء عقارات عليها .

١٠٩ - وأبلغ مكتب التنسيق الوطني لشؤون المرأة السلفادورية الخبير المستقل بأن ٣٤ في المائة فقط من النساء في المناطق الريفية يتلقين رعاية طبية أثناء الولادة . وأكد أن السبب الأساسي في موت النساء في جميع أنحاء البلد يتعلق بمضاعفات

الحمل كحالات النزيف والخمج والإجهاض التي يمكن تلافيها بتوفير الرعاية الطبية الضرورية وأكد أن ٨٤ في المائة من النساء اللائي يعشن في المناطق الريفية لا يزلن أميات ويمثلن ٥٩ في المائة من نساء البلد كله . وعلى المستوى المهني لا تمثل النساء سوى ٣ في المائة من المهندسين و٤ في المائة من المحامين و١٤ في المائة من الأطباء . وأكد أن ٦١ في المائة من النساء ذوات الدخل يعانين من البطالة مع أن المرأة هي ربة الأسرة في ٦٠ في المائة من الأسر . أما في الأحزاب السياسية والقيادات النقابية فلا تعطى للمرأة عادة سوى أمانة سر المحفوظات المسؤولة عن المحاضر وأمانة شؤون المرأة . وأبلغ المكتب في الختام أن المرأة في السلفادور ضحية دائمة للعنف المنزلي والعنف في الشوارع والمضايقة الجنسية في أماكن العمل .

حاء - القانون الإنساني الدولي

١١٠ - خص الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة ، شأنه في ذلك شأن الممثل الخاص قبله ، قسما للشكاوى التي تلقاها عن انتهاكات للقانون الإنساني الدولي . وأوضح أنه ظل يفعل ذلك لأن البلد يمر بفترة ايقاف للنزاع المسلح لم تصل بعد بالأعمال العدائية إلى نهاية رسمية (الفقرة ١٠٥ من A/47/596) . ولم يعد الأمر على هذا النحو وقت إعداد هذا التقرير لأن الحرب ، كما ذكر من قبل ، انتهت رسميا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ فلم يعد من الملائم تقديم تعليقات محددة بشأن القانون الإنساني الدولي .

١١١ - بيد أنه يتعين على الخبير المستقل أن يلاحظ بقلق أنه وفقا للتقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ فإن تدمير أسلحة جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني الذي كان من المقرر أن يكتمل بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر لم يتم رغم تعهد الجبهة ببدء عملية التدمير من جديد في ٢٢ كانون الثاني/يناير والانتهاء منها بعد ذلك بأسبوع . ويعني هذا فشلا مقلقا في الوفاء بالتعهدات المنبثقة عن اتفاقات السلم ، وهو أمر يزداد خطورة إذا فهم المرء أنه ينطوي على استمرار وجود بعض عناصر الهيكل العسكري بعد اكتساب الجبهة لوضع الحزب السياسي القانوني بموجب قواعد اللعبة الديمقراطية .

١١٢ - وفي السياق نفسه ينبغي أن يشار إلى التقدم المحرز في مجال إعادة هيكلة الادارة العامة في مناطق النزاع السابقة . فقد علم الخبير المستقل من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أن الأمور عادت بصورة مطردة إلى وضعها الطبيعي في هذا الميدان وأن العُمد يعودون تدريجيا إلى مراكزهم . ولئن كانت بعض الحوادث قد وقعت فالمشاكل الرئيسية التي يتعين مواجهتها تظل مشاكل عملية أو مادية ، مما يفسح المجال للأمل في أن تصل الحالة قريبا إلى وضعها الطبيعي بقدر الإمكان .

ثالثا - أثر تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

١١٣ - بالنظر إلى حجم ما حدث في السلفادور من انتهاكات لكرامة الإنسان ، فإن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإجراء الاصلاحات الهيكلية الموجهة نحو تأمين احترام هذه الحقوق وضمانها في هذا البلد كانت هدفا من الأهداف الأساسية ، في عملية التفاوض الرامية إلى تحقيق السلم والتي بدأت في نيسان/ابريل ١٩٩٠ ضمن الاطار المحدد بموجب اتفاق جنيف .

١١٤ - وتنفيذ اتفاقات السلم ، نصا وروحا ، يتيح فرصة أكيدة ، ولربما فريدة ، في تاريخ هذا البلد لتجاوز الهياكل الحالية التي ارتكبت في نطاقها أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ومورست فيها هيمنة اقتصادية واجتماعية مجحفة على أغلبية الشعب السلفادوري .

١١٥ - ومنذ بداية المفاوضات ذاتها ، حدد اتفاق جنيف الهدف الذي ينشد الأطراف تحقيقه: "... إنهاء النزاع المسلح بالطرق السياسية وفي أقرب وقت ممكن ، وحفز عملية تحقيق الديمقراطية في البلد ، وضمان الاحترام غير المقيد لحقوق الإنسان ، وإعادة توحيد المجتمع السلفادوري" (اتفاق جنيف ، رقم ١) . ويدل تعقد الاتفاقات والمفاوضات المطولة التي جرت من أجل التوصل إليها على عزم الأطراف على البحث عن حلول لا تقتصر على مجرد وقف المواجهة العسكرية من خلال تخفيض وإصلاح القوات المسلحة وحل التشكيل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وكما قال رئيس الجمهورية عند التوقيع على اتفاق السلم في تشابولتيبيك فإن "... ما بدأ يحدث في السلفادور الآن ليس استعادة السلم الذي كان موجودا من قبل ، بل هو بداية سلم حقيقي يقوم على أساس التوافق الاجتماعي ، والتناغم الأساسي بين القطاعات الاجتماعية ، والسياسية ، والايديولوجية ، وقبل كل شيء على أساس النظر إلى البلد باعتباره كلا واحدا لا يستبعد منه أي طرف" . ومن الواضح أن ما سعت الأطراف إلى تحقيقه هو التوصل إلى سلم لا يمثل مجرد نهاية للحرب بل يعبر عن الهدف الوطني المشترك المتمثل في بناء مجتمع جديد يتم فيه القضاء على الأسباب العميقة للنزاع .

١١٦ - ومن أبرز هذه الأسباب ما يتعلق تحديدا بالامتناع بصورة منتظمة عن الاحترام الواجب لحقوق الإنسان ، سواء في مجال الحقوق المدنية والسياسية أو في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولذلك فإن هدف ضمان "الاحترام غير المقيد

لحقوق الإنسان" يشكل جزءا أساسيا من مجموعة الاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بتأييد من أوسع قطاعات المجتمع السلفادوري .

١١٧ - وهكذا فإنه على الرغم من أن اتفاق سان خوسيه المعقود في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ قد اعتمد مفهوما واسعا يتعين فهم "حقوق الإنسان" على أساسه(٤) ، فقد تم في هذا الاتفاق تحديد بعض المشاكل ذات الأولوية التي يتطلب الاهتمام بها اعتماد اجراءات وتدابير محددة من أجل تجنب كل أنواع الأفعال أو الممارسات التي تهدد حياة الأفراد وسلامتهم وأمنهم وحريتهم ؛ وتوفير ضمانات كاملة لحماية حرية الفرد وسلامته ؛ وضمان فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في طلب الحماية وأوامر الإحضار أمام المحكمة ؛ وتوفير الضمانات الكاملة لحق جميع الأشخاص في الانتساب بحرية إلى آخرين ، بما في ذلك الحرية النقابية ؛ والضمان الكامل لحرية التعبير ؛ وتلبية الاحتياجات الملحة للنازحين والعائدين إلى الوطن ، وكذلك احتياجات السكان المقيمين في مناطق النزاع ؛ والاعتراف بضرورة ضمان التمتع الفعلي بالحقوق العمالية (A/44/971-S/21541 ، المرفق ، الفقرات ١-٩) .

١١٨ - كما تم إيلاء اهتمام لواجب الدولة المتمثل في ضمان حقوق الإنسان ، ومع أن هذا الواجب أوسع نطاقا مما سبق ، فإنه يفرض على الدولة التزاما بضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان بكل الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الآليات المناسبة والتي يسهل الوصول إليها فيما يتعلق بالحماية القضائية والادارية ، وآليات المنع والتحقق عندما يكون ذلك لازما لإثبات الحقيقة ، وتحديد هوية المذنبين وتوقيع العقوبات المقررة عليهم . وعلى هذا الأساس ، تتوخى الاتفاقات استحداث آليات جديدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية وإصلاح الآليات الأخرى بغية تكييفها على نحو أفضل مع الهدف المذكور أعلاه .

١١٩ - أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي موضوع بعض أحكام اتفاقات سان خوسيه واتفاقات نيويورك ، كما يتناولها أحد فصول اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ .

١٢٠ - وتتضمن مجموعة اتفاقات السلم تدابير متنوعة الغرض ترمي إلى ضمان الإعمال الفعال لحقوق الإنسان في هذا البلد وتزويد الدولة بالأدوات المناسبة لأداء واجباتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق وضمانها

وتتوخى الاتفاقيات استحداث أو تعزيز أدوات دائمة (ألف) لأداء هذه الوظيفة ، مثل مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية ، والجهاز القضائي . كما جرى تصور استحداث بعض الأجهزة والاجراءات الخاصة والمؤقتة (باء) وللاضطلاع بمهمة متابعة التحقق من احترام حقوق الإنسان ، كما حدث في حالة مهمة بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور فيما يتعلق باتفاق سان خوسيه ، وكما في حالة لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت ضد هذه الحقوق في الماضي وتقييمها . وفي مجال الحقوق المدنية والسياسية ، تم أيضا اعتماد اتفاقات ترمي إلى تجاوز حالات يستدعي فيها تكرر الانتهاكات وجسامتها اتخاذ اجراءات على سبيل الأولوية لازالة أهم الأسباب التي يعتبر بصورة عامة أنها المفضية إلى هذه الانتهاكات ، وقد كان هذا أحد الأهداف الرئيسية للاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة (جيم) وأخيرا ، تم أيضا اعتماد اتفاقات تتعلق بحقوق أخرى من حقوق الإنسان (دال) مثل الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وينبغي أن يكون لتنفيذ هذه الاتفاقات أثر مؤات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان . ولهذا السبب تتضمن الفقرات التالية تباعا تعليقات على المجموعات الأربع من الاتفاقات بالاضافة إلى ملاحظات حول الشكل الذي يتم به وضعها موضع التنفيذ من الناحية الفعلية ، بحسب رأي الخبير المستقل .

ألف - الاتفاقات المتعلقة باعتماد أدوات دائمة لحماية حقوق الإنسان

١٣١ - تشكل حقوق الإنسان ، كما ذكر آنفا ، عنصرا أساسيا في مجموعة اتفاقات السلم بحيث أن إجراء دراسة تفصيلية لأثر تنفيذ هذه الاتفاقات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان - حسبما ورد في الولاية المسندة إلى الخبير المستقل - هو أمر يستلزم التصدي لمهمة يتوقف أداؤها على تفسير كل ما اتفاق عليه ، وهي مهمة تتجاوز نطاق ما يستطيع الخبير المستقل أن يحققه بالنظر إلى ما هو متاح له من الموارد . ويبدو من الأنسب أن يتركز التحليل على ثلاث مؤسسات مشار إليها في الاتفاقات وهي تعتبر بالغة الأهمية لبناء هيكل قوي من أجل الحماية الفعلية لحقوق الإنسان في السلفادور . وقد تم انشاء مؤسستين من هذه المؤسسات نتيجة لعملية السلم ذاتها وهما: مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان ، والشرطة الوطنية المدنية . أما المؤسسة الثالثة فتتمثل في الجهاز القضائي الذي كان إصلاحه من المواضيع المطروحة على مائدة التفاوض والذي كان موضوعا لعدة اتفاقات .

١ - مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان

١٢٢ - أدى الإصلاح الدستوري الناشئ عن اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ والتي أقرها المجلس التشريعي إلى استحداث منصب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان . وقد اعتمد المجلس التشريعي القانون المتعلق بمكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان في ٣٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ وأسند هذا المنصب بعد ذلك بأيام قلائل إلى الدكتور كارلوس موريسيو مولينا فونسيكا .

١٢٣ - وتشمل ولاية مكتب النائب العام ، فيما تشمله ، مهمة التحقيق ، بحكم منصبه أو بناء على ما يتلقاه من شكاوى بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وتقديم المساعدة لمن يدعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان ؛ وتعزيز سبل الانتصاف القضائية أو الادارية ؛ ورصد حالة الأفراد المحرومين من حريتهم ؛ والقيام بعمليات تفتيش ؛ وابداء الآراء بشأن مشاريع القوانين التي تؤثر في ممارسة حقوق الإنسان ؛ وتعزيز واقتراح الوسائل التي يراها ضرورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان ؛ ووضع استنتاجات وتوصيات بشكل علني أو بشكل خاص ؛ ووضع ونشر التقارير بشأن تعزيز معرفة حقوق الإنسان واحترامها(٥) .

١٢٤ - ويتضمن القانون المتعلق بمكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان تعريفا واسعا لهذه الحقوق(٦) ، الأمر الذي يسهم تماما في صياغة تعريف واسع لنطاق اختصاص المستشار القومي . وينص القانون كذلك على أن المستشار القومي يجب أن يعمل "بشكل مستقل في أداء مهامه وأنه لا يمكن إعاقة عمله أو تقييده من قبل أية سلطة"(٧) . كما ينشئ القانون منصب مساعد المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان بالاضافة إلى عدة مستشارين مساعدين لفئات خاصة (الطفل ، والمرأة ، والمسنين ، والبيئة) . إلا أنه يبدو أن هناك كثير من الإدارات وقليل من النشاط . وقد قام المستشار القومي ، على الرغم من أن القانون لا ينص على ذلك ، بتعيين مجلس استشاري طلبا للدعم الاجتماعي لعمل المكتب ، وقد ضم هذا المجلس ممثلين لمختلف القطاعات .

١٢٥ - وأعلن مكتب المستشار القومي في بداية تموز/يوليه ، من خلال الصحافة ، أن المكتب سيباشر أعماله اعتبارا من ٢٧ تموز/يوليه وذلك كخطوة راسخة في اتجاه تعزيز السلم . وعزت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور التأخر في بدء أنشطة المكتب إلى التأخر في اعتماد ميزانيته(٨) . وتفيد المعلومات التي قدمها المستشار القومي بأنه نجح في أواخر عام ١٩٩٢ في الحصول على موارد يحتاجها مكتبه لأداء أعماله بفضل المساهمات التي حصل عليها عن طريق التعاون الدولي .

١٣٦ - وجاء في تقرير الخبير المستقل إلى الجمعية العامة (الفقرة ١٣١ من A/47/596) أنه لم يكن لوجود مكتب المستشار القومي حتى الآن أثر في المجتمع بصفة عامة ولا فيما يتعلق بمعالجة قضايا حقوق الإنسان وأنه لم يكن في ذلك الوقت مستعدا لمواجهة مختلف الأوضاع والحالات المذكورة في تقارير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور والتي تواصلت فيها انتهاكات حقوق الإنسان دون أن يتم تحديد هوية المذنبين أو معاقبتهم . وعلم الخبير المستقل من منظمات غير حكومية مختلفة أنه لم يحدث تغيير يذكر في هذا الوضع حتى تاريخ إعداد هذا التقرير .

١٣٧ - ومن الأمور الهامة أن الناس ينبغي أن ينظروا بوضوح إلى الحضور القوي لمكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان على أنه آلية فعالة لتأكيد حقوقهم . وتسعى السلفادور إلى الفرار من فترة أصبحت فيها الموارد اللازمة للدفاع عن هذه الحقوق نظرية أكثر منها واقعية في كثير من الأحيان . فإن لم يكن للمكتب تأثير اجتماعي فلا بد أن الناس سيرتابون فيه ، والأسوأ من هذا أن النظرة إليه ستكون باعتباره كيانا آخر هزيلا يضاف إلى كيانات أخرى مرت في تاريخ السلفادور وكانت عليها مسؤولية حماية المواطنين من اساءة استعمال السلطة .

١٣٨ - وخلال مقابلة مع الخبير المستقل في زيارته الثانية إلى البلد أوضح المستشار القومي أنه يعمل بجد لاكمال المهمة المعهود بها إلى مكتبه بأسرع ما يمكن وأنه قد أنجز بالفعل قدرا كبيرا من عمله المثمر . وبحلول ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ تم النظر في ٩٧٤ ملفا نشأ معظمها من الشكاوى المقدمة من جميع القطاعات الاجتماعية وفي حالات أخرى من مبادرات تلقائية . وقال إنه وضع خطة للتحقيق في الحالات ومتابعتها يسرت إحراز التقدم في مرحلة التحقيق التي ظلت تشكل أكبر الصعوبات . كما أن المكتب أصدر عددا من التحذيرات إلى القضاة والعمد بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وكان لها تأثير ايجابي . وعمل المكتب أيضا في سبيل الاستعداد لاجراء إصلاح في القانون المتعلق باساءة استخدام الشرطة التي كانت أداة قديمة وراء كثير من حالات الاحتجاز القسري . وتدخل المكتب بشكل حاسم في تسوية قضية السيد أدولفوا أغيلار باييس التي عرضها الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة (الفقرة ٩٠ من A/47/596) مما أدى إلى نظرها علنا وأفضى إلى الافراج عن الشخص المعني (انظر الفقرة ٩٤ أعلاه) . كذلك بيّن المستشار القومي أنه يعتقد أن ما يستطيع اتخاذه من إجراء لحماية حقوق الإنسان يزداد فعالية لو تم تنفيذه بحكمة وأن دوره ليس الدخول في نزاع مع الأجهزة الأخرى في الدولة .

١٢٩ - ويوافق الخبير المستقل على أن مكتب المستشار القومي للدفاع عن حقوق الإنسان غير مطلوب منه الدخول في هذا النوع من المواجهات . بيد أنه مما لا يتعارض ، مع هذا المبدأ ، كما أخبر المستشار القومي أن تقدم معلومات عن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان . بل الواقع أن من مهام المستشار القومي أن "يعد وينشر التقارير" وأن يصوغ الاستنتاجات والتوصيات على النحوين ، العام والخاص(٩) . فالوصول إلى الرأي العام ليس مجرد طريقة لمراقبة مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها وإنما أيضا وسيلة لاعلان نتائج الاجراءات التي يتخذها المكتب في أدائه لواجباته . لذلك يمكن اقتراح أن ينشر المستشار القومي تقارير دورية في تواريخ ثابتة تحدد مقدما حتى لا يتم اختيارها في ضوء الأوضاع السياسية السائدة .

١٣٠ - ويود المستشار القومي أن يشدد أيضا على مسألتين يرجح أن يكون لنتائجهما المرضية تأثير مؤات على الوفاء السريع بمهام مكتبه . والمسألة الأولى تتعلق بضرورة أن يكون لدى المكتب جهاز لتوثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في البلد . وينبغي تكثيف هذا التعاون القائم أصلا مع بعض تلك المنظمات وتوسيع نطاقه على أساس من التعاون المتبادل والاحترام المؤسسي والثقة . فالمنظمات غير الحكومية قنوات طبيعية للاتصال بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولها خبرة هائلة يمكن أن تثري عمل مكتب المستشار القومي لصالح المجتمع بأسره . أما المسألة الثانية فتتعلق بما للمكتب من حضور في الميدان ويشمل ذلك انشاء فروع على مستوى الادارات وفروع محلية على النحو الذي يتوخاه الدستور ويقره . فالأبعاد المادية للبلد ليست كبيرة للغاية: ومن الناحية العملية يعني وجود فروع للمكتب في العاصمة وحدها أن يواجه سكان الاقاليم في كثير من الأحيان عقبات كأداء تعترض الاتصال بالمكتب لتأكيد حقوقهم .

١٣١ - وقد طلب المستشار القومي مساعدة الخبير المستقل في اطار الولاية المعهود بها إليه من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان . وزود الخبير المستشار بمشروع الاقامة حلقة عملية لادارة المكتب وموظفيه الميدانيين يمكن تنفيذها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمعهد الأمريكي لحقوق الإنسان .

٣ - الشرطة المدنية الوطنية

١٣٢ - وفقا للاصلاح الدستوري المنبثق عن اتفاقات المكسيك ، أنشئت الشرطة المدنية الوطنية التي توخاها الطرفان كقوة جديدة ذات تنظيم جديد وموظفين جدد وآليات تعليم وتدريب جديدة وتعاليم جديدة . وتكون الشرطة المدنية الوطنية تحت إشراف السلطات المدنية وحدها(١٠) .

١٣٣ - ووفقا لقانون تنظيم الشرطة المدنية الوطنية تكون مهمتها هي حماية وضمان الممارسة الحرة لحقوق وحريات الأفراد والحيلولة دون وقوع جميع أنواع الجرائم ومكافحتها ، فضلا عن الحفاظ على السلم الداخلي والسكينة والنظام والأمن العام ، في المناطق المدنية والحضرية وتتمسك بشدة باحترام حقوق الإنسان . وتكون هي هيئة الشرطة المسلحة الوحيدة المتمتعة باختصاص وطني (١١) .

١٣٤ - وحدد الطرفان تعاليم الهيئة الجديدة وبينا ضرورة موافقتها "للمبادئ الديمقراطية ؛ ومفهوم الأمن العام بوصفه خدمة مقدمة من الدولة إلى المواطنين بغض النظر عن أي اعتبار سياسي أو ايديولوجي أو وضع اجتماعي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز ؛ مع احترام حقوق الإنسان ؛ وبذل الجهد لمنع الجريمة ؛ وخضوع هذه القوة للسلطات الدستورية" . وقررا كذلك أن "تشكل الشرطة المدنية الوطنية هيئة فنية مستقلة عن القوات المسلحة ومتحررة من جميع الأنشطة الحزبية" (١٢) .

١٣٥ - ووفقا لاتفاقات السلم ، ينشئ قانون الشرطة المدنية الوطنية تنظيما يشتمل على مدير عام ، ومفتش عام ، ونائب للمدير العام للعمليات ، ونائب للمدير العام للشؤون الادارية ، وتعمل تحت سلطة نائب المدير العام للعمليات الشعب المركزية التالية: الأمن العام ؛ والتحقيق الجنائي ؛ والحدود ؛ والشؤون المالية ؛ والأسلحة والمتفجرات ؛ وحماية الشخصيات المبرزة ؛ والبيئة ؛ وغيرها من الشعب التي قد تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية . ويعمل تحت سلطة نائب المدير العام للشؤون الادارية الشعب التالية: شعبة المرافق الأساسية ؛ وشعبة تجهيز البيانات ؛ وشعبة الادارة ؛ وشعبة السوقيات ؛ وشعبة التخطيط والميزانية ؛ وغيرها من الشعب التي قد تنشأ بأمر من رئيس الجمهورية (المواد ٤ و٨ و١٠ و١١ و٢٣) .

١٣٦ - وتخضع شعبة الشؤون المالية للرقابة الوظيفية لوزير المالية ؛ وشعبة البيئة للرقابة الوظيفية لوزير الزراعة والثروة الحيوانية ؛ وشعبة التحقيق الجنائي للرقابة الوظيفية للنائب العام للجمهورية . وتتسم شعبة التحقيق الجنائي بأهمية خاصة لأن الدستور يسند إلى النائب العام بموجب المادة ١٩٣-٣ منه مهمة ادارة التحقيق في الجرائم من خلال هيئة للتحقيق الجنائي . ولأن شعبة التحقيق الجنائي في الشرطة المدنية الوطنية خاضعة للرقابة الوظيفية للنائب العام فإنه يمكن تزويد تلك الهيئة برجال شرطة متخصصين وتلافي الازدواج في أجهزة الشرطة المسلحة ذات الاختصاص الوطني ، وهو أمر يحظره القانون .

١٣٧ - واتفق الطرفان كذلك على إنشاء أكاديمية وطنية للأمن العام مسؤولة عن اختيار وتدريب رجال الشرطة المدنية الوطنية ، على جميع المستويات ؛ وتقصي ودراسة ونشر المواد ذات الصلة بالشرطة المدنية الوطنية والأمن العام ؛ وإجراء تقييم سنوي لجميع رجال الشرطة الوطنية المدنية(١٣) .

١٣٨ - وتتضمن الاتفاقات نظاما انتقاليا معقدا ينطوي على جدول زمني للتنفيذ . وتقدر مدة الفترة الانتقالية بأربعة وعشرين شهرا اعتبارا من دخول أول فرقة من الطلاب في الرتب الأساسية إلى الأكاديمية الوطنية للأمن العام ، ومن المقرر أن يتم ذلك في ١ أيار/مايو ١٩٩٣ . ووفقا للنظام الانتقالي ، تقوم الشرطة المدنية الوطنية بممارسة مهامها على مراحل . وتم الاتفاق على أن تستمر الشرطة المدنية الوطنية الحالية أثناء هذه العملية في أداء مهامها الحالية فيما يتعلق بالأمن العام . وكذلك أثناء فترة تدريب أول مجموعة من ضباط الرتب التنفيذية والعليا في الشرطة المدنية الوطنية ، يمكن للمدير العام أن يأمر بتكوين قوات مؤقتة ، للشرطة المدنية الوطنية لا غير ، يساعدها خبراء ومستشارون في اطار برنامج للتعاون والإشراف الدوليين الوثيقين ، تنسقه الأمم المتحدة . وجرى النص أخيرا على أن يكون الأمن العام في المناطق التي كانت تقليديا مناطق نزاع خاضعا لنظام خاص يحدده المدير العام للشرطة المدنية الوطنية(١٤) .

١٣٩ - وتم الاتفاق أيضا على تشجيع التحاق أفراد بهذه الهيئة ممن لم يشتركوا مباشرة في النزاع المسلح ، دون المساس بحق رجال الشرطة الوطنية السابقين والمقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في عدم التمييز ضدهم عند اختيار هؤلاء الأفراد . كما تقرر أنه يجوز لرجال الشرطة الوطنية السابقين الالتحاق بالأكاديمية الوطنية للأمن العام رهنا بتقييم سلوكهم من جانب المدير العام للشرطة المدنية الوطنية ، وباشراف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم وقيام الأمم المتحدة بالتحقق ، شريطة استيفائهم لشروط القبول . ويخضع التحاق المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بهذه الهيئة لشرطين هما الوفاء بمعايير وإجراءات القبول المقررة من جانب اللجنة الوطنية لتعزيز السلم ، والتخرج من الأكاديمية الوطنية للأمن العام . وفضلا عن هذا ، جرى النص صراحة على وجوب اختيار أغلبية المجندين من بين الذين لم يشتركوا مباشرة في النزاع المسلح وألا يكون عدد المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني أكبر من عدد رجال الشرطة الوطنية السابقين ، أو العكس بالعكس . وتم الاتفاق أيضا على توجيه اهتمام خاص إلى تجنيد النساء(١٥) .

١٤٠ - ويتوقع أن يفضي تشكيل وإنشاء الشرطة المدنية الوطنية وفقا لأحكام اتفاقات السلم بشكل حاسم إلى احراز تقدم في مجال احترام وضمان حقوق الإنسان في البلد . ومفهوم هذه الهيئة ككيان مدني بحت تتمثل وظيفته الرئيسية في حماية وضمان ممارسة حقوق وحريات الأفراد ممارسة حرة يؤكد دور الشرطة السليم داخل مجتمع ديمقراطي . ويعبر استقلال الشرطة المدنية الوطنية عن القوات المسلحة عن المفهوم الديمقراطي الجديد للقوات المسلحة ويتجاوز المبدأ الذي كان يقضي باخضاع الأمن العام لسلطتها ، وهو مبدأ أدى إلى ظهور صور مثل "العدو الداخلي" وغير ذلك من الصور الخاصة بما يسمى "الأمن الوطني" ، مما استخدم في تبرير حدوث انتهاكات لا تحصى لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية . ومن المتوقع أن يؤدي حل الشرطة الوطنية السابقة لدى انتهاء وزع الشرطة المدنية الوطنية إلى اقامة العلاقة بين المواطنين وهيئة الشرطة الجديدة على أسس جديدة من الثقة كذلك . ومن شأن اعتبار الشرطة المدنية الوطنية بمثابة هيئة الشرطة المسلحة الوحيدة ذات الاختصاص الوطني أن يعزز أمن الفرد ، الذي لن يخضع لتدابير تتخذها قوات الأمن المختلفة . كما أن المسؤولية المسندة إلى الشرطة المدنية الوطنية ، من خلال شعبة التحقيق الجنائي التي تعمل تحت الرقابة الوظيفية للنائب العام للجمهورية ، عن التحقيق في الجرائم وجمع الأدلة لتحديد هوية مرتكبيها ، ينبغي أن تكون وسيلة ملائمة لتحقيق الهدف الذي أعرب عنه الطرفان والمتمثل في القضاء على الافلات من العقاب ، وكذلك عنصرا آخر لطمأنة السكان إلى أن الجرائم ، وخاصة انتهاكات حقوق الإنسان ، إذا ما حدثت ، لن تفلت من العقاب .

١٤١ - وتم تعيين السيد خوسيه ماريا مونتيري مديرا عاما للشرطة المدنية الوطنية والسيد خوسيه ماريو بولانيوس مديرا عاما لأكاديمية الأمن العام . وبدأت الدورات في ١ أيلول/سبتمبر في المبنى الذي كان يجري فيه تدريب الشرطة الوطنية السابقة . وعند تحرير هذا التقرير كان يجري إعداد مكاتب اضافية لاستقبال فرق الطلاب الجدد .

١٤٢ - ويحكم الأمن العام نظام انتقالي . فلم يعد يبقى من قوات الأمن السابقة سوى الشرطة الوطنية التي لا تزال تعمل ، غير أن هناك خططا لالغائها خلال عامين من تاريخ عمل الشرطة المدنية الوطنية في جميع الأراضي الوطنية[١٦] . وقد أنشئت قوة شرطة طوارئ انتقالية خاصة في مناطق النزاع السابقة ، وأفرادها من طلبة الأكاديمية ، يعملون باشراف دقيق من عنصر الشرطة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا للنظام الخاص الذي استحدثه المدير العام للشرطة المدنية الوطنية ، وأصبحت تعرف باسم الشرطة المعاونة الانتقالية . وحسب المعلومات المقدمة من الشرطة المعاونة الانتقالية استقبل سكان المناطق وزع شرطة الطوارئ هذه استقبالا حسنا وقد بدأت عملها على نحو مرضٍ في ١٢ مركزا لها تغطي ٨٠ بلدية .

١٤٣ - ولدى تحرير هذا التقرير كانت الدفعة الأولى على وشك التخرج من الأكاديمية الوطنية للأمن العام بالاضافة إلى المستويين الأوسط والعالي من مجموعة المتدربين الجديدة في بورتوريكو .

١٤٤ - بيد أن الخطوات الأولى التي اتخذت تنفيذا للاتفاقات فيما يتعلق بالشرطة قد خرجت في بعض جوانبها عن الشروط المتفق عليها . ويقتضي الأمر الحصول على بعض الملاحظات عن الأفراد المجندين للقوة الجديدة . فبمقتضى الاتفاقات يخضع قبول المتقدمين ممن كانوا أعضاء سابقين في الشرطة الوطنية لتقييم مسبق من جانب المدير العام للشرطة المدنية الوطنية ، باشراف اللجنة الوطنية لتعزيز السلم وقيام الأمم المتحدة بالتحقق . وعلم الخبير المستقل من المدير العام للشرطة المدنية الوطنية أن سلطات الشرطة الوطنية لم ترسل الملفات الخاصة بهذا الموضوع في وقت مبكر يكفي لاجراء التقييم دون تأخير في اختبارات القبول . وفضلا عن هذا فوفقا لأرقام القبول الرسمية بلغ عدد الطلبة من المقاتلين السابقين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ٤٩٨ طالبا وهو عدد يفوق عدد الأعضاء السابقين في الشرطة الوطنية الذي كان ٣٨١ عضوا ، رغم أن هناك ادعاءات وردت لم يتم التحقق منها ، بأن قسما من المجندين الجدد يتألف من أعضاء سابقين في قوات الأمن العام المنحلة أخفوا انتماءهم . وفضلا عن هذا فلم تتخذ اجراءات فعالة لتشجيع المرأة على الالتحاق ، حسبما اتفق عليه(١٧) .

١٤٥ - ولم يزل تماما التاثير العسكري على الشرطة . وخلال فترة من الزمن عمل في أكاديمية الأمن العام مستشاران عسكريان ولكنهما غادرا الأكاديمية الآن بالفعل . كذلك تم قبول أعضاء سابقين في قوات الأمن المنحلة بخلاف الشرطة الوطنية وذلك رغم أن الاتفاقات تنص على ألا يقبل في الشرطة المدنية الوطنية إلا الأعضاء السابقون في الشرطة الوطنية فحسب . كما أشار الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة إلى قلقه ازاء الحالة الحرجة لشعبة التحقيق الجنائي التابعة للشرطة المدنية الوطنية في ذلك الوقت . وكان هناك مشروع لإنشاء هيئة موازية للشعبة تلحق بمكتب النائب العام للجمهورية لتكون بمثابة "وكالة للتحقيق الجنائي" على نمط "لجنة التحقيق في الجرائم" التي يشرف عليها ضباط عاملون في القوات المسلحة ويعمل بها أفراد عسكريون إلى حد بعيد .ومن حسن الطالع أن الطرفين ، بدعم من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، توصلا إلى اتفاق بشأن هذا الموضوع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ يتضمن عملية تحول تدريجي تشمل ، رهنا بالتقييم ، دمج موظفي اللجنة الحالية للتحقيق في الجرائم ولجنة مكافحة المخدرات في شعبة التحقيق الجنائي ومكافحة المخدرات التابعة للشرطة المدنية الوطنية .

١٤٦ - ومن الأهمية بمكان أن يتم تشكيل وتطوير الشرطة المدنية الوطنية وفقا للنموذج المقترح في اتفاقات السلم . ويتمثل هذا النموذج في شرطة ديمقراطية حديثة تكون مندمجة في المجتمع المدني لا في حالة مواجهة معه ، أي شرطة لضمان الحقوق المدنية وحماية أرواح السلفادوريين وممتلكاتهم ، في إطار أحكام الدستور والقوانين . والخروج عن ذلك لا يعني فقدان أداة لازمة للصالح العام فحسب ، بل أيضا عملية تكرار تقريبا لماض كانت تعتبر فيه قوات الأمن العام ، في الداخل والخارج ، المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة لحقوق الإنسان . ويود الخبير المستقل أن يؤكد بشدة على ضرورة المحافظة على تشكيل الشرطة الجديدة ضمن الحدود المرسومة في اتفاقات السلم والانتفاع بالتالي من كامل الفرصة المتاحة الآن في البلد لوجود قوات شرطة مناسبة لعملية الديمقراطية التي عقدت الأمة برمتها العزم على السير بها قدما .

٣ - النظام القضائي

١٤٧ - أكدت تقارير مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور مرارا وتكرارا على عجز النظام القضائي السلفادوري عن ضمان المحاكمة حسب الأصول وتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[١٨] . واعتمد الطرفان أثناء المفاوضات إصلاحات للنظام القضائي لم توضع ، في معظمها ، موضع التنفيذ بعد ، وهي إصلاحات تهدف إلى تزويد السلطة القضائية بمزيد من الاستقلال والكفاءة .

١٤٨ - وفي اتفاقات المكسيك الموقعة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ اتفق الطرفان على عدد من الاصلاحات الدستورية من أجل: (أ) إعادة تنظيم محكمة العدل العليا وإعطاء شكل جديد لانتخابات القضاة يقضي بأغلبية ثلثي النواب المنتخبين في الجمعية التشريعية ؛ (ب) تخصيص حصة سنوية للجمعية التشريعية من ميزانية الدولة ، لا تقل عن ٦ في المائة من الايرادات الجارية ؛ (ج) إنشاء وظيفة مستشار قومي للدفاع عن حقوق الإنسان تتمثل مهمته الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان والسهر على ضمان احترامها ؛ (د) انتخاب النائب العام للجمهورية والمحامي العام للدولة والمستشار الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان ، بأغلبية ثلثي أصوات النواب المنتخبين في الجمعية التشريعية . وبموجب الاتفاقات ذاتها أحيلت إلى التشريع الثانوي مسائل مثل إصلاح المجلس الوطني للقضاء ، ومعهد التدريب القضائي وقانون السلك القضائي . وقد أعاد الطرفان في اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تأكيد موافقتهما على هذه الأمور .

١٤٩ - والغرض من هذه الاصلاحات هو محاولة تجاوز مواطن القصور العديدة في النظام القضائي ، والتي كان أولها وأبرزها التبعية والافتقار إلى الاستقلال الذاتي في السلطة القضائية . وهذه العوامل التي تحد من النظام القضائي نابعة من تركيبة الهيكل القضائي ذاته التي وضعت السلطة القضائية في الدولة في وضع تابع في الواقع للسلطتين العامتين الأخريين وتابع بالتالي للمجموعات السياسية أو الاجتماعية الموجودة في هاتين السلطتين .

١٥٠ - وكانت مقومات التبعية في هيكل جهاز القضاء ظاهرة في شكلين على الأقل ، يكفيان وحدهما للحد من أعمال العدالة وهما نظام الميزانية ونظام التعيين في الوظائف القضائية . ذلك أن ميزانية الجهاز ترتهن بقرارات سياسية تتخذها الحكومة والجمعية التشريعية ؛ وبالتالي فإن تكوين محكمة العدل العليا نتاج لقرار سياسي تتخذه الجمعية ؛ ومع أن هذه المحكمة ليست أعلى درجات المحاكم فحسب بل والقمة الادارية للنظام القضائي ، كان أداء القضاة وغيرهم من المسؤولين القضائيين فيها يخضع للسلطة التي كانت المحكمة تمارسها عليهم .

١٥١ - وجهاز القضاء هو السلطة الوحيدة من بين السلطات التقليدية الثلاث في الدولة التي لا تشترك بمقتضى الدستور في اتخاذ القرارات النهائية بشأن اعتماد الميزانية: ذلك لأن السلطة التنفيذية هي التي كانت تعد مشروع الميزانية (المادة ١٦٧(٣)) والسلطة التشريعية هي التي كانت تعتمدها وتصدرها في مرسوم (المادة ١٣١(٨)) ، ولهذا الأمر مغزاه نظرا للشح المعروف في الموارد التي كانت توضع تصرف النظام القضائي لأداء مهامه بالكرامة والكفاءة الواجبتين . والأدهى من ذلك هو أن الميزانية المخصصة للعدالة كانت تمثل نسبة من الانفاق الحكومي العام (نحو ٣ في المائة) تساوي بل وتقل عن المخصصات التي كانت ترصد لأنشطة رسمية أخرى ذات أهمية نوعية أقل منها بالفعل والتي كان الأولى رصدها لإقامة العدل في دولة يحكمها القانون . والخلاصة أن ميزانية السلطة القضائية كانت مرهونة بقرارات السلطتين التنفيذية والتشريعية اللتين لم تزودا القضاء على مر الزمن بالموارد اللازمة لتمويل احتياجاته بالقدر الملائم .

١٥٢ - وفي النظام السابق للاصلاح الدستوري المنصوص عليه في اتفاقات المكسيك ، كانت الوظائف القضائية تشغل بقرار من محكمة العدل العليا التي كان قضاتها يعينون بدورهم من جانب الجمعية التشريعية لمدة خمس سنوات إما يثبتون بعدها وإما يبدلون . ولما كانت مدد جميع القضاة بهذه المحكمة العليا تبدأ في تاريخ واحد وتنتهي في تاريخ واحد ولا يتطلب انتخابهم أغلبية خاصة ، كان تكوينها مرهونا بنسب القوى

السياسية في الجمعية التشريعية: أي كان يكفي لأي حزب أن يمثل الأغلبية البرلمانية ليتمكن من تغيير جميع القضاة ومن انتخاب من يرتضيه منهم .

١٥٣ - وكانت المحكمة العليا هي التي تعين أو تقيل جميع محاكم الدرجتين الأولى والثانية وقضاة الصلح ، والأطباء الشرعيين وموظفي المحكمة العليا . وكان لمجلس القضاء الوطني حق اقتراح مرشحين لوظائف قضاة محاكم الدرجتين الأولى والثانية لكن نصف أعضاء ذلك المجلس كانوا بموجب القانون المنقح من قضاة المحكمة العليا(١٩) ، وهكذا كانت سيطرة المحكمة العليا على جهاز القضاء سيطرة كاملة .

١٥٤ - وكان جهاز القضاء المشكل على هذا النحو هيكلا رأسيا وتابعا لمحكمة العدل العليا التي كان من سلطتها أن تنقض أحكام المحاكم الأدنى بل وأن تعين رؤساءها وتقيلهم . وبهذه الطريقة تكتمل صورة التبعية في هيكل القضاء: فجهاز القضاء كان مقيدا بالتكوين السياسي للجمعية التشريعية الذي يتغير كل خمس سنوات ، وكل قاض كان يفقد استقلاله بسبب الرقابة التي تمارسها عليه محكمة العدل العليا . يضاف إلى ذلك أن المحكمة العليا باعتبارها الجهاز المختص بمقتضى الدستور بالترخيص بممارسة مهنة المحاماة وبوقف المحامين وكتاب العدل أو منعهم من مزاولة المهنة (المادة ١٨٣(١٣)) فهي القادرة بشكل واضح على تقييد استقلالهم .

١٥٥ - وفي هذا الاطار الهيكلي يسهل الضغط على القضاة . لأن أحد العناصر التي يضعها القضاة في حسبانهم لدى تقرير الحكم هو عنصر مراعاة من سيصادقونهم أو سيعادونهم نتيجة للحكم ، والعواقب الطيبة أو الوخيمة التي سيجلبها الحكم على مستقبلهم الوظيفي . وفي أحيان كثيرة لا تكون هناك أي حاجة إلى أن تمارس الجهات الموجودة خارج جهاز القضاء والمؤثرة في هيكله أي ضغط فعلي لأن مجرد تغلغلها وردود الأفعال المتوقعة منها حيال قرار معين تكفي لأن تضغط على القضاة خشية إشارة استياء تلك الجهات . وليس القضاة هم السبب في هذا الوضع . ولا تكفي شجاعة تصرف أي منهم لتصحيح هذا الوضع أو تجاوزه لأن هذا هو التطور الطبيعي للأحداث في هذا النوع من الأطر الهيكلية للقضاء . فبذور فساد العدالة تكمن في القوانين المنظمة للقضاء والتي تدفع القضاة إلى توزيع ولائهم بدلا من تكريس جميع طاقاتهم لوظائفهم وواجباتهم .

١٥٦ - وهناك انتقاد متكرر للعدالة من حيث كفاءتها: فهي بطيئة ولا يعول عليها ، لا للممارسات المذكورة فحسب وإنما لنقص تهيئة أعضاء النظام القضائي . فقد ظل التدريب القضائي قاصرا . وفي الواقع العملي لم ينشأ أي مركز لتدريب الموظفين

القضائيين ، ولم يطبق أي برنامج لتدريب القضاة أو لرفع مستوى كفاءاتهم المهنية . ويعوز الدولة محفل يمكن منه تمحيص العدالة وإنشاء ضمير قضائي .

١٥٧ - وكان القضاة يتقاضون مرتبات هزيلة ، الأمر الذي دفعهم إلى أن يقللوا تفانيهم في أداء مهامهم وإلى أن يزاولوا بجانبها أنشطة أخرى مربحة . يضاف إلى ذلك أن شهادة المحاماة غير ضرورية لممارسة وظيفة قضاة الصلح وقضاة النقض والإبرام . بل إن موظفي المحاكم لم يحصلوا هم أيضا على التدريب اللازم لأداء أعمالهم بكفاءة .

١٥٨ - لكن اتفاقات السلم نصت على اصلاحات للنظام القضائي فيها علاج لمواطن الضعف المذكورة يأتي شرحها أدناه .

١٥٩ - فوفقا للاصلاح الدستوري (المادة ١٧٣ في نهايتها) "يوضع تحت تصرف الجهاز القضائي في الأحكام الانتقالية في كل سنة اعتماد مالي من ميزانية الدولة لا يقل عن ٦ في المائة من الايرادات الجارية" . ونص في الأحكام الانتقالية على نظام انتقالي لبلوغ هذا الهدف "تدريجيا وتناسبيا" في أجل لا يزيد على أربعة أعوام . وقد أبلغ رئيس محكمة العدل العليا الخبير المستقل بأن ميزانية تبلغ ٣,٣٠ في المائة من جملة الايرادات الجارية للدولة قد خصصت ، وقد يسر هذا البدء ببرنامج لانشاء محاكم وزيادة الاستثمار في معالجة البيانات وشراء السيارات للقضاة .

١٦٠ - ومن الواضح أن الاصلاح المذكور يشكل خطوة إلى الأمام من أجل استقلالية جهاز القضاء لأن ميزانيته لن تقيد بالارادة السياسية للسلطتين التنفيذية والتشريعية . لكن هذا الاصلاح لا يكفي وحده لكسر إطار التبعية الذي يحيط بهيكل العدالة . لأن بقاء العوامل الأخرى سيجعل جهاز القضاء غنيا ولكن غير مستقل ذاتيا .

١٦١ - وقد عدّل الاصلاح الدستوري نظام انتخاب قضاة محكمة العدل العليا . وصحيح أن انتخابهم ظل من اختصاص الجمعية التشريعية لكنه مشروط الآن بأغلبية الثلثين . ومن الآن فصاعدا ستصبح مدة ولايتهم تسع سنوات ، الأمر الذي يعطيهم قدرا أكبر من الاستقلال عن الجمعية التشريعية التي لا تدوم ولايتها إلا لثلاث سنوات . يضاف إلى ذلك أنهم لن ينتخبوا جميعا مرة واحدة وإنما ستجدد ولاية ثلثهم كل ثلاث سنوات ، الأمر الذي يحول دون ارتباط تكوين المحكمة بالتركيب السياسي الموجود في الجمعية التشريعية القائمة في وقت معين . وهناك في النهاية نص بأن الانتخاب سيجري بالتصويت على قائمة مرشحين يعدها المجلس الوطني للقضاء ، نصفها من المشتركين في هيئات تمثل المحامين في السلفادور ، ويراعى فيها تمثيل أهم تيارات الفكر القانوني . وهذا الشرط يقلل

التدخل السياسي من جانب الجمعية التشريعية في اختيار المستشارين ، ويضيف عناصر الرقابة الخارجية على الانتخاب بما فيها رقابة الرأي العام (المادة ١٨٦) . والخلاصة الواضحة أنها اصلاحات ستعود بنتائج ايجابية إن هي طبقت التطبيق السليم .

١٦٢ - وأدخل الاصلاح الدستوري أيضا شرطا هو الحصول على شهادة المحاماة لمن يرغب في عمل قاضي صلح (المادة ١٨٠) ، الأمر الذي سهّل التحرك صوب وضع اصلاح إجرائي ، علم الخبير المستقل بأنه قيد الاعتماد ، سيصبح بموجبه تحضير الدعاوى الجنائية على عاتق قضاة الصلح ، لا قضاة محاكم الدرجة الأولى مثلما يحدث الآن . وهذا الاصلاح سيفيد في زيادة عدد قضاة التحقيق وفي التفرقة بين مرحلة التحقيق ومرحلة الحكم في المحكمة الابتدائية بما يعود بمزيد من الموضوعية والسرعة في مسائل القضاء الجنائي . بيد أنه ينبغي التأكيد على تقييم تنفيذ الاصلاح تقييما دقيقا نظرا لأن هناك خطرا من أن يشوه دور قضاة الصلح .

١٦٣ - وبموجب الاصلاح الدستوري لا يسمح للقاضي بممارسة المحاماة أو مهنة كاتب العدل أو بشغل أي منصب عام آخر . وسوف يقود هذا الاصلاح مع الاصلاح المالي المتعلق بالميزانية إلى تفاني القضاة الكامل في أدائهم لوظائفهم .

١٦٤ - وتقصلت أيضا إلى حد ما اختصاصات محكمة العدل العليا من حيث كونها القمة الادارية للنظام القضائي . فقد ظلت مختصة بتعيين القضاة ولكنها تمارس هذا الاختصاص بناء على قوائم بثلاثة مرشحين يقترحها المجلس الوطني للقضاء . ومع ذلك احتفظت بسلطاتها كاملة في اقالتهم وقبول استقالاتهم والترخيص لهم بمزاولة المهنة . وهذا الاصلاح طفيفا وغير كاف للتغلب على الهيكل الرأسي للقضاء .

١٦٥ - ويجد الخبير المستقل لزاما عليه أن يشدد على عدم مناسبة الهيكل الرأسي للنظام القضائي الذي يجعل القاضي تابعا تبعية ادارية للمحكمة التي ستستأنف أحكامه أمامها . ذلك لأن القاضي عندما يعي أن تسميته وأن اقالته على وجه الخصوص مرتهنتان بالمحكمة العليا سيميل لا محالة إلى الخضوع لتأثير تلك المحكمة ، سواء أكان هذا التأثير يمارس مباشرة أم ضمنيا . ثم أن استقلالية القضاء لا تأتي من التفرقة العضوية وحدها بين السلطة القضائية والسلطتين العامتين الأخريين ، وإنما من الاستقلالية الفردية لكل قاض ولا سيما ليبت في القضايا المعروضة عليه مستندا إلى تحققه والفصل بين المزاعم والاثباتات في القضية حسب اقتناعه وضميره ودون مؤثرات خارجة عن القضية .

١٦٦ - وقد تلقى الخبير المستقل شكاوى مختلفة تدعي أن رئيس محكمة العدل العليا مارس نفوذه على بعض القضاة ليصدروا أحكاما معينة أو ليمتنعوا عن اصدار أحكام معينة . وعندما نقل الخبير المستقل هذه الشكاوى إلى رئيس المحكمة أثناء مقابلة معه قال الرئيس إنها من حيث المبدأ مزاعم خالية من كل أساس وقدم للخبير المستقل نسخة من تعميم صدر ليحث جميع القضاة على عدم الالتفات للطعون المدعى تقديمها أو الضغوط التي يقال إنها مورست باسم المحكمة العليا ، وتقديم أي حالة قد تنشأ من هذا النوع إلى مكتب الرئيس . ومع ذلك أعرب عن ادراكه بأنه في بعض الحالات ظهرت ظروف تاريخية اضطرته إلى تعليق قضايا معينة لحماية القضاة من ضغوط سياسية لأن معظمهم لم يكن مستعدا للدخول في متاهات سياسية معينة . وأوضح أنه حتى في هذه الحالات اقتصر على إعطاء اقتراحات ولم يحاول فرض أي شيء . ويرى الخبير المستقل أن ثبوت حدوث هذه الحالات التي قد تطرأ في ظروف استثنائية يؤكد رأيه بشأن التأثير السلبي للنفوذ الرئاسي على القاضي ، وهو أنه يؤثر في الاستقلال الكامل الذي يجب توافره في وظيفة القاضي .

١٦٧ - ومن الأمور التي اتفق الطرفان على أن تكون موضوعا لتشريعات ثانوية هيكل المجلس الوطني للقضاء الذي اتُفق على إعادة تحديده كي يتم ضمان "استقلاله عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية" ، وأن يضم في عضويته "لا القضاة فحسب ، وإنما أيضا قطاعات المجتمع غير المرتبطة ارتباطا مباشرا بإقامة العدل" . وفي اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، أعاد التأكيد على "ما اتفقا عليه بالفعل في اتفاقات المكسيك من أن يتكون المجلس الوطني للقضاء بحيث يُكفل استقلاله عن أجهزة الدولة والأحزاب السياسية ..." ووفقا لاتفاق نيويورك ، أحالوا المسألة إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لإعداد المشروع التشريعي اللازم .

١٦٨ - بيد أن الخبير المستقل علم أن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم لم تتمكن من إعداد المشروع الأولي . وقدمت محكمة العدل العليا مشروعها الخاص كما قُدم مشروعان من منظمتين من المنظمات غير الحكومية ، وهما مركز الدراسات القانونية ومركز دراسات تطبيق القانون . وأسفرت المناقشات الهامة لهذه القضية عن الموافقة على قانون اعتمد بتوافق الآراء .

١٦٩ - ويتسم قانون المجلس الوطني الجديد للقضاء ببعض الجوانب الايجابية . أولها أنه يحدد بالقطع اعتبار المجلس هيئة مستقلة وفقا لاتفاقات السلم . وفيما يتعلق بتشكيل المجلس فمن الأشياء الطيبة أن القانون يحد من السلطات الممنوحة للجمعية التشريعية إذا طبق الدستور بصورة مباشرة ، وأن أعضاء المجلس ينتخبون بحرية حيث

لا خيار إلا بين المرشحين المدرجين في قوائم منفصلة(٣٠) . وللأسف فالقانون لم يتضمن الفكرة المطروحة في الاتفاقات بأن يمثل المجلس "قطاعات المجتمع غير المرتبطة مباشرة بإقامة العدل" .

١٧٠ - كذلك اشتمل القانون على تناقض خطير يمكن أن يمس بمفهوم استقلالية المجلس إذ يعهد إلى محكمة العدل العليا بسلطات تأديبية على أعضائه الذين يجوز فصلهم لأسباب من بينها "سبب معقول" (المادتان ١١ و٤٩) . وهذه مسألة مقلقة إلى حد ما لأن تراكم السلطات التأديبية على القضاة والمحامين قد استغل للحد من استقلالهم ودعم الطابع الهرمي للنظام القضائي . فإذا أعطيت للمحكمة فوق هذا سلطة توقيع العقوبة على أعضاء مجلس القضاء الوطني يبدو واضحا أن ذلك العيب الهيكلي يزداد حدة ، خاصة وأن معنى مصطلح "السبب المعقول" معنى غامض . وفضلا عن هذا فلو استقل المجلس عن محكمة العدل العليا وكان تعيينه من الجمعية التشريعية لأصبح من غير المنطقي أن تكون المحكمة هي المختصة بفصل أعضائه . والمرجح أن يكون سبب المشكلة أن المشروع الأولي المقدم إلى الجمعية التشريعية من محكمة العدل العليا والذي يبدو أنه اتخذ أساسا للمناقشات ، اعتبر المجلس الوطني للقضاء "ملحقا بالهيئة القضائية" ولم تقبل الجمعية هذا وهي لم تدرك مع ذلك أنها أبقت على السلطات التأديبية للمحكمة . وهذا يتمشى مع صياغة المشروع ولكنه لا يتمشى مع القانون المعتمد بالفعل . وأشار الخبير المستقل المشكلة مع اللجنة الوطنية لتعزيز السلم التي أكدت أن القوانين المعتمدة في إطار اتفاقات السلم في الأيام السابقة ليوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ كانت موضوع قرارات اعتمدت بشيء من العجلة وتحت ضغط بسبب التاريخ الذي حدد لإنهاء النزاع المسلح (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه) . وأبدى أعضاء اللجنة الوطنية لتعزيز السلم استعدادهم لإعادة النظر في المسألة كما أن الخبير المستقل يحثهم على ذلك بشدة لأن لهذه المسألة أهمية حقيقية .

١٧١ - وقرر الطرفان ، في اتفاقات المكسيك وفي اتفاق السلم النهائي على السواء ، أن يخضع معهد التدريب القضائي لسلطة المجلس الوطني للقضاء ، وأن يكون "الهدف منه هو كفالة التحسين المستمر للتدريب المهني للقضاة والعاملين بالسلك القضائي وبمكتب النائب العام للجمهورية ، ودراسة المشاكل القضائية للبلاد وإيجاد حلول لها ، وإقامة أواصر تضامن قوية فيما بينهم ، وإيجاد اتفاق بينهم في الرأي حول مهمة القضاء في الدولة الديمقراطية" . وتم الاتفاق كذلك على وضع نظام توجيه وتنظيم المعهد بحيث يكفل استقلاله الأكاديمي وانفتاحه على شتى تيارات الفكر القضائي .

١٧٣ - ويرى الخبير المستقل أن مركزا للدراسات من هذا القبيل ، ذو أهمية بالغة لتعزيز النظام القضائي وتوطيده بوصفه يمثل سلطة مستقلة من سلطات الدولة . وهناك هدف لا غنى عن تحقيقه ، ولا شك في أنه سيستغرق فترة من الزمن ، هو خلق روح قضائية جديدة . ومن الأهمية بمكان أن يكون لدى كل قاض ، بل لدى السلطة القضائية برمتها ، رؤيا متسقة ومشتركة بشأن سير القضاء في دولة القانون ، وأن يخضع سلوك هذه السلطة للقواعد المترتبة على هذا المفهوم وحدها دون غيرها . وهذا يتطلب التفكير في المشاكل القضائية ومناقشتها بصورة دائمة ، ومن الطبيعي أن يتم ذلك في معهد التدريب القضائي ، على النحو المتوخى في اتفاقات السلم .

١٧٣ - وهناك نقطة أخرى تمس النظام تم الاتفاق عليها في مفاوضات السلم ، وهي تتعلق بالسلك القضائي . فقد تم الاتفاق على أن تتناول تشريعات ثانوية شروط الالتحاق بالسلك القضائي من خلال آليات تكفل الموضوعية في الاختيار ، وتكافؤ الفرص بين جميع المتقدمين ، وملاءمة الذين يتم اختيارهم من حيث المؤهلات . وتشمل هذه الآليات المسابقات والتخرج من معهد التدريب القضائي . ولهذا فمن الضروري إصلاح قانون السلك القضائي لعام ١٩٩٠ . وقد اعتمد التعديل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلا أنه وفقا للمعلومات التي تلقاها الخبير المستقل ، لم يكن ذلك الا استيفاء لشرط إقرار قانون جديد بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر مع توقع إعادة فتح باب المناقشات بشأن هذا القانون واتاحة مزيد من الوقت للمناقشات بعدها مباشرة ، وهذا هو ما بدأ بالفعل في اللجنة الوطنية لتعزيز السلم .

١٧٤ - وليس من شك في أن إصلاحات النظام القضائي المنبثقة عن اتفاقات السلم تمثل تقدما بالنسبة للحالة السابقة . بيد أنه لا يزال هناك ، في رأي الخبير المستقل ، شوط بعيد ينبغي قطعه للتغلب تماما على بعض المشاكل التي لا تزال قائمة في هذا النظام ومن الواضح أن الهيكل الرأسي لاقامة العدل يؤثر في الحرية المعنوية للقاضي وفي استقلال المحامين . وليس هناك من حل سهل لهذه المشكلة في الأجل القريب لأنها تتصل بالسلطات الدستورية لمحكمة العدل العليا . وقد تنظم التشريعات الثانوية هذه السلطات وتضع حدودا وشروطا معينة لممارستها لكنها لا يمكن أن تتركها دون تأثير . وهذه نقطة يتعين على السلفادوريين أن يأخذوها في الاعتبار لدى اتخاذ أي قرار سيادي بادخال تعديلات أخرى على دستورهم .

باء - تدابير خاصة لكفالة مراعاة حقوق الإنسان وحمايتها

١٧٥ - تتضمن اتفاقات السلم ، كما سبقت الاشارة ، أحكاما عديدة وضعت لكفالة إعمال حقوق الإنسان وحمايتها . وقد تم توخي البعض منها كآليات خاصة وانتقالية ترمي إلى

ايجاد حل فوري لمشاكل محددة أثيرت أثناء المفاوضات أو أن تعمل بصورة انتقالية في اطار قيام الأمم المتحدة بالتحقق من تنفيذ الالتزامات المذكورة .

١ ـ بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان

١٧٦ ـ تم في اتفاق سان خوسيه الموقع في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ على إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان . ولأسباب ادارية ، اندمجت بعثة التحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان في البعثة الأشمل لمراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، بوصفها شعبة تابعة لها ، ويشار إليها في هذا التقرير باسم شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

١٧٧ ـ وتتمتع الشعبة بصلاحيات واسعة لمراقبة حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، فيما يتعلق بوقائع أو حالات قائمة منذ انشائها ، وكذلك لاتخاذ أي مبادرة تراها مناسبة لتعزيز وحماية هذه الحقوق . وهذا يتضمن أمورا منها تلقي الشعبة للرسائل أو الشكاوى ؛ والقيام بحرية بزيارة أي مكان أو منشأة دون سابق إنذار ؛ وعقد اجتماعاتها بحرية في أي مكان من الأراضي الوطنية ؛ واجراء مقابلات ، بحرية وعلى انفراد ، مع أي أشخاص ، أو مجموعات أو أعضاء كيانات أو مؤسسات ؛ واستعمال السبل التي تراها مناسبة لجمع كل المعلومات التي تعتبرها ذات صلة ؛ وتقديم توصيات إلى الطرفين ؛ وتقديم تقارير بانتظام إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومن خلاله إلى الجمعية العامة (انظر A/44/971-S/21541 ، المرفق ، الفقرتان ١٣ و١٤) .

١٧٨ ـ ووفقا لأحكام اتفاق سان خوسيه ، ينبغي أن تبدأ بعثة التحقق فيما يتعلق بحقوق الإنسان أعمالها اعتبارا من وقف المواجهة المسلحة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٩) . ولكن بناء على طلب كلا الطرفين ، بدأت البعثة في أنشطة التحقق في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩١ ، أي بعد إبرام اتفاق سان خوسيه بسنة واحدة ، وقبل البدء رسميا في سريان وقف المواجهة المسلحة بما يزيد قليلا على ستة أشهر (في ١ شباط/فبراير ١٩٩٢)[٣١] مما أدى إلى اضطراب أداء التحقيق في جو يسوده من العنف والانقسام العسكري أكثر مما كان متصورا عندما تم الاتفاق على انشاء هذه الآلية .

١٧٩ ـ وكان أول مدير لشعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور هو القاضي فيليب تاكسييه (فرنسا) ، الذي تخلى عن منصبه بعد انقضاء فترة السنة التي قبل أن يتولى طوالها هذه المهام . وعند انتهاء عمل السيد تاكسييه ذكر أن انتهاكات حقوق الإنسان ، على الرغم من التقدم الذي أحرزته شعبة حقوق الإنسان ،

لا تزال مستمرة لأسباب هيكلية قائمة وأنه سيمر وقت طويل قبل زوالها . وظل القاضي من أمريكا اللاتينية السيد دييفو غارسيا سايان (بيرو) رئيسا لشعبة حقوق الإنسان منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

١٨٠ - وحتى تاريخ تحرير هذا التقرير ، قدمت شعبة حقوق الإنسان خمسة تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ضمنتها عددا من التوصيات ستكون موضع تعليق أدناه .

٣ - لجنة تقصي الحقائق

١٨١ - اتفق الطرفان ، في اتفاقات المكسيك المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تتألف من ثلاثة أشخاص يسميهم الأمين العام للأمم المتحدة ، بعد التشاور مع الطرفين . ويتألف أعضاء اللجنة الذين سماهم الأمين العام من السادة بيليساريو بيتانكور (كولومبيا) ، وتوماس بويرغنشال (الولايات المتحدة الأمريكية) وريناldo فيفيريدو (فنزويلا) ، وتم انتخاب الأول رئيسا للجنة .

١٨٢ - وتضطلع اللجنة بمهمة التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام ١٩٨٠ والتي يقتضي الأثر الذي تركته في المجتمع أن يعرف الشعب الحقيقة بمنتهى السرعة . ولهذا تأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) الأهمية القصوى للحوادث موضع التحقيق وخصائصها وأصداءها وكذلك ما نتج عنها من اضطرابات اجتماعية ؛

(ب) ضرورة اشاعة الثقة في التغييرات الايجابية التي أثارتها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال إلى المصالحة الوطنية .

١٨٣ - وفي اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قرر الطرفان ، تسليما منهما بضرورة بيان وإنهاء أي دليل على حماية ضباط القوات المسلحة من العقاب ، ولا سيما في الحالات التي تمس احترام حقوق الإنسان ، أن يحيلا مهمة النظر في هذه المسألة وحلها إلى لجنة تقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، أكد الطرفان بشكل صريح أن كل ذلك يجب أن يتم "دون الاخلال بالمبدأ الذي يقر به الطرفان أيضا ومفاده أن هذه الأعمال يجب أن تخضع لاجراء مثالي من جانب المحاكم العادية لكي تطبق العقوبة التي ينص عليها القانون على مرتكبي تلك الأعمال الذين تثبت مسؤوليتهم عنها ، وذلك بغض النظر عن القطاع الذي ينتمون إليه"[٣٢] .

١٨٤ - كما أن للجنة تقصي الحقائق وظيفة محددة في قانون المصالحة الوطنية الصادر في ٣٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وينص هذا القانون على إصدار عفو عن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم سياسية ، أو جرائم عادية ذات صلة بالسياسة ، أو بجرائم عادية ترتكبها مجموعة لا يقل عدد أفرادها عن ٣٠ شخصا . إلا أن القانون يستثني من هذا العفو الأشخاص الذين يتبين ، وفقا لتقرير لجنة تقصي الحقائق ، أنهم شاركوا في أعمال العنف الخطيرة التي جرت منذ عام ١٩٨٠ والتي يقتضي الأثر الذي تركته في المجتمع أن يعرف الناس حقيقتها بمنتهى السرعة (المادة ٦) .

١٨٥ - وتشتمل مهام اللجنة على تقديم توصيات بشأن الاجراءات ذات الطابع القانوني أو السياسي أو الاداري التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيقات التي تجريها . ويمكن لهذه التوصيات أن تشتمل على تدابير ترمي إلى منع تكرار هذه الأفعال ، فضلا عن مبادرات موجهة نحو تحقيق المصالحة الوطنية .

١٨٦ - وتتمتع اللجنة بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بتنظيم أعمالها وأنشطتها التي انتهت مرحلة جمع بياناتها رسميا في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وأعلنت اللجنة أنها ستقدم تقريرها النهائي ، الذي تضمن توصياتها ، إلى الطرفين وإلى الأمين العام في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وقد تعهد الطرفان بالامتثال لتوصيات اللجنة . وتقع مسؤولية نشر التقرير على الأمين العام .

١٨٧ - إن الوظائف التي تسندها الاتفاقات سالفة الذكر وقانون المصالحة الوطنية إلى لجنة تقصي الحقائق تستجيب في مجموعها لمتطلبات عملية إقرار السلم وللآمال التي بثت في المجتمع المدني منذ أمد بعيد . وتتمتع اللجنة من جهة بصلاحيات التحقيق في أفعال العنف التي تشكل انتهاكات بالغة الخطورة تمس كرامة الإنسان ، فضلا عن تقديم توصيات محددة . ومن جهة ثانية فإن اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك وكذلك قانون المصالحة الوطنية قد اعترفا للجنة بدور مهم فيما يتعلق بإنهاء مسألة الافلات من العقوبة . ولذلك فإن عمل اللجنة ، ضمن الاطار الزمني المحدد لها وفي نطاق اختصاصها ، يمكن أن يكون وسيلة تتيح للمجتمع معرفة حقيقة الأفعال التي ظلت مخفية بسبب العجز الذي اتسمت به الوسائل العادية ، وذلك من أجل التحقيق في هذه الأحداث وتحقيق العدالة وفقا للمقتضيات التي يسفر عنها كشف الحقيقة . وهذه هي الأسس أو الشروط الأساسية التي لا غنى عنها والتي يمكن من خلالها بناء المصالحة الوطنية على أسس قوية . كما أن هذه يجب أن تكون بداية واقع قانوني وسياسي جديد ، واقع لا تفلت فيه من العقوبة الاعتداءات على حقوق الإنسان وجميع أشكال العنف التي تمارس ضد الأفراد لأسباب سياسية ، بل يكون فيه لأجهزة الدولة رد فعل سريع وفعال فيما يتعلق

بالتحقيق في هذه الافعال وتحديد هوية مرتكبيها وتطبيق العقوبات الملائمة عليهم ، فضلا عن إعادة الحالة التي يتم انتهاكها إلى وضعها السابق . وبالتالي فإنه من المهم أن يتبنى الطرفان بكل ما يستحقه الامر من أهمية أي توصيات تضعها لجنة تقصي الحقائق وأن يتم وضعها موضع التنفيذ الفوري والتام حسبما تعهد به الطرفان .

جيم - الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة

١٨٨ - من أبرز التدابير الموجهة نحو القضاء على أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ، إصلاح القوات المسلحة من خلال عملية الاصلاح الدستوري الذي تم الاتفاق عليه في المكسيك في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ وفي اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والمرجح أن يكون للامتثال لهذه الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة أثر ايجابي على تمتع السلفادوريين الفعلي بحقوق الإنسان . وتتمثل مهمة القوات المسلحة في الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها . ويشدد الاصلاح الدستوري ، وكذلك الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مجال المبادئ المذهبية والنظام التعليمي للقوات المسلحة ، على خضوع هذه المؤسسة للسلطة المدنية وفقا للمبادئ المستمدة من حكم القانون وسيادة كرامة الإنسان واحترام حقوق الإنسان .

١٨٩ - وخلافا لما نص عليه الدستور المنقح والذي كان يسند إلى القوات المسلحة وظيفة دائمة وعامة تتمثل في المحافظة على السلم الداخلي والامن العام ، فإن الاصلاح الدستوري لا يسمح باستخدام القوات المسلحة في هذا المجال إلا في ظروف استثنائية للغاية وبعد استنفاد جميع الوسائل العادية لتحقيق ذلك ، وهذا لا يتم إلا بقرار خاص من رئيس الجمهورية وفي ظل رقابة صارمة من الجمعية التشريعية التي تتمتع بسلطة القيام ، في أية لحظة ، بوضع حد لاستخدام هذه التدابير الاستثنائية (المادة ١٦٨(١٣)) .

١٩٠ - ووفقا للمفهوم الجديد للقوات المسلحة تم الاتفاق على تغيير نظامها التعليمي بحيث يكفل في جملة أمور أن يتضمن المنهج الدراسي والبرامج الدراسية "بالاضافة إلى المواضيع العسكرية والتقنية دراسات علمية وإنسانية بغية تقديم تعليم شامل يزود الطلاب بالمهارات اللازمة للمشاركة بنشاط في الحياة المؤسسية للبلد ويعزز في جميع الأوقات وجود علاقة منسجمة مع المجتمع المدني علاوة على أنشطتهم المعتادة بوصفهم أعضاء في هذا المجتمع"[٣٣] .

١٩١ - وقد تم الاتفاق على إجراء للتطهير القوات المسلحة "في اطار عملية السلم مع مراعاة الهدف الاسمى المتمثل في المصالحة الوطنية ، وذلك على أساس تقييم جميع أفراد القوات المسلحة من قبل لجنة مخصصة" (٣٤) . وترد مناقشة نتائج أعمال اللجنة المخصصة في قسم آخر من هذا التقرير (انظر الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ أدناه) .

١٩٢ - كما تم الاتفاق على تخفيض القوات المسلحة "إلى حجم يتناسب ... مع المهام التي يسندها إليها الدستور في إطار الاصلاح الدستوري الناتج عن اتفاقات المكسيك" . وقد أحالت الحكومة خطة التخفيض والجدول الزمني لتنفيذها إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيقوم بمراقبة تنفيذها . وقد أعلنت الحكومة أن العملية ستنتهي بحلول منتصف شباط/فبراير ١٩٩٣ أي قبل موعدها المحدد . ومن الأمور ذات الصلة بمسألة التخفيض ما يتمثل في حل الوحدات الخاصة المعروفة باسم "كتائب المشاة للرد الفوري" . وقد تم حتى وقت تحرير هذا التقرير تسريح قوات كتائب مشاة الرد الفوري كتيبتا براكامونتي وبيللوسو وأتلاكاتل وأتونال بيري . أما الجزء المتبقي من بيري (وهو كتيبة آرسي) فمن المقرر أن ينتهي مع انتهاء عملية تخفيض القوات المسلحة . كما تم اصدار مرسوم يتم بموجبه حل قوة الدفاع المدني ، وقد تم وضع قانون جديد للخدمة العسكرية ولقوات الاحتياط ، ليحل محل النظام القديم للخدمة الاقليمية والتجنيد الالزامي .

١٩٣ - وثمة اتفاق آخر يتسم بأهمية خاصة وهو يتعلق بحل جميع أجهزة وقوات الأمن العام التي كانت تعمل ، وفقا للنظام القديم ، في اطار الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة . وقد تم رسميا حل قوتين من هذه القوات - قوة الحرس الوطني والشرطة المالية - واتفق الطرفان على دمج العناصر التابعة لهاتين القوتين في صفوف الجيش . أما وحدة الأمن العام الثالثة - الشرطة الوطنية - فستحتفظ بصورة مؤقتة بوظائفها في مجال الأمن العام ريثما ينتهي النشر التدريجي لقوات الشرطة المدنية الوطنية التي أنشئت بموجب اتفاقات السلم نفسها ، وفقا لما ذكر في جزء آخر من هذا التقرير . وحددت شروط خاصة يمكن بموجبها للعناصر السابقة التابعة للشرطة الوطنية أن يدمجوا ، بعد اخضاعهم لعملية تقييم ، في صفوف الشرطة المدنية الوطنية .

١٩٤ - وفي اطار الاتفاقات المتعلقة بالقوات المسلحة تقرر أيضا حل ادارة الاستخبارات الوطنية وإنشاء "كيان جديد يسمى وكالة استخبارات الدولة يخضع للسلطة المدنية ، تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية" (٣٥) .

١٩٥ - أما مدى نطاق القرار المتخذ لتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالغاء إدارة المخابرات الوطنية والاستعاضة عنها بوكالة مخابرات الدولة فغير واضح . فمع أن هذه العملية قد تمت من الناحية الرسمية كما تم تعيين المسؤول عن الجهاز الجديد وهو موريشيو ساندوفال فإن ذلك لم يؤد من الناحية العملية إلى أي نقل وظيفي أو مادي للسلطات من ادارة المخابرات الوطنية إلى وكالة مخابرات الدولة . وقد أبلغ المدير الخبير المستقل بأنه لم يتسلم الملفات أو المعدات أو غيرها من العناصر ذات الصلة بالنشاط الذي يتحمل مسؤوليته الآن ، مما قيل إنه ترك في عهدة السلطات العسكرية . كما أنه ليست هناك أي معلومات عن موظفي ادارة المخابرات الوطنية التي تم حلها ، إذ أنه ما من موظف من الموظفين السابقين في الادارة السابقة قد تقدم بطلب لدمجه في الجهاز الجديد بعد إجراء التقييم المحدد في الاتفاقات(٣٦) ، كما لم يتم تطبيق النظام البديل للتعويضات المنصوص عليه في هذه الاتفاقات(٣٧) . ويقال فضلا عن هذا إن "كتيبة مخابرات عسكرية" تعيد تنظيم نفسها داخل القوات المسلحة . ونتيجة لهذه الأوضاع فقد ساد اعتقاد لدى بعض الأوساط ، حسبما أبلغ به الخبير المستقل ، بأن عملية الغاء ادارة المخابرات الوطنية وإنشاء وكالة مخابرات الدولة لم تتم إلا شكليا في المراسيم التي نصت عليها ، وأن الجهاز السابق لا يزال يعمل في ظل اجراءات أخرى في حين أن أمام الجهاز الجديد وقتا طويلا حتى يتم تنظيمه ليكون في وضع يسمح له بمزاولة أنشطته .

١٩٦ - ويشتمل اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك على تدابير زجرية هامة لمنع نشاط الجماعات غير القانونية التي ارتكبت أعمالا وحشية تمس كرامة الإنسان والتي كانت تعرف باسم "فصائل الموت" . ومن هذه التدابير ما يتمثل في تنظيم عمل أجهزة الأمن الخاصة . ولهذه الغاية تم الاتفاق على "تنظيم أنشطة جميع الكيانات أو الجماعات أو الأشخاص الذين يوفرون خدمات الأمن أو الحماية للأفراد العاديين أو الشركات أو مؤسسات الدولة ، بغية ضمان الوضوح في أنشطتها وكذلك خضوعها التام للقانون واحترامها لحقوق الإنسان"(٣٨) . ولهذه الغاية ، اتفق الطرفان على مخطط المشروع التشريعي الأولي الذي أحالاه إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم(٣٩) . وفي سبيل هذا الهدف نفسه ، هناك مسائل أخرى مهمة تم الاتفاق عليها في اتفاق السلم مثل حظر عمل الهيئات شبه العسكرية وحل قوة الدفاع المدني(٤٠) والالتزام بـ "إلغاء الرخص الممنوحة للأفراد العاديين لحمل السلاح الذي يكون استخدامه وقفا على القوات المسلحة ، واسترداد هذه الأسلحة فورا"(٤١) .

١٩٧ - ولا يزال سحب الأسلحة من أيدي الأفراد العاديين أمرا قائما ، وهذا يشكل خطرا دائما ومتزايدا على أرواح السكان وسلامتهم ؛ ومن المعروف تماما أن الأسلحة العسكرية

تستخدم عادة في أعمال العنف التي تعزوها السلطات إلى المجرمين العاديين . وينبغي أن يعتبر إنهاء هذا الوضع هدفا ذات أولوية ، وينبغي التسليم بأنه ليس من السهل تحقيق نتائج فورية بالنظر إلى ضخامة المشكلة . ويتطلب تنفيذ برنامج لسحب الأسلحة كالذي يلزم في السلفادور في الوقت الحاضر بذل جهد بشري جبار ، وذلك أمر مكلف . وهذا هو أحد المجالات التي يمكن للتعاون الدولي أن يحقق فيها أهدافا مفيدة .

١٩٨ - كما أنه لم يسن بعد القانون الذي ينظم نشاط جميع تلك الكيانات أو المجموعات أو الأشخاص الذين يقدمون خدمات أمن أو حماية . وبالمثل فإنه على الرغم من حل قوة الدفاع المدني وقوة الخدمة الاقليمية بصورة رسمية ، فقد وردت شهادات تفيد بأن بعض الأفراد السابقين في هاتين القوتين لا يزالون مسلحين ويواصلون القيام بعمليات اعتقال تنفيذا لأوامر قضائية (انظر الفقرتين ٨١ و٨٢ أعلاه) . وهذا يدل على أنه من الضروري بذل جهود اضافية من أجل التنفيذ الصارم لكل ما اتفق عليه في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك فيما يتعلق بموضوع الهيئات شبه العسكرية(٣٢) .

١٩٩ - وإذا كانت هذه المسألة لمرد صراحة في اتفاقات السلم فينبغي ملاحظة أنه وفقا للمعلومات الواردة من وزارة الدفاع قد بدئ في عام ١٩٩٣ في تنفيذ برنامج لتدريب القوات المسلحة في مجال حقوق الإنسان في اطار جهد اقليمي متضافر بتوجيه من المعهد الأمريكي لحقوق الإنسان وبدعم من الجماعة الاقتصادية الأوروبية .

دال - اتفاقات أخرى فيما يتعلق بحقوق الإنسان

٢٠٠ - تشتمل الاتفاقات كذلك على حقوق أخرى من حقوق الإنسان . ففي مجال الحقوق السياسية ، تم تصور إجراء اصلاحات في النظام انتخابي(٣٣) . كما تم التوصل إلى اتفاقات بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٣٤) .

١ - الحقوق السياسية

٢٠١ - اتفق الطرفان ، في اتفاقات المكسيك ، على إنشاء لجنة خاصة ، خاضعة لادارة المحكمة الانتخابية العليا الجديدة ، من أجل دراسة اجراء إصلاح شامل للنظام الانتخابي . إلا أن المجلس المركزي للانتخابات الذي كان قائما آنذاك أعد مشروع ادخال تعديلات أحاله إلى الجمعية التشريعية . وقد طلب اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك إلى اللجنة الوطنية لتعزيز السلم تعيين اللجنة الخاصة المذكورة

أعلاه من أجل دراسة المشروع الأولي لتعديل القانون الانتخابي . وقد قامت اللجنة الوطنية لتعزيز السلم بتعيين لجنة فرعية انتخابية خاصة قامت بإعداد مشروع التعديل . واعتمدت الأطراف الممثلة في الجمعية التشريعية القانون الجديد بالاجماع في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٣٠٢ - ويعتبر إجراء الانتخابات في عام ١٩٩٤ تطورا غير مسبوق في السلفادور: فللاول مرة يتيسر لجميع القوى السياسية والاتجاهات الايديولوجية في البلد التنافس في الانتخابات في مناخ من التعايش الديمقراطي . ويجب أن يعتبر الدعم الذي يقدم لهذه العملية وللمحكمة الانتخابية العليا على الصعيد المحلي ومن خلال التعاون الدولي ، من أولويات هذه العملية .

٣٠٣ - أما المحكمة الانتخابية العليا فقد طلبت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي التعاون من أجل صياغة مشروع يشمل مختلف المشاكل التي تواجه تحديد الناخبين . وقامت بعثة انتخابية للأمم المتحدة ، برئاسة السيد أوراسيو بونيو ، بزيارة البلد خلال الفترة من ١٣ إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وقدمت تقريرها في ٢٥ آب/أغسطس . وتعتزم المحكمة فوق هذا تنفيذ برنامج للمساعدة التقنية من أجل تنظيم الانتخابات القادمة بالاشتراك مع مركز التدريب على العملية الانتخابية وتعزيزها .

٣٠٤ - ومن الأمور المتصلة بهذا الموضوع ما يتمثل في المشاركة السياسية لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، حسبما هو متصور في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك[٣٥] . ففي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت الجبهة إلى المحكمة الانتخابية العليا طلبا للحصول على صفة شرعية كحزب سياسي ، وتمت الموافقة النهائية على هذا الطلب في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

٣ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣٠٥ - أعلن الطرفان ، في اتفاق السلم الذي تم التوقيع عليه في تشابولتيبيك ، ما يلي: "يتمثل أحد الشروط الأساسية لإعادة توحيد المجتمع السلفادوري ، في ظل الديمقراطية ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الدائمة في البلد . وفي الوقت نفسه ، تشكل إعادة توحيد المجتمع السلفادوري وتزايد الترابط الاجتماعي عنصرين لا غنى عنهما في تعزيز التنمية . ولذا تدخل في مجموعة الاتفاقات اللازمة لوقف النزاع المسلح في السلفادور بصورة نهائية خطة دنيا للالتزامات الرامية إلى تسهيل التنمية لصالح جميع قطاعات المجتمع"[٣٦] .

٣٠٦ - وقد تم الاتفاق على اعتماد تدابير من أجل معالجة المشاكل الزراعية وتأمين النقل القانوني لملكية الأراضي إلى الفلاحين المعدمين وصغار المزارعين الذين يعتبرون بموجب القانون المستفيدين من عملية الإصلاح الزراعي . ولهذه الغاية تم الاتفاق على تخصيص الأراضي التي تتجاوز مساحتها الحد الدستوري البالغ ٢٤٥ هكتارا ؛ والأراضي المعروضة للبيع على الدولة ؛ والأراضي التي تملكها الدولة والتي لا تشكل حاليا أجزاء من محميات حرجية . وفيما يتعلق بهذه الأخيرة ، تم الاتفاق على إعطاء الأفضلية "للمقاتلين السابقين من كلا الطرفين ممن يطلبون ذلك طوعا ، وممن هم من أصل فلاحي ذي وظيفة زراعية ولا يملكون أراضي من أي نوع كان" (٣٧) .

٣٠٧ - كما تم الاتفاق على احترام الوضع الراهن لملكية الأراضي ، ضمن مناطق النزاع ، إلى أن يتم التوصل إلى حل قانوني مرض للنظام النهائي لملكية الأراضي . وقد نص هذا الاتفاق على أنه "فيما عدا الحالات البالغة التعقيد ، تصدق حكومة السلفادور بصورة نهائية على نظام ملكية الأراضي في مناطق النزاع في مهلة مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار ، بحيث تمنح ، حسب الحالة ، سندات ملكية فردية أو جماعية" (٣٨) .

٣٠٨ - وكما سبق ذكره في هذا التقرير ، فإن تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالأراضي يمثل مشكلة من أعقد المشاكل التي ووجهت أثناء العملية السلمية . فقد وجهت شكاوى ضد الحكومة فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها ، وشكاوى ضد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني فيما يتعلق باحتلال الأراضي . وهذه مسألة ترتبط ارتباطا وثيقا بأسباب النزاع المسلح الذي عانى منه هذا البلد والذي يشكل حله أمرا لا بد منه لتحقيق العدالة الاجتماعية واشاعة الاستقرار في البلد .

٣٠٩ - وفي تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (الفقرة ٥٣ من S/24833) أوضح أن تعقد قضية الأراضي التي أخرت تنفيذ الاتفاقات نشأ من سببين: أولهما يكمن في الحساسية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في مسائل الأراضي في البلدان التي تسودها اقتصادات زراعية ، حيث ، كما هو الحال في السلفادور تضيق رقعة الأراضي ولا توزع بالقسطاس وحيث ترتفع الكثافة السكانية وتتزايد سريعا . والسبب الثاني هو أن اتفاقات السلم لا تتحدث إلا بعبارات عامة عن مفاهيم عريضة تم التوصل إليها خلال المفاوضات ، تاركة التفاصيل لتحديدها أثناء عملية التنفيذ .

٣١٠ - وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ قدم الأمين العام إلى الطرفين حلا مقترحا لقضية الأراضي ، قبله الطرفان على وجه السرعة . ويقضي الحل المقترح بألا يتجاوز

مجموع أعداد المستفيدين بالأراضي الزراعية ٥٠٠ ٤٧ شخص ، منهم ٠٠٠ ١٥ شخص من المقاتلين السابقين من القوات المسلحة بالسلفادور ، و٥٠٠ ٧ شخص من المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ونحو ٠٠٠ ٢٥ شخص من مستأجري الأراضي في مناطق النزاع السابقة ؛ ويدعو المشروع إلى وضع برنامج ذي ثلاث مراحل لتوفير الأراضي الزراعية للمقاتلين السابقين والمستأجرين الحاليين ، وإلى أن تضمن الحكومة عدم طرد المستأجرين الحاليين مما في حوزتهم من أراض . وفي آخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ اعتمدت الجمعية التشريعية مرسوما خاصا يوقف لمدة ٦٠ يوما جميع عمليات طرد الفلاحين من الأراضي التي لا يملكونها .

٢١١ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بدأت رسميا عملية تحويل ملكية الأراضي حيث وقعت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بحضور بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على اتفاق لنقل ملكية مزارع مملوكة للحكومة إلى المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وشاغلي المزارع الحاليين: وسلمت رسميا ٨٠٠ قطعة أرض زراعية في غواجويد والفران ساسو بإدارة سان فيسنتي ؛ وتواصلت عملية نقل الملكية بعد ذلك في شوشيتوتو . بيد أنه يتبقى عدد من التدابير الاضافية التي يتعين اتخاذها لتحديد حقوق الملكية الفردية قبل تنفيذ النقل القانوني واصدار سندات التمليك رسميا .

٢١٢ - وجدير بالذكر أن الأموال المتاحة حاليا لا تسمح إلا بنقل ملكية الاراضي لنحو ٤٠ في المائة من المستفيدين . فقسم كبير من الأراضي مملوك ملكية خاصة ويتعين شراؤه نقدا بأسعار السوق ؛ ويترتب على هذا أن مساهمات المنظمات الدولية والاقليمية والمانحين الثنائيين ضرورية للسير بالعملية قدما بصورة مرضية .

٢١٣ - وجدير بالذكر أيضا أن مركز التكنولوجيا الزراعية يقدم حاليا دورات تدريبية على أساليب الانتاج الزراعي وادارة الأعمال يحضرها ٣٩٠ شخصا من المقاتلين السابقين بالقوات المسلحة و١٩٤ شخصا من المقاتلين السابقين بجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني بغية تعزيز إعادة ادماجهم في الحياة المدنية والعملية في البلد . وفضلا عن هذا فقد تسلم ٧٤٨ ٢ شخصا من المقاتلين المسرحين معدات زراعية .

٢١٤ - بيد أنه مما زاد في التوتر حدوث استيلاءات جديدة على الأراضي في مناطق النزاع السابقة ، بعضها من قبل المقاتلين السابقين في جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . ويدعي هؤلاء المقاتلون السابقون أنهم مجرد عائدين إلى أراض كانوا يعملون بها قبل تجمعهم في نقاط التجنيد . وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ حال تدخل

كبير أساقفة سان سلفادور وتدخل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور دون وقوع صدام بين شاغلي الأراضي الجدد وفرقة شرطة مؤلفة من جنود مسرحين حديثا ، كان على وشك الاخلال بوقف اطلاق النار . وفي مطلع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ شكا أفراد من تعاونية سانتا أنيتا في أوسلولوتان إلى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور من أن مجموعة من المقاتلين السابقين في جبهة فارابوندو مارتي تحاول الاستيلاء على ٩٤٥ فدانا من أملاكهم .

٢١٥ - ومع أن تنفيذ عمليات التحقق من سجلات الأراضي ونقلها قد تلكأ فهي تسير بصورة معقولة . وما زال مشروع القانون الزراعي في انتظار الموافقة عليه ، ولم يكتمل بعد التشريع الخاص بملكية الأراضي في مناطق النزاع السابقة ونقل ملكية الأراضي التي تتجاوز ٢٤٥ هكتارا كما لم يتم بعد التنفيذ الكامل لبرامج الطوارئ الخاصة بإعادة ادماج المقاتلين السابقين من جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني .

٢١٦ - وتتضمن الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن هذه القضية إنشاء محفل للمشاورات الاقتصادية والاجتماعية يشترك فيه ممثلو الحكومة وأوساط الأعمال والتجارة ، على قدم المساواة بغية وضع مجموعة اتفاقات عامة بشأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد لصالح جميع أبنائه . ويعد هذا المحفل آلية مقبولة ويحتمل أن تلائم الأوضاع الراهنة . غير أن القطاع الخاص لم ينضم إلى المحفل إلا متأخرا عن التاريخ المحددة في الجدول الذي اتفق عليه الطرفان ، وعلم الخبير المستقل أنه لم يتوصل بعد إلا إلى اتفاقات اجرائية . كذلك علم الخبير المستقل من عدد من المنظمات غير الحكومية أثناء زيارته الثانية للبلد أن البداية البطيئة لأعمال المحفل نجمت عن تفضيل الحكومة وقادة رجال الأعمال إجراء مفاوضات ثنائية ووضع حلول بدلا من اللجوء إلى المحفل ؛ وأعرب هؤلاء عن قلقهم ازاء ما تشعر به القوى الاجتماعية في البلد من احباط نتيجة لبطء أعمال هذا المحفل .

٢١٧ - وما زالت الاتفاقات المتعلقة بالخصخصة وبرامج الرعاية الاجتماعية تنتظر التنفيذ . وقد اتفق ممثلو المنظمات غير الحكومية المختلفة على ضرورة تعزيز وصول العمال إلى ملكية الشركات المخصخصة وضرورة سن القوانين المناهضة للاحتكار . كما أن من المسائل التي لم تحل توفير التسهيلات المؤسسية التي توفر للقنوات الخاصة للتعاون الخارجي بغية تعزيز أنشطة المنظمات غير الحكومية على الصعيدين الدولي والوطني ، واعتماد التدابير التشريعية والادارية لتيسير التعاون الخارجي المباشر على المستويين الرسمي والخاص .

٢١٨ - وبدأت متأخرة لبعض الوقت خطط المساعدة الطارئة للفرقة الأولى من المسرحين من أفراد جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني . وقد بدأ التنفيذ الجزئي لبرامج الطوارئ للفرقة الثانية في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وللفرقة الثالثة في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . ولم تحدد الحكومة بعد البرامج الطويلة الأجل لتأهيل المعوقين من المقاتلين السابقين في حين أن البرامج قصيرة الأجل قد بدأت . وأعدت الحكومة في التاريخ المحدد برامج متوسطة الأجل لاعادة ادماج المقاتلين السابقين في الحياة المدنية بينما لا يزال من المتعين تحديد اجراءات تنفيذ تلك البرامج . وما زال على اللجنة الوطنية لتعزيز السلم أن تفرغ من إعداد مشروع لتطبيق برامج طويلة الأجل للرعاية الطبية للمعوقين من المقاتلين السابقين ولضمان دمج المعوقين في خطة التعمير الوطنية .

٢١٩ - وينبغي كذلك تنفيذ الاتفاقات المتعلقة باتمام البرامج متوسطة الأجل تنفيذا كاملا في المجالات التالية: تلبية الطلبات على القروض للقطاع الزراعي والمشاريع الصغرى والصغيرة ؛ واشتراك المشاريع الصغرى والصغيرة في حافظة قروض النظام المصرفي التجاري ؛ وتقديم المنح الدراسية للتعليم والتدريب ؛ وتدريب المقاتلين السابقين الراغبين في العيش في المدن ؛ ومساعدة المقاتلين السابقين الراغبين في العيش في المناطق الريفية في مجال زراعة محاصيل بديلة ؛ وتنفيذ برنامج للاسكان ؛ ومشاركة المنظمات التي تمثل المشاريع الصغرى والصغيرة وصغار الفلاحين المزارعين والتعاونيات والقطاع الزراعي ككل في مجال وضع سياسات صندوق الضمانات الزراعية وصندوق تمويل وضمانات المشاريع الصغيرة واتحاد المصارف الائتمانية ومؤسسة BFA . ويظل نقص التمويل اللازم لتنفيذ هذه الاتفاقات مشكلة خطيرة . ولكن يجب أن تبذل مؤسسات التمويل والإقراض الوطنية قصارى جهدها لتوفير القروض بأسرع ما يمكن للمقاتلين السابقين من الطرفين كيما يمكنهم إقامة مشاريعهم الخاصة بهم . ولا بد أن تقدم الائتمانات والقروض بشروط خاصة وفقا لأحكام خطة التعمير الوطنية .

٢٢٠ - وعلم الخبير المستقل أثناء زيارته الثانية إلى السلفادور أن خطة التعمير الوطنية أعانت بالفعل ١,٨ مليون شخص ، منهم المقاتلون السابقون من القوات المسلحة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني والعائدون والنازحون وغيرهم من المتضررين من النزاع . كما علم أن الأمانة الوطنية للتعمير الوطني ، وصندوق تمويل وضمانات المشاريع الصغيرة قد رصدا ٦٨ مليون كولون لتمويل المشاريع الصغرى التي أقامها المقاتلون السابقون ، وأن مصرف التنمية الأمريكي قدر احتياجات خطة التعمير الوطنية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧ بمبلغ ١,٣ مليار دولار أمريكي .

رابعا - تنفيذ التوصيات السابقة

٢٢١ - إن الخبير المستقل مكلف أيضا ، بموجب الولاية المسندة إليه ، بأن يحقق في الطريقة التي يقوم بها كلا الطرفين بتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص وكذلك التوصيات المقدمة من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن اللجان التي تم إنشاؤها خلال عملية التفاوض .

ألف - التوصيات الواردة في التقرير الختامي للممثل الخاص

٢٢٢ - قام الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن السلفادور ، في تقريره الختامي (E/CN.4/1992/32) بأقوى صورة ، على "أن ينفذا بكل دقة الاتفاقات التي تم التوصل إليها ، بغية ضمان تحقيق مصالحة كاملة ودائمة لجميع قطاعات المجتمع السلفادوري في أقرب وقت ممكن" (الفقرة ١٤١ من E/CN.4/1992/32) . ومن جهة ثانية أوصى الممثل الخاص ، بصورة محددة ، السلطات الدستورية في السلفادور بما يلي:

"(أ) اعتماد تدابير تمنع أي نوع من أنواع التهديد أو التخويف النفسي لبعض قطاعات السكان ؛

(ب) المثابرة على مجهود الإصلاح القضائي وإنشاء هيئة فعالة للتحقيق الجنائي تكون تابعة للسلطة القضائية ؛

(ج) المثابرة على تنفيذ برنامج الإصلاح الزراعي وغيره من الاصلاحات الهيكلية الضرورية لتحسين رفاه السكان" .

٢٢٣ - وقد أبديت في هذا التقرير ملاحظات تبين أن توصيات الممثل الخاص لا تزال بعيدة عن التنفيذ الكامل . ولم يتم التقيد الدقيق بعناصر هامة فعلا من عناصر اتفاقات السلم كتطهير القوات المسلحة مثلا . وقد أوضح هذا التقرير أنه لا تزال هناك حالات تنطوي على تهديدات للحياة دون أن يتم اتخاذ تدابير ترمي إلى وقفها ، ومن ثم يجري استخدام وسائل الإعلام الجماهيري بحرية لبلوغ هذه الغاية (انظر الفقرات ٦٤-٦٩ و١٠٤ أعلاه) . كما تم التعليق على حالة النظام القضائي الذي وإن كان قد تم فيه إجراء بعض الاصلاحات فهي غير كافية للتغلب على المشكلة الهيكلية التي تؤثر على الجهاز القضائي . وفيما يتعلق بشرطة التحقيق الجنائي فإن الخبير المستقل يرحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن تنسيق أعمال النائب العام والشرطة المدنية الوطنية ويعرب عن أمله بأن يؤدي هذا إلى تنفيذ اتفاقات السلم بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ١٤٥ أعلاه) . ثم إن تنفيذ الاتفاقات التي أوصى بها الأمين العام بخصوص الأراضي متواصل وبحسب التفسير المقبول في السلفادور يعتبر التنفيذ خطوة في سبيل الامتثال للتوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن هذه المسألة .

باء - التوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

٢٢٤ - ينص اتفاق سان خوسيه المتعلق بحقوق الإنسان على أنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور أن تقدم "توصيات إلى الطرفين ، استنادا إلى الاستنتاجات التي تتوصل إليها فيما يتعلق بالحالات أو الأوضاع التي قد يطلب منها النظر فيها" (٣٩) . وقد تعهد الطرفان بدورهما بأن ينظرا "في أقرب وقت في التوصيات التي تقدمها البعثة إليهما" (٤٠) .

٢٢٥ - إلا أن هذا الالتزام السياسي الصريح لم يترجم إلى تنفيذ فعلي للتوصيات التي وضعتها بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . وقد كررت البعثة في تقاريرها الطلب إلى الطرفين بأن يطلعاها على ما تم اعتماده من تدابير من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها (الفقرة ١٧٤ من A/46/876-S/23580 ، والفقرة ٥٧ من A/46/935-S/24066 والفقرتان ١٠٧ و١٠٨ من A/46/955-S/24375) . وفي ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة رسالتين إلى كلا الطرفين لاطلاعهما على طريقة استجابتهما لتوصياتها . وقد ردت جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على هذا الطلب في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . أما بالنسبة للحكومة ، فقد تم إعلام الخبير المستقل بأن رئيس الجمهورية أصدر تعليمات بأن يتم العمل على تنفيذ هذه التوصيات على سبيل الأولوية العليا ، وأن يطلب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تقديم المساعدة لتحقيق هذه الغاية .

٢٢٦ - وقد أعلنت البعثة أن الامتثال لتوصياتها يتم حتى الآن "على نحو متجزئ وليس بصورة منتظمة" من أجل تسوية حالات إفرادية (الفقرة ١٠٨ من A/46/955-S/24375) ، لكنه لم يترجم إلى تغييرات نوعية ومهمة بحيث تضمن "رغبة لدى الدولة يعبر عنها من خلال تعليمات دقيقة وتتجسد في شكل أنماط سلوك دائمة" (الفقرة ١١٣ من المرجع نفسه) . وقد أبلغ مدير شعبة حقوق الإنسان الخبير المستقل بأن يجري تحليلا لكل توصية مقدمة إلى الحكومة بغية تقديم مقترحات لتنفيذها ، وأنه سيسعى في المستقبل لتقديم هذه التوصيات بشكل لا يسمح بأي لبس بالنسبة لطريقة تنفيذها . ويتعشم الخبير المستقل أن يتم الالتزام الكامل بهذا الاقتراح المقدم من مدير شعبة حقوق الإنسان لأن هناك ، كما بين في تقريره إلى الجمعية العامة ، عيوبا صارخة ، حسب ما هو موضح أدناه ، بالنسبة لتنفيذ توصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور .

٢٢٧ - وقد قدمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور توصيات متكررة فيما يتعلق بحق الشخص في الحياة والسلامة والأمن . وأشارت في تقريرها الثالث (الفقرة ٢٨ وما يليها من A/46/876-S/23580) إلى أن عدم امتثال حكومة السلفادور بانتظام لقواعد القانون الداخلي والقانون الدولي التي تلزم بمنع عمليات التحقيق والمحاكمة والمعاقبة على السلوك بما يعادل الإعدام باجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي دلالة على المسؤولية الحكومية ولو لم تكن هناك تهم أو أدلة على تورط موظفين حكوميين مباشرة في عمليات الإعدام المعنية سواء بالعمل أو التقصير . وأوصت البعثة باحترام المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام باجراءات موجزة .

٢٢٨ - وأوصى مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، في تقريره الخامس (الفقرتان ٩٠ و٩٢ من A/46/955-S/24375) بتزويد الشرطة الوطنية بالموارد المادية اللازمة لتأدية مهامها ولكفالة محافظتها على المعايير المهنية في اضطلاعها بالتحقيقات على نحو سليم . وأوصى القضاة باستعمال سلطات التحقيق التي يمنحها لهم القانون ، وتحسين التنسيق مع الشرطة الوطنية . واعتبرت البعثة كذلك أن من الضروري تعزيز استقلال مكتب النائب العام ، ونصحت لتحقيق ذلك بمراعاة مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بدور وكلاء النيابة ، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف وكلاء النيابة في القضايا الجنائية .

٢٢٩ - وفي هذا الصدد ، أوصت بأن يقوم وكلاء النيابة بدور نشيط في إقامة الدعوى والتحقيق في الجرائم ، ونصحت بأن يقوم النائب العام للجمهورية باستعمال جميع السلطات التي يخولها له النظام القضائي ، بما في ذلك تعيين لجان خاصة لتوضيح قضايا معينة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩٣(٧) من الدستور . وأوصت كذلك بإنشاء سجل للموتى بغير الأسباب الطبيعية .

٢٣٠ - ومع ذلك ، أعربت في التقرير نفسه عن قلقها "لعدم وجود رد مؤسسي لحماية حق الشخص في الحياة والسلامة والأمن . ولم يحرز تقدم كبير في التحقق المنهجي في الاعتداءات على الحق في الحياة ..." (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٠) .

٢٣١ - وفيما يتعلق بالتهديدات بالقتل ، شدد مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور على ضرورة توفير حماية فعالة لمن يتلقون تهديدات بالقتل وباتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات مثل التدابير المنصوص عليها

في المبادئ التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وبوجه خاص ، أوصى باتخاذ تدابير لمعرفة كاتبي المنشورات الموقعة من منظمات سرية فيما يبدو ، واعتماد نظام يحظر إذاعة الرسائل ذات المضمون التهديدي عن طريق الإذاعة والتلفزيون مع عدم المساس بحرية الصحافة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٤) . ولم يتم بعد العمل بهذه التوصيات .

٣٣٢ - وأوصت البعثة بإنشاء آليات بسيطة ومرنة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من أن يعرفوا بسرعة أحوال الشخص الذي اختفى . وحثت كذلك على اعتماد تدابير للقضاء على جميع ممارسات الاختطاف (المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٥ و٩٦) .

٣٣٣ - وفيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أوصت البعثة بأن تقام ، في جميع الحالات التي يثبت فيها وقوع هذه الاساءات ، دعاوى قضائية للتحقيق في الوقائع ومعاقبة المذنبين (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٧) .

٣٣٤ - ولاحظت أنه "لا يمكن تأكيد أنه توجد حاليا أي ممارسات منتظمة تنطوي على تعذيب أو حالات اختفاء قسري أو حالات اختطاف . بيد أن هذا التطور الايجابي لا يعني على الاطلاق تعزز سيادة القانون بصورة وطيدة ونهائية" ، لأنه "ما زال يمارس الاحتجاز غير المشروع والتعسفي" ، و"ما زالت تمارس ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" . (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٣) .

٣٣٥ - وقدم مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، في تقاريره ، توصيات عديدة أيضا بشأن المحاكمة حسب الأصول ، وخاصة في القضايا الجنائية ، بيد أن الخبير المستقل علم أنها لم تنفذ تنفيذا تاما:

(أ) أوصى بأن يقوم قضاة محاكم الدرجة الأولى باجراء التحقيق شخصيا في حالات الاعتداء على الحق في الحياة ، وبوجه عام في جميع القضايا التي تثير ضجة اجتماعية خطيرة ؛ وفي حالات القتل غيلة أو حالات الوفاة المشتبه فيها ، أوصى بأن يقوم القاضي بفحص عيني فوري ، وباجراء عملية فحص وتشريح دقيق للجثة (المرجع نفسه ، الفقرة ٩٠) ؛

(ب) وأوصى بألا يعطي القضاة أي قيمة للأقوال التي تؤخذ في جو من الترهيب وتحت أي شكل من أشكال القسر . كما أوصاهم بممارسة رقابة أشد على أماكن الحبس الاحتياطي ، وذلك من خلال زيارات وعمليات تفتيش منتظمة على السجلات (A/46/935-S/24066 ، الفقرتان ٤٨ و٤٩) ؛

(ج) وأوصى بالتقيد الدقيق بحظر الحبس الانفرادي للمحتجزين ، وضمان حق كل معتقل أو كل محتجز في الاستعانة فورا بأحد المحامين ، في مهلة لا تتعدى في أي حال من الأحوال ٤٨ ساعة من تاريخ اعتقاله أو احتجازه . وأشار بالاضافة إلى ذلك إلى أنه ينبغي بذل جهد خاص لتأهيل المحامين العامين (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٠ و٥١) ؛

(د) وأوصى بألا تستخدم الشرطة مهلة الحبس الاحتياطي القصوى البالغة ٧٢ ساعة إلا في حالة الضرورة القصوى الناتجة عن خطورة الفعل والمصاعب التي يواجهها التحقيق . وفي هذا الصدد ، أوصى القضاة بعدم استخدام المهلة القصوى المتاحة لهم للتحقيق ومقدارها ٧٢ ساعة قبل البت في الحبس الاحتياطي للمتهم أو إطلاق سراحه) إلا في حال الضرورة القصوى وعدم الحكم بالحبس الاحتياطي على أي شخص إلا عند الحاجة إلى كفالة وجوده في أثناء محاكمة أو لتفادي تعثر التحقيق (المرجع نفسه ، الفقرتان ٤٩ و٥٢) ؛

(هـ) وأوصى القضاة بالاحترام التام للمهل القانونية لانهاء التحقيق في القضايا الجنائية ، والحرص على ألا يتجاوز هذا التحقيق في أي حال من الأحوال ما يمكن أن يعتبر مهلة معقولة . كذلك ينبغي احترام المهل المحددة لجلسات المحكمة منذ بدايتها وحتى صدور حكم ثابت ونهائي وإعلانه (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) ؛

(و) وأوصى بتعزيز استقلال مكتب النائب العام . وينبغي أن يقوم وكلاء النيابة بدور نشط في إقامة الدعوى والتحقيق في الجرائم . وينبغي أن يقوم النائب العام للجمهورية باستعمال جميع السلطات التي يخولها له النظام القانوني القضائي ، بما في ذلك تعيين لجان خاصة ، وهذا يمكن أن يكون آلية مفيدة لإلقاء الضوء على القضايا الهامة ذات الصلة (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٧) .

٣٣٦ - وأبلغت وزارة العدل الخبير المستقل بأنه بناء على سياسة للوزارة موضوعة سلفا ولا تتصل مباشرة بتوصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تم إعداد مجموعة من ٣٠ مشروع قانون أوليا بشأن الضمانات التي يتعين توفيرها للمسجونين أثناء إقامة الدعوى الجنائية ، وذلك في إطار برنامج "دعم قضائي فني من أجل الاصلاح القانوني" . وقد أحيلت المشاريع الأولية إلى الجمعية التشريعية ولكن لم يعتمد سوى قانون المساعدة القانونية وهيئة الدفاع العام ، والاصلاح الذي يلغي إعادة النظر تلقائيا في القضايا أمام محكمة أعلى حيث الغرض من ذلك هو التعجيل بالمحاكمات . وهناك إصلاحات أخرى لم يبت فيها كالتي تقضي بعدم جواز أخذ الاعتراف خارج المحكمة دليلا في القضايا الجنائية والاصلاحات المتعلقة بإلغاء افتراض الذنب وإلغاء تجريم السرقة والغش بين أقرب الأقارب . وتقول وزارة العدل إن الموافقة على مجموعة الاصلاحات المعتزمة قد ووجهت بمعارضة الرأي العام الذي أشاره تزايد وقوع الجرائم .

٢٣٧ - كما قدمت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور توصيات شتى تنطوي على إصلاحات تشريعية:

(أ) أوصت بإصدار قانون خاص بإقرار الحالة المدنية للأشخاص غير المالكين للوثائق الشخصية والمتضررين من النزاع ، وبأن تدرج في هذا القانون ذاته المعايير التي تؤدي إلى تيسير الحصول على بطاقة الهوية الشخصية (A/46/876-S/23580 ، الفقرة ١٦٨) ؛

(ب) أوصت بإجراء إصلاح قانوني يبطل الاعتداد بالاعتراف خارج المحكمة (A/46/935-S/24066 ، الفقرة ٤٨) ؛

(ج) أوصت بإصلاح قانوني يقلل المدة القصوى للحبس الاحتياطي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤٩) ؛

(د) أوصت بإصلاح قانوني لتضمين قانون الاجراءات الجنائية نصا صريحا يكفل اتصال المتهم فورا بأسرته ومحاميه والمنظمات الإنسانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) ؛

(هـ) أوصت بتعديل التشريع الذي ينظم الإفراج عن المتهم (المرجع نفسه) .

٢٣٨ - وفي ٢٤ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ صدر ، على التوالي ، قانونان خاصان هما: القانون الخاص الانتقالي لإقرار الحالة المدنية للأشخاص غير المالكين للوثائق الرسمية والمتضررين من النزاع (المرسوم رقم ٣٠٥) وتعديلات قانون استبدال دفاتر وبنود السجل المدني (المرسوم رقم ٣٠٤) . وبهذين القانونين يكون قد تم العمل بتوصية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بشأن الوثائق الرسمية ، وقد تجلى هذا بشكل إيجابي في التقرير الخامس لمدير شعبة حقوق الإنسان (A/64/955-S/24375 ، الفقرة ١٠٣) . وعلم الخبير المستقل من وزارة الداخلية أن تنفيذ هذه التدابير قد يسر حتى الآن حل مشكلة تحديد هوية نحو ٠٠٠ ٣٠٠ شخص . فأعيد فتح ١٧٨ ١ سجل للمواليد وتم قيد ٨١٠ ٢٩٣ حالات ولادة . وبلغ مجموع الحالات التي تم قيدها ٧٦٤ ٥٣ حالة وصدرت ٧٦٦ ١٨ بطاقة هوية و١٩٩ ٦ بطاقة هوية للقصر .

٢٣٩ - وأبلغت وزارة العدل الخبير المستقل أنها عملا بالسياسة المشار إليها في الفقرة ٢٣٦ فرغت من إعداد مشروع قانون أولي يلغي الاعتداء بالاعتراف خارج المحكمة بوصفه دليلا . ولم تتم للآن الموافقة على مشروع القانون مع أن وزارة العدل ترجح أن ذلك لم يعد ضروريا لأن مشكلة الاعتراف خارج المحكمة قد حلت باعتماد قانون المساعدة القانونية والدفاع العام .

٢٤٠ - وأثناء التفتيش المتزامن الذي أجرته بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور للعديد من مراكز الحبس الاحتياطي التي يطلقون عليها اسم "bartolinas" لاحظت شعبة حقوق الإنسان عدة حالات تمس إعمال حقوق الإنسان . ولهذا السبب شكلت الشعبة فريقا عاملا ليتعاون تعاونا وثيقا مع كبار موظفي الشرطة الوطنية في وضع صيغ للقضاء على أوجه القصور التي تم تحديدها . ومن ثم جرت الموافقة على قواعد أو اجراءات جديدة تتعلق بالاعتقال في الجرائم الصغرى ، وأدى تطبيقها ، على الأقل في البداية ، إلى انخفاض كبير في حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالاعتقال القسري ، حسبما ذكرته المعلومات التي تلقاها من الخبير المستقل من مدير شعبة حقوق الإنسان .

٢٤١ - وفيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي ، قدمت البعثة توصيات شتى كانت موضع تعليقات في التقرير المقدم من الخبير المستقل إلى الجمعية العامة ولا حاجة لذكرها في الوقت الراهن ما دام النزاع المسلح قد انتهى تماما (الفقرة ٧٣) .

جيم - توصيات قدمتها اللجان التي أنشئت في عملية التفاوض

١ - اللجنة الوطنية لتعزيز السلم

٢٤٢ - من بين اللجان المنشأة بموجب اتفاقات السلم كانت اللجنة التي أوكل إليها أكبر عدد من المسؤوليات وهي اللجنة الوطنية لتعزيز السلم . وهذه اللجنة هيئة اشرافية ووسيلة يمكن بها اشراك المجتمع المدني في عملية التغيير الناتج عن المفاوضات[٤١] . وهي مؤلفة من ممثلين اثنين للحكومة احدهما عضو في القوات المسلحة ، وممثلين اثنين لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني وممثل لكل حزب من الأحزاب السياسية أو التحالفات الممثلة في الجمعية التشريعية . ويشترك رئيس أساقفة سان سلفادور ومندوب من بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور كمراقبين . وتعهد الطرفان بتنفيذ توصياتها .

٢٤٣ - وخلال معظم سنة ١٩٩٢ أعيقت مهمة اللجنة الوطنية لتعزيز السلم عن طريق أوجه النقص في البنية الأساسية وعن طريق الميل من جانب الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى الوصول للاتفاقات بصورة مستقلة . بيد أن اللجنة الوطنية لتعزيز السلم مشغولة بالكامل منذ الشهور القليلة الماضية من عام ١٩٩٢ ، ولا سيما في اعداد مختلف مسوّدات التشريع المبدئية ، والتي يجب أن يذكر من بينها قانون تنظيم الولاية القضائية العسكرية . وتلقى الخبير المستقل شكوى من بعض أعضاء اللجنة الوطنية لتعزيز السلم مفادها أنه على الرغم من التعهد بتنفيذ توصيات اللجنة قام المجلس التشريعي بتعديل عدد من القوانين التي أقرتها هذه اللجنة .

٣ - اللجنة المخصصة

٣٤٤ - عهد بتطهير القوات المسلحة إلى لجنة مخصصة عينها الامين العام بالتشاور مع الطرفين ومع المسؤولين عن تقييم هيئات ضباط القوات المسلحة . وشكلت اللجنة من رينالدو جاليندو بوهل ، وابراهام رودريجيز وادواردو موليناً أوليفاريس بالاضافة إلى ضابطين عينهما رئيس الجمهورية مراقبين لمداولات اللجنة . وكان على اللجنة أن تقدم خلال ثلاثة أشهر تقريرها واستنتاجاتها التي يمكن "أن تشمل تغيير النشاط وإحالة الموظفين الذين يتم تقييمهم إلى التقاعد حيثما يكون ذلك مناسبا" . وبعد طلب تمديد لشهر آخر ، قدمت اللجنة تقريرها الذي بقي سريا ، إلى رئيس الجمهورية والامين العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وعلى نحو ما اتفق عليه ، كان أمام الحكومة شهر من ذلك التاريخ تتخذ خلاله قرارات ادارية تتطابق مع استنتاجات اللجنة وشهر آخر لوضعها موضع الممارسة . ومع ذلك وكما سبق بيانه في هذا التقرير (الفقرة ٣٨) ، فعندما لم يحدث تفكيك للهيكل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني في الموعد المحدد بموجب الاتفاقات (٣١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢) ، علقت الحكومة أيضا اتخاذ اجراءات في المسائل الكبيرة التي تهم القوات المسلحة بما في ذلك التطهير . ومن بين الترتيبات التي كان من المتعين اجراؤها لانهاء النزاع المسلح توقيت بعض الاحداث التي كان أهمها: (أ) القرارات الادارية اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة المخصصة (٣٩ تشرين الثاني/نوفمبر) ؛ (ب) تفكيك الهيكل العسكري لجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني (١٥ كانون الأول/ديسمبر) ؛ (ج) تنفيذ توصيات اللجنة (٣١ كانون الأول/ديسمبر) .

٣٤٥ - ونظرا لأن مضمون تقرير اللجنة المخصصة لم يكن معروفا إلا لرئيس الجمهورية والامين العام ، فإن مهمة الاخير فيما يتعلق بالتحقق من تنفيذ التوصيات كانت ذات أهمية فاصلة . وأبلغ الأمين العام مجلس الامن في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ أن القرارات الادارية بشأن تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة قدمتها الحكومة في الموعد المحدد (S/25006 ، الفقرة ٣(د)) .

٣٤٦ - بيد أنه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وجه الامين العام رسالة أخرى إلى مجلس الامن يبلغه فيها بجوانب القصور التي لوحظت في تنفيذ توصيات اللجنة في التاريخ المتفق عليه (S/25078) . وكانت اللجنة قد أوصت في تقريرها بنقل ٣٦ ضابطاً وتقاعد ٧٦ . ويمكن تلخيص الإجراء الذي اتخذته الحكومة طبقا للرسالة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والموجهة إلى الامين العام فيما يتصل بهذه الحالات على النحو التالي:

(أ) من الضباط الـ ٣٦ المذكورين ، نقل ٢٥ وأحيل الآخر إلى التقاعد ؛

(ب) أحيل إلى التقاعد ثلاثة وعشرون ضابطا ؛

(ج) وضع ثمانية وثلاثون ضابطا في حالة استدعاء (نوع من الاجازات المدفوعة الاجر) ، وستتم اجراءاتهم ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر ؛

(د) أذن لضابط بالبقاء في الخدمة العاملة لحين تقاعده في ١ آذار/مارس ١٩٩٣ ؛

(هـ) عين سبعة ضباط ملحقين عسكريين في السلك الخارجي ؛

(و) فيما يتصل بالضباط الثمانية الباقين ، أعلن أنه ستتخذ الخطوات المناسبة بشأنهم خلال "فترة الانتقال" ، أي خلال مدة الولاية المتبقية لرئيس الجمهورية .

٣٤٧ - وعندما قام الأمين العام بتحليل موسع لجميع هذه القرارات وصل إلى نتيجة مفادها ان الاجراء المتخذ بشأن الفئات الأربع الأولى يتفق مع توصيات اللجنة المخصصة . بيد أنه فيما يتعلق بالتدابير التي قررت بشأن الضباط الـ ١٥ المتبقين ، ذكر ان التوصيات لم تنفذ وإن التدابير نتيجة لذلك لم تتفق مع اتفاق السلم . وطلب الأمين العام إلى رئيس الجمهورية اتخاذ تدابير بأسرع وقت ممكن لتعديل وضع الضباط الـ ١٥ التي لم تنفذ توصيات اللجنة المخصصة بشأنهم بالكامل حتى الآن .

٣٤٨ - وذكر الخبير المستقل في تقريره إلى الجمعية العامة: "ويتسم تنفيذ استنتاجات اللجنة المخصصة في ظل أوضاع مؤاتية بأهمية قصوى بالنسبة لاثبات صحة التغييرات التي أحدثتها عملية السلم في المجتمع السلفادوري . وعلى النقيض من ذلك فإنه إذا لم يتم تنفيذ ما اتفق عليه تنفيذا صارما ، فإن هذا يمكن أن يؤدي إلى إشارة عناصر من الشك وخيبة الأمل إزاء الخضوع الحقيقي للقوات المسلحة للسلطة المدنية وإزاء التقدم الحقيقي لاتفاقات السلم" (A/47/596 ، الفقرة ٣٠٠) .

٣٤٩ - وهذا بالفعل ما حدث . وحقيقة عدم تنفيذ كل ما اتفق وصدق عليه علاوة على ذلك أمام الأمين العام إشارة إلى أنه ربما لا تزال توجد اتجاهات تراود القوات المسلحة لغرض آرائها على السلطات المدنية ، وأن التغير الهيكلي المطلوب من المجتمع لأغراض التوطيد التام لإطار مؤسسي مناسب للضمانات الكاملة لحقوق الإنسان لم يكتمل بعد . ولا تكمن الأغراض فقط في حقيقة ان النتائج التي حددتها اللجنة المخصصة لم تتحقق وإنما أيضا في كامل العملية التي سبقت قرار ١ كانون الثاني/يناير التي كان فيها علامات لجهود الحكومة للقيام بعدد من الاستثناءات في توصيات اللجنة . ووجه الرئيس كريستياني ، من جانبه بعد التاريخ الذي كان مطلوبا منه أن ينفذ فيه استنتاجات اللجنة المخصصة ، النقد إلى إجراء اللجنة باعتبار انه لم يتم ، من وجهة نظره ، احترام حقوق الضباط المعنيين على النحو الواجب . وأشار وزير الدفاع مرة أخرى علانية إلى أن اللجنة استندت في آرائها إلى مصادر منظمات غير حكومية متحيزة ضد القوات المسلحة .

٢٥٠ - ومن القضايا الحساسة ان تطهير القوات المسلحة لم يحدث على النحو المنصوص عليه في اتفاقات السلم وعلى نحو ما اقترحته الحكومة على الأمين العام ، مما يشير إلى صعوبة تنفيذ المفهوم الجديد للقوات المسلحة المشتق من الاصلاح الدستوري . وينوه بأن العملية لا تزال في مرحلة حساسة ، وإنها لم تستقر تماما بعد وإنها معرضة لتقلبات تثير تساؤلات عن قوتها .

٣ - اللجان الأخرى

٢٥١ - لا توجد لدى الخبير المستقل بيانات اضافية يقيّم بها نشاط اللجان الأخرى المنشأة بموجب اتفاقات السلم . وستقوم اللجنة المعنية بالحقيقة ، باتفاق مع الأطراف ، بتقديم تقريرها بعد الوقت المحدد بفترة قصيرة بحيث يتمكن الخبير المستقل من تقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان . ولا شك أن تقريرها سوف يتضمن أمورا ذات أهمية استثنائية ، بشأن التطورات الجادة بصورة خاصة بالنسبة للمجتمع والتي سيتعين التعامل معها بأقصى درجات الحذر ، مما يستتبع القبول الهادئ للحالات التي سلطت عليها اللجنة الأضواء ، وتنفيذ توصياتها في حينها . ولم يستطع محفل التشاور الاقتصادي والاجتماعي من جانبه اعتماد قرارات تتجاوز اعتماد نظامه الداخلي والمسائل الاجرائية الأخرى .

خامسا - الاستنتاجات

٢٥٢ - إن اتفاقات السلم نتاج جهد جبار بذله الطرفان للتفاهم وعبر بدوره عن طموح وطني عميق إلى السلم والعدل . وستفضي هذه الاتفاقات من حيث الشكل والمضمون إلى إنهاء النزاع المسلح بالتسوية السياسية ، بل وإلى التحرك الوطني صوب إنشاء مجتمع جديد أكثر ديمقراطية وتضامنا يكون الاحترام المطلق لحقوق الانسان فيه الوسيلة الأساسية لعمل الدولة . فالاتفاقات لم تقتصر على إنهاء حرب بل استأصلت أسباب هذه الحرب . وهكذا توفرت للدولة فرصة استثنائية للتقدم . وللاستفادة بالكامل من هذه الفرصة يجب للإدارة التي دفعت بالطرفين إلى الاتفاق ودفعت بالمجتمع السلفادوري إلى تشجيعهما على المضي صوب ذلك الهدف أن تفرض نفسها الآن بكل قوة وأن تدوم طوال عملية تنفيذ الاتفاقات .

ألف - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٢٥٣ - إن وقف النزاع يزيل في حد ذاته مصدرا كبيرا من مصادر الإساءة إلى الكرامة البشرية ، ويهيئ مسرحا أفضل للتعايش والاحترام المتبادل لحقوق الفرد . يضاف إلى ذلك أن جو السلم يتيح السير الطبيعي للأنشطة الاقتصادية ويفتح فرصا أفضل لإشباع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢٥٤ - وعلاوة على ذلك فقد غذت اتفاقات السلم السلفادور بنموذج للمجتمع الديمقراطي صمم بالتوافق يجب أن يكون محط التغيرات المتفق عليها في المفاوضات . والعمود الفقري لهذا النموذج هو الاحترام والضمان الواجبين لحقوق الإنسان لجميع السلفادوريين . وهذا الشرط أيضا يفتح آفاقا ايجابية .

٢٥٥ - ومع ذلك لا يكفي إنهاء النزاع لكي ينشأ بطريقة تلقائية مناخ من الاحترام والضمان الكاملين لحقوق الإنسان . بل على العكس لأنه ، كما ورد الوصف في هذا التقرير ، لا تزال أوضاع كثيرة مسيئة إلى حقوق الإنسان قائمة ، ولا تزال وسائل مكافحتها المتاحة للمجتمع المدني ضعيفة .

٢٥٦ - وهناك علامات ايجابية . فعدد محاولات الاعتداء على حياة الإنسان النابعة من ممارسة خارجا عن القانون أو اعدام موجز أو تعسفي لا يبدو انه كان مرتفعا في عام ١٩٩٢ بالرغم من أنه يظهر وجود زيادة كبيرة في عدد جرائم القتل التي تعزى إلى مجهولين أو مجرمين معروفين . كما لم تكن هناك أي إشارة إلى ممارسة الاختفاء القسري أو غير الاختياري . وبالرغم من أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاعتقالات لم تتلاش بعد تماما ، فإن القضايا المسجلة لا يمكن تحديد انها تشكل جزءا من سياسة منتظمة . واستمرت الاعتقالات التعسفية منتشرة في عام ١٩٩٢ ولا سيما بالنسبة للجرائم الصغيرة ، ولكنه في نهاية السنة وبتدخل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، بدء في ملاحظة اشارات ممكنة للتقدم .

٢٥٧ - بيد أنه أحرز تقدم أقل في مجالات أخرى . وعلى نحو ما سبق التأكيد عليه ، فإن العيوب الهيكلية في النظام القضائي هي في الوقت ذاته مصدر لانتهاك الحق في المحاكمة الملائمة وعقبة أمام الضمان السليم لحقوق الإنسان . وفي الإطار الهيكلي وعلى ضوء أوجه النقص التي أوضحها الأمين العام إعمالا لتوصيات اللجنة المخصصة ، فإن ما يمكن اعتباره علامات ضعف يظهر في الانتقال نحو المفهوم الجديد للقوات المسلحة الناتج عن اتفاقات السلم ، ولا سيما فيما يتعلق لتبعيتها الكاملة للسلطات المدنية الناشئة عن النظام الدستوري الديمقراطي . وبالإضافة إلى ذلك لم يتم التغلب على عبادة العنف العامة واستمرت المطبوعات المجهولة الهوية تهدد الأشخاص والمؤسسات ، ولا يزال تأثير الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عملية السلم في بدايته . ومن المحتم تحقيق تقدم كبير في هذا الميدان في أقصر وقت ممكن إذا أريد تأمين العدالة والاستقرار الاجتماعي .

٢٥٨ - وتقع الحالة الحالية في السلفادور بين طرفي التناسب . فالتقدم واضح ، من ناحية ، في إعمال حقوق الإنسان . ومن الناحية الأخرى فقد حدث هذا التقدم بشكل واضح في إطار معين حيث توجد علامات على الهشاشة وعدم الاستقرار تشير إلى أنه لا توجد بعد

حالة شابتة الاستقرار ، يكمن فيها هذا التقدم بصورة لا رجعة فيها ، ولا سيما في مواجهة الوقت الذي تحين فيه نهاية ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . وهناك تساؤل معين عن التبعية الفعلية للقوات المسلحة بالنسبة للسلطة المدنية في ضوء ما حدث في قضية تطهير القوات المسلحة على نحو ما سبق وصفه . وكان تنفيذ التوصيات في حينها بمثابة معيار لتماسك العملية ؛ وتنتج عن عدم وجود هذا التماسك شكوكا مزعجة في هذا المجال . وثمة اختبار مماثل يتعين اجراؤه هو تقرير اللجنة المعنية بالحقيقة وتنفيذ توصياتها . وسيكون تنفيذ هذه التوصيات إشارة إلى أن المجتمع قام بهضم التغيرات التي تقررت خلال عملية السلم ويستعد لإثبات نفسه بقوة في مرحلة جديدة . ويؤدي الفشل في هذا المجال إلى ترسيخ التعبير عن خيبة الأمل ويلقي مزيدا من الشك على آفاق حقوق الإنسان في السلفادور .

باء - آثار تنفيذ اتفاقات السلم على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

٣٥٩ - ينطوي تنفيذ اتفاقات السلم على إنشاء أو تحسين الوسائل التي تكفل قيام الدولة السلفادورية باحترام حقوق الإنسان وضمانها . ولذلك فإن تنفيذها طبقا للشروط المتفق عليها سيزود الدولة بهيكل أنسب يضمن التمتع الفعلي بتلك الحقوق ، وينهي بعض الأسباب التي أدت في الماضي إلى انتهاكها مرارا .

٣٦٠ - وسيطلب من مكتب النائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان أن يؤدي وظيفة مركزية في تعزيز وحماية هذه الحقوق في المستقبل . ويجب لمهمة دعمه وتقويته أن تحصل على الأولوية سواء على مستوى العمل الداخلي أو التعاون الدولي .

٣٦١ - والشرطة الوطنية المدنية عماد آخر منصوص عليه في الاتفاقات ويدعم الأمل في إحراز تقدم صوب احترام وضمان حقوق الإنسان . فهي مؤسسة صممت وفقا لمعيار ديمقراطي حقيقي: وهي قوة مدنية حصرا ومستقلة عن القوات المسلحة ، وظيفتها الأولى حماية الحقوق والحريات الشخصية وضمان التمتع بها . ويجب ألا تحيد الشرطة الوطنية المدنية عن هذا المفهوم لأنه مفهوم الشرطة الديمقراطية العصرية المندمجة في المجتمع المدني لا المضادة له .

٣٦٢ - وتكشف بداية تنظيم هذه القوة الجديدة بعض حالات الحيد عن نصوص اتفاقات السلم . فبالإضافة إلى حالات التأخر عن مواعيد التنفيذ لوحظ أن عمليات تقييم المرشحين للانضمام ممن كانوا في الشرطة الوطنية من قبل لم تكن مطابقة تماما لما اتفق عليه ، كما ان النفوذ العسكري في قطاع الشرطة لم يتم التغلب عليه تماما .

٢٦٣ - وكانت الاصلاحات المعتمدة لصالح النظام القضائي في اتفاقات السلم موجهة صوب تقوية ذلك النظام من أجل تحسين استقلاليته وكفاءته ، إذ كانت الشكوك تحوم حول عدم قدرته على ضمان الاجراءات القانونية الواجبة وعلى تحديد مسؤولية القائمين بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان . ويجب أن تسفر بعض هذه الاصلاحات عن أثر ايجابي في الاتجاه المتوخى ، ومنها التنظيم الجديد لمحكمة العدل العليا والشكل الجديد لانتخاب مستشاريها بأغلبية ثلثي أصوات الجمعية التشريعية ، وكذلك مكاتب النائب العام للجمهورية والمحامي العام للجمهورية والنائب الوطني المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان . وينطبق القول ذاته على تخصيص حصة من ميزانية الدولة للنظام القضائي لا تقل عن ٦ في المائة من الايرادات الجارية .

٢٦٤ - وتقدم الاصلاحات الاخرى الناشئة عن التشريع الثانوي والتي أحالها الطرفان آفاق لا تزال غير مؤكدة . ويحتوي المجلس الوطني للقضاء على تناقضات باعتبار ان المجلس يعرف بأنه هيئة مستقلة على نحو ما نص عليه في اتفاقات السلم ، ولكن هذه الاصلاحات في الوقت ذاته تجعل أعضاءه عرضة للفصل على يد محكمة العدل العليا لأسباب تتضمن "سببا عادلا" مما يسلب استقلال القضاء المعلن من جوهره الحقيقي . ويمكن أن يكون هذا التناقض نتيجة للطريقة المتعجلة التي سن بها القانون وبهذا يكون مفتوحا للتعديل على نحو ما يأمل فيه الخبير المستقل بحماس . وبالإضافة إلى ذلك فإن اصلاح قانون السلك القضائي الذي سبق الموافقة عليه قبل ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ مفتوح لمزيد من المناقشات من جانب المجلس التشريعي . وهناك قضايا ذات أهمية عظمى في مجال ضمان أن يكون النظام القضائي بهذه الصفة وأن يكون كل قاضٍ منفرد متمتعا بالاستقلالية المطلوبة في دولة خاضعة لحكم القانون .

٢٦٥ - وليست الاصلاحات حتى الآن بكافية لتجاوز الثغرة الموجودة في هيكل النظام القضائي السلفادوري والمتمثلة في هيكله الرأسي . ذلك لأن تسمية القضاة وإقالتهم وكذلك الترخيص بمزاولة مهنة المحاماة والتأهيل لمزاولتها كلها أمور من سلطة محكمة العدل العليا . وهذا الهيكل الرأسي في إدارة القضاء يؤثر على السلطة التقديرية للقاضي وعلى استقلال المحامين .

٢٦٦ - ويجب أن يسفر تجديد القوات المسلحة الناجم عن تطبيق اتفاقات السلم عن الحيلولة في المستقبل دون حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان . كما أن الاصلاح الدستوري والاتفاقات المعقودة بشأن مذهب القوات المسلحة ونظامها التعليمي تعزز خضوع هذه المؤسسة للسلطة المدنية في إطار المبادئ المنبثقة عن حكم القانون وأولوية الفرد البشري وكرامته واحترام حقوقه . وهذا الموضوع حساس للغاية لأنه ينطوي على انتقال القوات المسلحة بسرعة صوب نموذج جديد للمجتمع الديمقراطي رسمته الاتفاقات . وما أن يتم بالكامل سيصبح حاسما لتعزيز الثقة في هذه العملية .

جيم - تنفيذ التوصيات السابقة

٢٦٧ - احتوى التقرير الأخير للممثل الخاص توصيات موجهة حصرا إلى "السلطات الدستورية السلفادورية" التي لا تزال من حيث الجوهر قيد الإنشاء .

٢٦٨ - ووجهت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إلى الحكومة معظم توصياتها التي لم تكن عموما موضع انتباه . ومع ذلك علم الخبير المستقل أن رئيس الجمهورية أمر بإعطاء أولوية لتنفيذ تلك التوصيات . وقدمت البعثة توصيات أيضا إلى الجبهة بشأن مواضيع تخص القانون الدولي الإنساني ، وخصوصا قبل وقف القتال لكنها هي الأخرى لم تحظ باحترام أكبر . بيد أن هذا الوضع يميل إلى التلاشي مع إنهاء المواجهة المسلحة .

سادسا - التوصيات

٢٦٩ - ينبغي للحكومة أن تستفيد إلى أقصى حد من وجود شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، فوزع هذه البعثة يمثل عملية لم يسبق لها مثيل في تاريخ الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وهي تضم أفرادا محترفين ذوي مؤهلات عالية ويتمتعون بالقدرة على تقديم المساعدة الفورية من أجل إحراز تقدم أساسي في مجال احترام وضمان حقوق الإنسان .

٢٧٠ - وكما أشير إليه توا قامت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ، كما سبق ذكره ، بصياغة عدد كبير من التوصيات بشأن مواضيع تتصل بصورة مباشرة باحترام وضمان حقوق الإنسان . وأول ما يوصي به الخبير المستقل هو ، تحديدا ، أن تتم مراعاة هذه التوصيات "على سبيل الأولوية العليا" حسبما ينص عليه اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (٤٢) .

٢٧١ - ويمكن أن يُقال الشيء نفسه عن توصيات اللجان الناشئة من اتفاقات السلم والذي كان تنفيذها موضوع تعهد صريح من الطرفين . وبصفة خاصة فإن تنفيذ توصيات اللجنة المخصصة بشأن تطهير القوات المسلحة والذي لم يتم بعد أمر حاسم لإظهار قوة العبور نحو المفهوم الجديد للقوات المسلحة كما هو محدد في عملية السلم . وفي الصدد نفسه فإن الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني على السواء يجب عليهما الاستعداد للقيام بدقة متناهية على نحو ما تعهدا به ، بتنفيذ التوصيات ذات الطابع القانوني أو السياسي أو الاداري التي تصدرها اللجنة المعنية بالحقيقة عملا بولايتها عندما تقدم تقريرها النهائي إليهما ؛ وسوف يحدث هذا بعد تقديم هذا التقرير بوقت قصير جدا .

٢٧٣ - كما أن الخبير المستقل ملزم بإعادة تأكيد قلقه إزاء التطورات التي ذكرها الأمين العام في التقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والذي يسجل قعود جبهة فارابوندو مارتي عن الوفاء بتعهدها الكامل بتدمير جميع أسلحتها بحلول ذلك التاريخ . وهو يوصي بكل تأكيد ممكن بأن الوقت يتطلب التدمير الفوري لهذه الأسلحة .

٢٧٣ - وينبغي أن يصبح تعزيز مكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان ودعمه هدفا من الأهداف الفورية . وتحقيقا لهذه الأهداف فإنه من الضروري أن يزود هذا المكتب بالموارد المادية والتقنية والبشرية التي يجب على الدولة أن تخصصها له من أجل انجاز المهام المسندة إليه بموجب الدستور . وينبغي للمكتب من جانبه أن يحدد المشاكل ذات الأولوية التي يتعين عليه التصدي لها ، حسبما نص عليه اتفاق سان خوسيه وتوصيات بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور . من الضروري أن يحدد المكتب اتجاهات عمله آخذا في اعتباره صلاحياته الدستورية وخبرة الهيئات المماثلة في بلدان أخرى ، وفقا للواقع السلفادوري ، فضلا عن علاقته بالقطاع الحكومي وغير الحكومي . وينبغي للتعاون الدولي أن يوفر لمكتب النائب العام المعني بالدفاع عن حقوق الإنسان الوسائل التي تمكنه من أن يعقد في المدى القصير حلقة دراسية أو أكثر مع التركيز على القضايا ذات الصلة وبمساعدة من الأشخاص الخبراء في هذا المجال . وبالمثل فإنه سيكون من المفيد أن يتمكن مكتب النائب العام ، في هذه المرحلة الأولية على الأقل ، من الاعتماد على المشورة الدائمة لواحد من هؤلاء الخبراء .

٢٧٤ - وينبغي للشرطة الوطنية المدنية أن تتشكل وتتطور وفقا للنموذج المستخلص من اتفاقات السلم ، باعتبارها جهازا جديدا ذا مذهب جديد ويعمل بصورة مستقلة عن القوات المسلحة . وينبغي الحرص تماما على تجنب مشاركة أفراد تابعين للقوات المسلحة أو لقوات الأمن العام السابقة في تعليم أفراد وكوادر الشرطة الوطنية المدنية . وينبغي لهذه الأخيرة أن تحافظ على شعبتها الخاصة بالتحقيقات الجنائية ، باعتبارها كيانا كفؤاً يعمل ، تحت الادارة الوظيفية للنائب العام للجمهورية ، في مجال التحقيق في الجرائم .

٢٧٥ - وفي رأي الخبير المستقل أن الفصل بين الوظائف الادارية للنظام القضائي والوظائف القضائية المحضة يعتبر سليما وضروريا من أجل ضمان الاستقلال التام للقضاة والمحامين . ولهذه الغاية ، ينبغي للنظام الحالي الذي يركز هذه الوظائف في محكمة العدل العليا أن يخضع لمراجعة متأنية . وهذه قضية حساسة تكمن جذورها في عدد من أحكام الدستور والتي يتعين على أهل السلفادور تقييمها عندما يتخذون قرارا سياديا بتنفيذ اصلاحات أخرى في دستورهم .

٢٧٦ - وعلى أية حال فإن النص المعتمد لقانون المجلس الوطني للقضاء ينبغي مراجعته بما يجعل النظام المؤسس للمجلس متمشيا مع وضعه كهيئة مستقلة ، الأمر الذي يسبغه القانون ذاته على المجلس "لضمان استقلاله عن أجهزة الدولة وعن الأحزاب السياسية" على نحو ما اتفق عليه في مفاوضات السلم .

٢٧٧ - وعلاوة على ذلك فإن مراجعة قانون السلك القضائي التي ووفق عليها في نهاية المطاف يجب أن تؤسس آليات تضمن ، بما يتفق مع اتفاقات السلم ، إن شروط الالتحاق بمهنة القضاء تتضمن اجتياز مسابقات تنافسية وحضور معهد التدريب القضائي ، وضمان الاختيار الموضوعي وتكافؤ الفرص لجميع المرشحين وانتقاء أفضل المرشحين المؤهلين .

٢٧٨ - ويجب اشباع الاحتياجات التي لم يتم تلبيتها لغالبية السلفادوريين بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي هذا الصدد يوفر تنفيذ اتفاقات السلم أسسا أولية للعمل ؛ ويجب تمديد تنفيذها فيما يتعلق بالبرنامج الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليه ، والأداء الفعال للمحفل الاقتصادي والاجتماعي بوصفه آلية مناسبة للتشاور في هذا المجال .

٢٧٩ - وتحتاج عملية السلم في السلفادور إلى قدر أكبر من الدعم من المجتمع الدولي عن طريق الخطة الوطنية لاعادة التعمير أو أي وسيلة مناسبة أخرى . ولأسباب ودوافع مختلفة اهتم المجتمع الدولي برؤية نهاية للنزاع المسلح في السلفادور . وينبغي الآن مضاعفة هذا الاهتمام للمشاركة في محو الأسباب التي أدت إلى النزاع .

٢٨٠ - كما يجب أن يستمر المجتمع الدولي في متابعة حالة حقوق الإنسان في السلفادور عن كثب . وبالرغم من تحقيق تقدم فإن الوقت لا يزال مبكراً للقول بأنه تم تحقيق حالة جديدة ومستقرة وغير قابلة للتراجع تمثل تحسنا كبيراً ودائما في وضع حقوق الإنسان . وكما سبق ذكره وتأكيده فان ما حدث لتوصيات اللجنة المخصصة يثير الشكوك فيما إذا كان قد تم حقا تجاوز المفاهيم والممارسات العسكرية القديمة التي فرضت على كل ما قررته السلطات المدنية . ولا يزال الهيكل القضائي ناقصا للغاية . ولا يزال تقرير اللجنة المعنية بالحقيقة ورد الفعل ازائه غير معروف ؛ ونظرا للعوامل سالفة الذكر يتعين توجيه اهتمام خاص مع اجراءات بشأن توصياتها . وفي ذلك السياق لا يبدو من المستصوب ادخال تعديلات قد تُضعف بأي صورة الدعم والانتباه اللذين يقدمهما المجتمع الدولي لعملية الانتقال ؛ وهناك خطر من أن يذوب التقدم المحرز ولا سيما بعد وصول ولاية بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور إلى نهايتها .

٢٨١ - وخلاصة القول هي أنه من أجل إحراز تقدم قوي وأساسي ولا رجعة فيه في مجال احترام وضمان حقوق الإنسان ينبغي تحقيق نموذج المجتمع المتصور في مفاوضات السلم . فتنفيذ الاتفاقات لا يمثل فقط التزاما تم التعهد به من قبل الطرفين ، وإنما يمثل

أيضا طريقا نحو بلوغ هذا المجتمع . لقد جاءت الحكومة وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني إلى المفاوضات كخصمين عسكريين وخرجا منها بانجاز مشترك ذي بعد تاريخي . ويجب أن يكون كلا الطرفين أول المهتمين بصون هذا الانجاز وتعزيزه . ولهذا السبب ينبغي لهما أن يعملا لا على التنفيذ الصارم لما اتفق عليه فحسب وإنما أيضا على تجاوز الصعوبات التي تواجه العملية وذلك بسعة أفق وبحسن نية .

الحواشي

(١) بمقتضى الدستور السلفادوري فإن تعديل الدستور ينبغي أن توافق عليه الجمعية التشريعية وأن تصدق عليه الجمعية المنتخبة للمدة التالية (المادة ٢٤٨) .

(٢) إن ما تم الاتفاق عليه جرى الخروج عنه بصدد بضع نقاط . وتشمل هذه النقاط تكوين المحكمة الانتخابية العليا وادراج حكم يتعلق بعضوية المجلس الوطني للسلطة القضائية ، وقد اتفق الطرفان على أن يكون ذلك موضوعا لتشريع ثانوي (انظر الفقرات ١٤٧-١٧٤) .

(٣) اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيكي (A/46/864-S/23501) ، الحكم النهائي .

(٤) "... لأغراض هذا الاتفاق السياسي ، تعني عبارة "حقوق الإنسان" الحقوق المعترف بها في النظام القانوني للسلفادور ، بما في ذلك المعاهدات التي تكون السلفادور طرفا فيها ، وكذلك في الإعلانات والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المعتمدة من جانب الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" (انظر A/44/971-S21541 ، المرفق ، الديباجة) .

(٥) دستور الجمهورية ، المادة ١٩٤ .

(٦) "لاغراض هذا القانون يقصد بعبارة حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث المتصورة في الدستور والقوانين والمعاهدات السارية وكذلك في الإعلانات والمبادئ المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية" (المادة ٢) .

(٧) المرجع نفسه ، المادة ١٠ .

(٨) التقرير الرابع لمدير شعبة حقوق الإنسان (A/46/935-S/24066 ، المرفق ، الفقرة ٤) .

(٩) دستور الجمهورية ، المادة ١٩٤(١٠) و(١١) .

(١٠) المرجع نفسه ، المادة ١٦٧(١٧) .

(١١) المرجع نفسه ، المادة ١ .

(١٢) اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك (A/46/864-S/23501) ، الفصل الثاني ، ٢ ، ألف وباء .

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، ٥ ألف .

الحواشي (تابع)

(١٤) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، ٧ باء .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، ٧ دال .

(١٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع ، ٣ ، ٣-٢٤ .

(١٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، ٧ ، دال ، (ب) .

(١٨) انظر A/46/955-S/24375 (الفقرات ٣٦ وما يليها) ؛ A/46/935-S/24066 (الفقرات ١٩ وما يليها) ؛ A/46/876-S/23580 (الفقرات ٣١ و٧٣ وما يليها) .

(١٩) وفقا لقانون المجلس الوطني للقضاء ، المعدل الآن أصبح المجلس يتألف من ١٠ أعضاء ، من بينهم ٥ أعضاء من قضاة المحكمة العليا و٣ ممثلين لاتحاد المحامين و٢ من المحامين ترشحهم كليات الحقوق بجامعات السلفادور .

(٢٠) من المحتم أن يفضي الانتخاب الحر في الجمعية ، حتى ولو كان بأغلبية الثلثين ، إلى اتخاذ قرارات برلمانية لتقاسم المناصب . ويتضمن النظام المختار بموجب القانون المعتمد مؤخرا ، أن تشمل عضوية المجلس ممثلين من أصول مختلفة . ويستند هذا النظام إلى قائمة مرشحين يتعين على الجمعية التشريعية أن تختار من بينهم: اثنان من المحامين يختار كل منهما من إحدى قائمتين تعدهما محكمة العدل العليا ؛ وقاض من قضاة محاكم الدرجة الثانية وقاض من قضاة محاكم الدرجة الأولى يختاران من بين أقدم ستة قضاة قدامى على المستوى المطلوب ؛ وثلاثة محامين يختارهم محامو البلد بالاقتراع السري المباشر والمتكافئ ؛ ومُحاضر في القانون تعينه جامعة السلفادور ؛ ومحاضران في القانون تعينهما الجامعات الخاصة ؛ وعضو بإدارة المدعي العام يختار من بين من يرشحهم النائب العام للجمهورية وكبير مستشاري الدولة ومستشار الدفاع عن حقوق الإنسان .

(٢١) اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك (A/46/864-S/23501) ، الفصل السابع ، الفقرة ٣ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ٥ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الفصل الأول ١ و٣ وجيم .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ٣ الجزء التمهيدي .

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ٧ ، ألف .

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ٧ ، واو .

(٢٧) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ٧ ، هاء .

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ١٠ ، دال ، الجزء التمهيدي .

(٢٩) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٣٠) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ١٠ ، ألف وباء .

(٣١) المرجع نفسه ، الفصل الأول ، ١٢ ، هاء .

الحواشي (تابع)

(٣٣) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، ١٠ .

(٣٣) اتفاقات المكسيك: تعديلات المادتين ٢٠٨ و٢٠٩ من الدستور ؛ والاتفاق الشارح للاصلاح الدستوري ، باء ؛ اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيبيك (A/46/864-S/23501) ، الفصل الرابع .

(٣٤) اتفاق نيويورك ، سابعا ؛ واتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيبيك (A/46/864-S/23501) ، الفصل الخامس .

(٣٥) اتفاق السلم الموقع في تشابولتيبيك ، الفصل السادس .

(٣٦) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، ١ .

(٣٧) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، ٢ ، باء .

(٣٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس ، ٣ ، هاء .

(٣٩) اتفاق سان خوسيه بشأن حقوق الإنسان (A/44/971-S/21541) ، الفصل الثاني ، الفقرة ١٤(ز) .

(٤٠) المرجع نفسه ، الفقرة ١٥(د) .

- - - - -